الأمم المتحدة

CAC/COSP/2009/9

Distr.: General
9 September 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البندان ٢ و٤ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المساعدة التقنية

الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير من الأمانة**

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٣

ألف- الإطار التشريعي ٣

باء- ولاية مؤتمر الدول الأطراف ٣

جيم- نطاق التقرير وهيكله ٤

دال- التسلسل الزمني لعملية الإبلاغ ٧

هاء- المساعدة المقدمة من الأمانة لتيسير الوفاء بالتزامات الإبلاغ بعد دورة المؤتمر الثانية ٨

واو- ملخّص لتقارير التقييم الذاتي المقدّمة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ..... ٩

* CAC/COSP/2009/1.

** تأخّر تقديم هذه الوثيقة نظرا للحاجة إلى انتظار ورود معلومات إضافية ذات صلة.

150909 V.09-86234 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

ثانيا- تحليل تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية ١٢
ألف- التدابير الوقائية (الفصل الثاني من الاتفاقية) ١٢
باء- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية) ٤٤
جيم- التعاون الدولي (الفصل الرابع من الاتفاقية) ٧٠
دال- استرداد الموجودات (الفصل الخامس من الاتفاقية)..... ٧٥
هاء- معلومات أخرى ١١٦
ثالثا- عرض عام للامتثال حسب الدولة المبلّغة الموقّعة ١١٦
رابعا- الاستنتاجات والتوصيات..... ١١٧

أولا- مقدّمة

ألف- الإطار التشريعي

١- عملا بالمادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يُتوخّى من المؤتمر تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه وذلك من خلال استعراض تنفيذها بصفة دورية وتقديم توصيات بشأن تحسينها وتحسين تنفيذها (الفقرتان ١ و٤ (هـ) و(و) من المادة ٦٣).

٢- ويستلزم أداء هذه المهام أن يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي واجهتها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول (الفقرة ٥ من المادة ٦٣). وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على كل دولة طرف أن تقوم بتزويد المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية (الفقرة ٦ من المادة ٦٣).

٣- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٣، عُقدت الدورة الأولى للمؤتمر في عمّان، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعُقدت الدورة الثانية في إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا للنظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر.

باء- ولاية مؤتمر الدول الأطراف

٤- قرّر المؤتمر في قراره ٢/١ أن تستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية قبل دورة المؤتمر الثانية. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تعمد إلى جمع وتحليل المعلومات التي تُقدّمها الدول الأطراف والدول الموقّعة وأن تتقاسم تلك المعلومات وذلك التحليل معه في دورته الثانية ومع ما ينشئه من أفرقة عاملة مفتوحة العضوية معنية لتيسير عمله. وعملا بذلك القرار، قدَّمت الأمانة إلى المؤتمر في دورته الثانية تقريرا عن التقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية[(١)] وتقريرا عن التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية.[(٢)]

(1) CAC/COSP/2008/2.

(2) CAC/COSP/2008/2/Add.1.

٥- وفي دورة المؤتمر الثانية، حثّ المؤتمر، في قراره ١/٢، الدول الأطراف والدول الموقّعة التي لم تقم بعد بملء القائمة المرجعية وتقديمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تفعل ذلك. وفي القرار ذاته طلب إلى المكتب أن يواصل مساعدة الأطراف، عندما تطلب ذلك، في جهودها الرامية إلى جمع وتوفير المعلومات المطلوبة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأن يحلل المعلومات المتلقّاة ويقدّم تقريرا عنها إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

٦- وكرّر المؤتمر في قراره ٢/٢، طلبه إلى الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد، من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية، معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، أن تزود الأمانة بتلك المعلومات.

٧- ويهدف هذا التقرير إلى تزويد المؤتمر بتحليل لتلك المعلومات المتعلقة بالامتثال للاتفاقية، في حين يهدف التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية[٣] إلى تقديم تحليل للاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة من خلال قائمة التقييم الذاتي.

جيم- نطاق التقرير وهيكله

٨- بناءً على الإرشادات المتلقاة من المؤتمر ومن الدول الأطراف والدول الموقعة، يتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ خمسة عشر مادة من الاتفاقية. وتشمل قائمة التقييم الذاتي المرجعية الصادرة في عام ٢٠٠٧ أربعة مجالات مواضيعية، وهي: الوقاية؛[٤] والتجريم وإنفاذ القانون؛[٥] والتعاون الدولي؛[٦] واسترداد الموجودات.[٧]

(3) سيصدر لاحقا في الوثيقة CAC/COSP/2009/9/Add.1.

(4) الفقرة ١ من المادة ٥ (سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية)، والفقرتان ١ و٢ من المادة ٦ (هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية؛ الاستقلالية، وما يلزم هيئة أو هيئات مكافحة الفساد من موارد وموظفين مدربين)، والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٩ (نظم الاشتراء المصممة لمنع الفساد؛ ووضع شروط المشاركة في المشتريات العمومية؛ ومعايير القرارات الخاصة بالمشتريات العمومية؛ ونظام مراجعة داخلية للقرارات الخاصة بالمشتريات العمومية؛ والتدابير الخاصة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية؛ والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية؛ والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛ ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات؛ ونظم إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ والتدابير التصحيحية في حالة عدم الامتثال؛ ومنع تزوير سجلات النفقات العمومية).

(5) المادة ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين)، والمادة ١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية)، والمادة ١٧ (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي)، والمادة ٢٣ (تجريم إبدال أو إحالة الممتلكات التي يكون مصدرها عائدات إجرامية؛ تجريم

٩- وفيما يتعلق بكل حكم وقع عليه الاختيار، حُصل على المعلومات عن طريق سؤال الدول عما إذا كانت قد اعتمدت التدابير المطلوبة بموجب الاتفاقية. وكانت الأجوبة الممكنة هي (أ) نعم؛ و(ب) نعم، جزئيا؛ و(ج) لا. وفي حالة الإبلاغ عن التنفيذ الكامل ("نعم")، وتبسيطا لعملية الإبلاغ، طُلب من الدول أن تذكر المعلومات التشريعية ذات الصلة، لكن دون أن تقدم نسخا منها. ورغم أن الأمر كان اختياريا، فإن نسبة الدول التي قدمت اقتباسات من تشريعاتها أو أرفقت نسخا من هذه التشريعات بتقريرها قد ناهزت ٥٠ في المائة. ويورد هذا التقرير قدر الإمكان تحليلا لتلك التشريعات. ولإثبات التنفيذ المبلغ عنه ("نعم")، طُلب إلى الدول أن تقدم أمثلة على التنفيذ الناجح للتدابير المذكورة أو المستشهد بها. وبسبب الطبيعة الاختيارية لهذا السؤال، فإن نسبة قدرها ٤٠ في المائة تقريبا من الدول المبلغة قدّمت هذه الأمثلة.

اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي يكون مصدرها عائدات إجرامية؛ الجريمة الأصلية في غسل العائدات الإجرامية؛ الالتزام بالإبلاغ)، و٢٥ (تجريم استخدام الإغراء أو التهديد أو القوة للتأثير على الشهود أو الموظفين؛ تجريم التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون).

(6) الفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤ (اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم)، والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ (تسمية سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها للتنفيذ).

(7) المادة ٥٢ (التحقّق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإخضاعهم لفحص دقيق؛ إصدار إرشادات للمؤسسات المالية؛ إبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب الحسابات لإخضاعهم لفحص دقيق؛ تنفيذ تدابير تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية للحسابات؛ منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة؛ إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين؛ إلزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية الأجنبية)، والمادة ٥٣ (اتخاذ الدولة الطرف تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها؛ اتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض لدولة طرف أخرى؛ اتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بالملكية الشرعية لممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم)، والمادة ٥٤ (اتخاذ الدولة الطرف تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛ مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي؛ المصادرة دون إدانة جنائية للممتلكات التي يحصل عليها عن طريق الفساد؛ تجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز؛ تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لذلك؛ المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها)، والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥٥ (تقديم طلب استصدار أمر المصادرة إلى السلطات المختصة؛ كشف العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف؛ محتوى طلب استصدار أمر المصادرة)، والمادة ٥٧ (التصرف في الممتلكات المصادرة؛ إعادة الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى؛ إعادة الممتلكات المصادرة وفقا للمادة ٥٥ من الاتفاقية؛ اقتطاع النفقات المتكبدة في إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها؛ إبرام اتفاقات من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة).

١٠- ويورد التقرير رسما بيانيا يوضّح التنفيذ العالمي لكل فصل قيد الاستعراض (الأشكال ٣ و٢٢ و٥٣ و٥٦)،[٨] يليه رسم بياني يوضّح التنفيذ العالمي لكل مادة قيد الاستعراض (الأشكال ٤ و١٠ و١٦ و٢٣ و٢٩ و٣٥ و٤١ و٤٧ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٦٣ و٦٩ و٧٥ و٨١). ويقدم بعد ذلك بيان لحالة تنفيذ كل مادة قيد الاستعراض وتحليل للمعلومات المقدمة إلى الأمانة. ولتمكين المؤتمر من أن يحدد بسهولة الاتجاهات والأنماط الإقليمية في مجال التنفيذ، قسمت المعلومات المتعلقة بحالة التنفيذ إلى مجموعات إقليمية، وباستثناء المادتين ٤٤ و٤٦، استكملت تلك المعلومات برسم بياني عن تنفيذ المادة قيد الاستعراض على الصعيد الإقليمي (الأشكال ٥-٩ و١١-١٥ و١٧-٢١ و٢٤-٢٨ و٣٠-٣٤ و٣٦-٤٠ و٤٢-٤٦ و٥٨-٥٢ و٦٢-٦٤ و٦٨-٧٠ و٧٤-٧٦ و٨٠-٨٢ و٨٦). وحيث إن نوعية هذا التقرير تجسِّد إلى حد بعيد نوعية المعلومات المقدمة إلى الأمانة، فقد استكمل تحليل الامتثال لكل مادة، حسب الاقتضاء، بأطر من النصوص تبيّن أمثلة من الممارسات الواعدة في مجال التنفيذ والإبلاغ.

١١- وطُلب إلى الدول الأطراف التي أبلغت عن الامتثال الجزئي للأحكام قيد الاستعراض أو عن عدم الامتثال لها (أي ردّت بـ"نعم، جزئيا، أو بـ"لا")، أن تحدّد أنواع المساعدة التقنية التي من شأنها، إذا توافرت، أن تيسر تنفيذ التدابير المبيّنة في الاتفاقية. وكانت أنواع المساعدة المتوخّاة هي التشريع النموذجي وصياغة التشريعات والمشورة القانونية والزيارات الميدانية من جانب خبير في مكافحة الفساد ووضع خطة عمل للتنفيذ. وأتيحت للدول أيضا الفرصة لبيان الاحتياجات المتعلقة بأشكال المساعدة التقنية غير المبينة أعلاه أو الإفادة بعدم الحاجة إلى المساعدة رغم الامتثال الجزئي أو عدم الامتثال للحكم قيد الاستعراض.

١٢- ولضمان التنسيق وتفادي الازدواج الذي لا داعي له في تقديم المساعدة التقنية، التُمس المزيد من المعلومات من الدول التي أبلغت عن احتياجاتها من المساعدة التقنية. وقد سئلت تلك الدول، بوجه خاص، عما إذا كان يجري تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية أو إذا كانت قد قُدمت بالفعل. وفي حالة الرد بالإيجاب، طُلب إليها أن تحدد الجهة التي قدمت تلك المساعدة وما إذا كان تمديدها أو توسعيها يزيد من تيسير تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض.

١٣- ونظرا إلى أن المؤتمر سبق أن نظر، أثناء دورته الثانية، في المعلومات المقدمة إلى الأمانة عن طريق تقارير التقييم الذاتي الأربعة والأربعين التي تلقتها من الدول الأطراف حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فإن التحليل السردي الوارد في هذا التقرير يركّز على المعلومات

(8) الفصل الثاني، "التدابير الوقائية"؛ والفصل الثالث، "التجريم وإنفاذ القانون"؛ والفصل الرابع، "التعاون الدولي"؛ والفصل الخامس، "استرداد الموجودات".

المقدمة من الدول الأطراف في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وخلال فترة الإبلاغ هذه، قدم إلى الأمانة ٣٣ تقريرا جديدا للتقييم الذاتي و٥ نسخ محدثة لتقارير التقييم الذاتي السابقة. وتجنبا لتفسيرات مضللة للسمات المرئية التي توضّح الامتثال لكل مادة على الصعيدين العالمي والإقليمي، فإن هذه السمات تتضمّن أيضا المعلومات التي أبلغ عنها في تقارير التقييم الذاتي المقدَّمة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومن ثَم فهي تستند إلى جميع تقارير التقييم الذاتي السبعة والسبعين التي تلقتها الأمانة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وحرصا على ضمان الشمولية، ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقرير المعنون "التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".[١]

١٤- ومع أن قائمة التقييم الذاتي المرجعية تلتمس المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقية، ترد الإشارة إلى مواد الاتفاقية وفصولها بدل الإشارة إلى كل حكم من الأحكام قيد الاستعراض وذلك حرصاً على زيادة شمولية التقرير وتيسير قراءته.

١٥- وأتاح استخدام أداة حاسوبية مبتكرة لجمع المعلومات لأغراض التقييم الذاتي تيسير السمات المرئية والإحصاءات المفصلة التي ستمكن المؤتمر من تحديد الاحتياجات الرئيسية من المساعدة التقنية.

دال- التسلسل الزمني لعملية الإبلاغ

١٦- وضعت الأمانة، كما طلب ذلك المؤتمر في القرار ٢/١، قائمة مرجعية للتقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وزعت الأمانة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الحاسوبية هذه في قرص مدمج على الدول الأطراف والدول الموقعة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أتيحت تلك البرامجية لمن أراد تنزيلها من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/self-assessment.html).

١٧- وأثناء دورة المؤتمر الثانية، عرضت الأمانة تقريرا تحليليا[١] عن المعلومات التي كانت قد قدّمتها ٤٤ دولة طرفا و٧ دول موقعة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتتضمّن الإضافة إلى ذلك التقرير[٢] معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

١٨- وتلقت الأمانة، حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ٧٧ تقريرا عن التقييم الذاتي من الدول الأطراف في الاتفاقية و٦ تقارير من الدول الموقعة، وبذلك بلغ مجموع التقارير المتلقاة ٨٣ تقريرا.

هاء- المساعدة المقدّمة من الأمانة لتيسير الوفاء بالتزامات الإبلاغ بعد دورة المؤتمر الثانية

١٩- خلال الفترة ما بين ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ناهز عدد البعثات الدائمة أو العواصم التي تلقت عروض المساعدة في تركيب البرامجية وتشغيلها، إمّا بالهاتف و/أو بالبريد الإلكتروني، ٩٠ دولة وعاصمة.

٢٠- وخلال الاجتماعات المعقودة بين دورات الأفرقة العاملة المعنية باستعراض التنفيذ، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية، أتيح للوفود "مركز استشارة بشأن التقييم الذاتي" لمساعدتها على الإلمام بالبرامجية أو إعداد تقاريرها المتعلقة بالتقييم الذاتي أو تحويل تقاريرها إلى الشكل المطلوب.

٢١- وفيما يلي تفاصيل المساعدة التي قدّمتها الأمانة:

(أ) تلقت الدول الأطراف الست والعشرين التالية المساعدة من الأمانة لإعداد تقاريرها عن التقييم الذاتي أو تحديثها أو تحويلها إلى الشكل المطلوب: أرمينيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وباكستان وبروني دار السلام وبنما وبيرو (تحديث) وتوغو وتونس والجزائر (تحديث) وجمهورية كوريا ورواندا وسيراليون والصين وطاجيكستان وغواتيمالا والفلبين (تحديث) وفيجي وكرواتيا (تحديث) وكوبا وكولومبيا (تحديث) ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (تحديث) واليمن؛

(ب) قدّمت الدول الأطراف الثلاث عشرة التالية تقاريرها دون طلب المساعدة من الأمانة: أذربيجان وأوغندا وبلغاريا وسلوفينيا وصربيا وكينيا ومصر والمغرب ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وهنغاريا واليونان؛

(ج) لم تقدّم الدول الثماني والخمسون التالية تقاريرها عن التقييم الذاتي: إثيوبيا وإسرائيل وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأوزبكستان وإيران (جمهورية- الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وبلجيكا وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتيمور-ليشتي وجامايكا وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا والسنغال وسيشيل والعراق وغابون وغانا وغيانا وغينيا-بيساو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقبرص وقطر وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا والكويت

ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر وملاوي وملديف وموزامبيق والنيجر ونيكاراغوا وهندوراس.

واو- ملخّص لتقارير التقييم الذاتي المقدَّمة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

٢٢- قدّمت ٧٧ دولة طرفا تقارير التقييم الذاتي حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وبذلك ارتفع معدل الردود الإجمالي على قائمة التقييم الذاتي المرجعية إلى ٥٧ في المائة مقارنة بنسبة ٤٢ في المائة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. كما أبلغت ٦ دول موقعة وكيانات أخرى عن تنفيذ الاتفاقية. وترد في الشكل ١، وكذلك في الفقرات ٢٣ إلى ٢٧، تفاصيل الإبلاغ من قبل الدول الأطراف حسب المنطقة. ويعرض الشكل ٢ التغييرات في معدلات الردود الإقليمية في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

الشكل ١

الإبلاغ من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها، حسب المنطقة

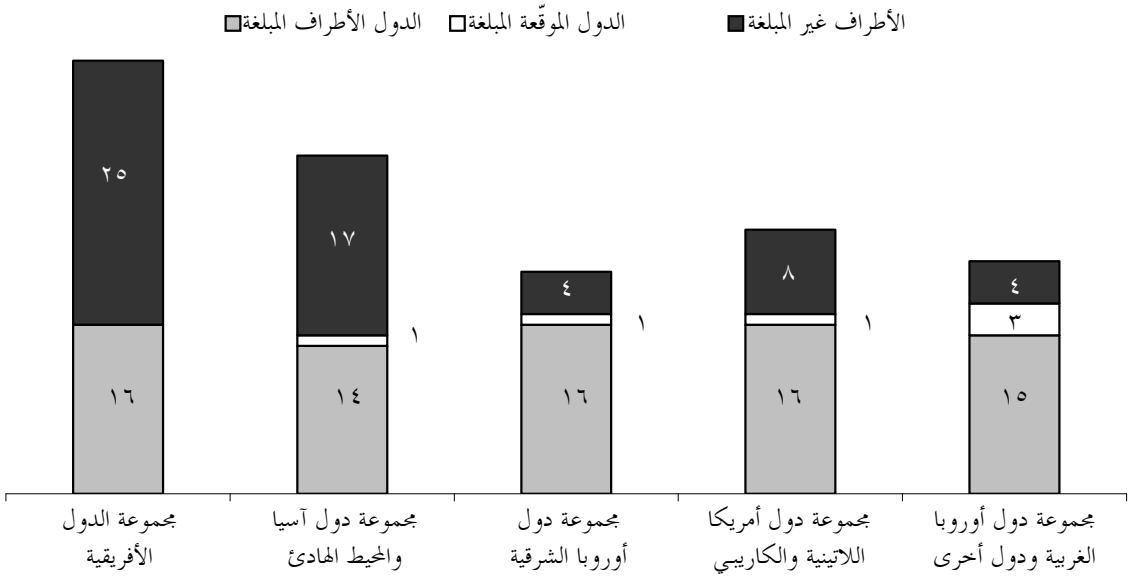

الشكل ٢

التغييرات في معدلات الردود، حسب المنطقة

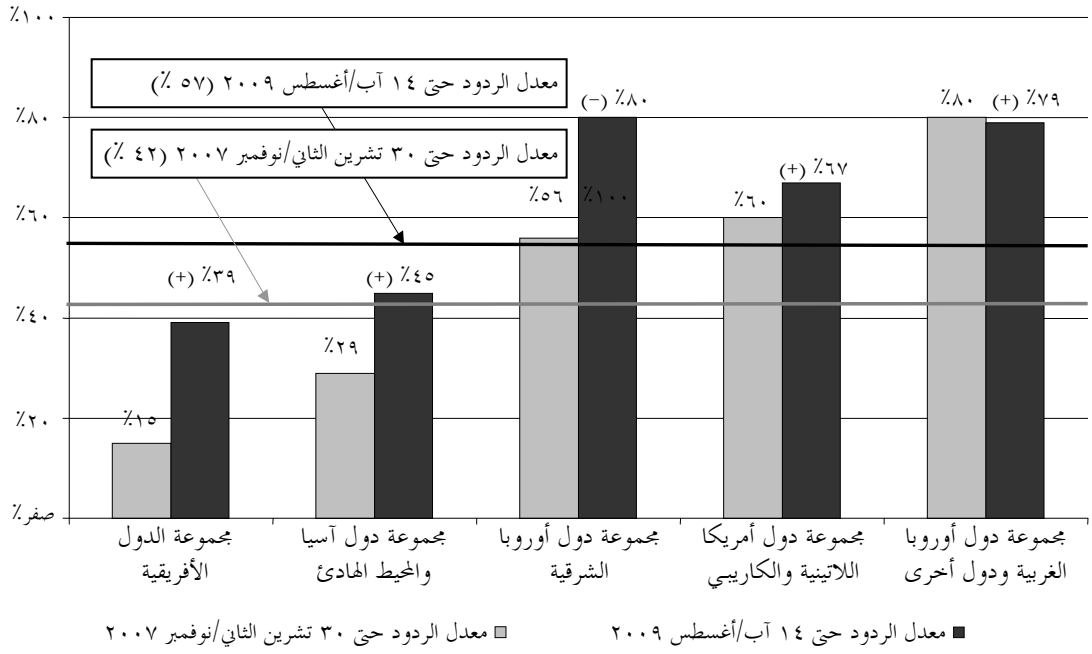

١- مجموعة الدول الأفريقية

٢٣- أبلغت الدول الأطراف الإحدى عشرة التالية من مجموعة الدول الأفريقية عن تنفيذ الاتفاقية خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: أنغولا وأوغندا وتوغو وتونس ورواندا وسيراليون وكينيا ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس. وقدمت الجزائر تحديثا لتقريرها السابق. ولم تقدِّم الدول الأطراف الخمس والعشرين التالية تقارير عن التقييم الذاتي: إثيوبيا وبنن وبوروندي والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيشيل وغابون وغانا وغينيا-بيساو والكاميرون وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وموزامبيق والنيجر.

٢- مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٢٤- قدمت الدول الأطراف التسع التالية من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ تقارير عن التقييم الذاتي خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس

٢٠٠٩: أفغانستان وباكستان وبروني دار السلام[٩] وجمهورية كوريا والصين[١٠] وطاجيكستان وفيجي ومنغوليا واليمن. وقدّمت الفلبين تحديثا لتقريرها السابق. ولم تقدّم الدول السبع عشرة التالية تقارير: الإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتركمانستان وتيمور-ليشتي وسري لانكا والعراق وقبرص وقطر وكازاخستان وكمبوديا والكويت ولبنان وماليزيا وملديف.

٣- مجموعة دول أوروبا الشرقية

٢٥- ومن مجموعة دول أوروبا الشرقية، أبلغت الدول الست التالية عن تنفيذ الاتفاقية خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وهنغاريا وسلوفينيا وصربيا. أما كرواتيا فقد حدثت تقريرها السابق. ولم تبلغ الدول الأطراف الأربع التالية عن تنفيذها للاتفاقية: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

٤- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٢٦- قدمت الدول الأطراف الأربع التالية من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تقاريرها عن التقييم الذاتي خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩: إكوادور وبنما وغواتيمالا وكوبا، أما بيرو وكولومبيا فقد قدّمتا تحديثا لتقريريهما عن التقييم الذاتي. ولم تبلغ الدول الأطراف الثماني التالية عن تنفيذها للاتفاقية: أنتيغوا وبربودا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وغيانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ونيكاراغوا وهندوراس. كما قدم تقرير من دولة موقّعة واحدة، وهي هايتي.

٥- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول الأخرى

٢٧- أبلغت الدول الأطراف الثلاث التالية من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى عن تنفيذ الاتفاقية خلال فترة الإبلاغ من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ آب/

(9) قدّمت بروني دار السلام تقريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لكن لم يدرج في التحليل السابق لأن هذه الدولة كانت دولة موقعة وقت الإبلاغ.

(10) ذكرت الصين لدى تقديم تقرير التقييم الذاتي إلى الأمانة أنه ينبغي اعتبار تقرير منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة جزءا من رد الصين.

أغسطس ٢٠٠٩: أستراليا[11] ومالطة واليونان، وقدّمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تحديثا لتقريرها السابق. ولم تقدم الدول الأطراف الأربع التالية تقاريرها: إسرائيل وبلجيكا والدانمرك ولكسمبرغ.

ثانيا- تحليل تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية

ألف- التدابير الوقائية (الفصل الثاني من الاتفاقية)

الشكل ٣

تنفيذ الفصل الثاني على الصعيد العالمي

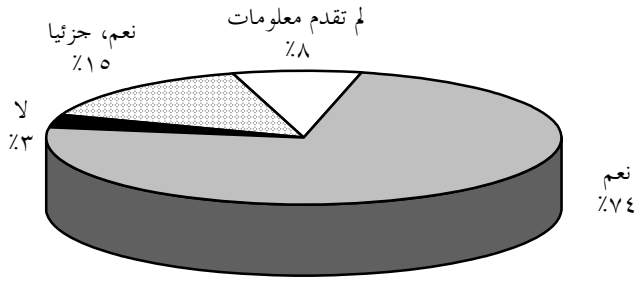

١- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (الفقرة ١ من المادة ٥)

٢٨- يبيّن الشكل ٤ حالة التنفيذ العالمي للمادة ٥ (بما في ذلك التنفيذ من جانب الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد انخفض معدل الامتثال إلى ٧٣ في المائة مقارنة بنسبة ٧٨ في المائة من الدول الأطراف التي أبلغت عن الامتثال الكامل للمادة ٥ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(11) قدّمت أستراليا تقريرها عن التقييم الذاتي قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. غير أن التقرير لم يصل إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلا بعد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف.

الشكل ٤

تنفيذ المادة ٥ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلغة)

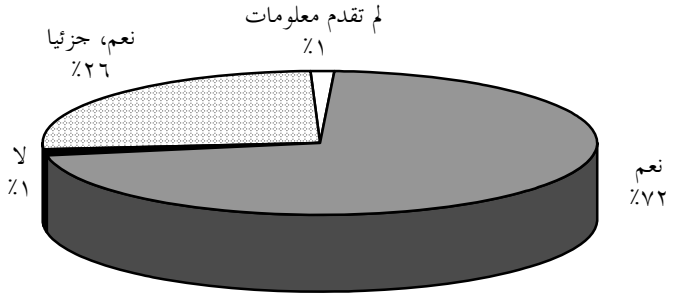

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٢٩- من بين الدول الأطراف الإحدى عشرة المبلغة ضمن مجموعة الدول الأفريقية، أشارت أوغندا وتونس ورواندا ومصر والمغرب وموريشيوس إلى أنها اعتمدت سياسات وممارسات للوقاية من الفساد امتثالا للمادة ٥ من الاتفاقية. وأبلغت أنغولا وتوغو وسيراليون وكينيا وموريتانيا عن التنفيذ الجزئي لهذه التدابير. وذكرت الدول المبلغة التشريعات ذات الصلة، عند الاقتضاء، في حين أبلغت توغو أن سياسات الوقاية من الفساد لا تنفذ بموجب القانون، ولكن بإنشاء جهاز يكلّف حصرا بمكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، أشارت توغو إلى أن بإمكان الجمهور توجيه شكاوى بشأن حالات الفساد إلى ذلك الجهاز. وبالإضافة إلى ذكر التشريعات ذات الصلة، أبلغت مصر أن كثيرا من الأجهزة تشارك في تنفيذ المبادئ المبيّنة في المادة ٥ من الاتفاقية، منها النيابة العامة ولجنة النزاهة والشفافية. وقدّمت سيراليون وموريتانيا معلومات عن استراتيجياتها المتعلقة بمكافحة الفساد. فقد أشارت موريتانيا إلى إقرار استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تأخذ في الاعتبار جميع شرائح المجتمع، لكنها لم تبين بتفصيل أهداف تلك الاستراتيجية ونُهُجها. ووصفت سيراليون استراتيجيتها لمكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ التي وضعتها حديثا وأوضحت أنها تهدف إلى الوقاية من الفساد من خلال تعزيز المؤسسات والتثقيف ومواجهة الفساد القائم. وقدمت موريشيوس معلومات عن إنشاء أفرقة رئيسية لمكافحة الفساد ووضع تدابير لحشد دعم الجمهور لجهود مكافحة الفساد باعتبارها أمثلة على التنفيذ الناجح (اشتراط إبلاغ اختياري). ويرد في الإطار ١ مثال على التنفيذ الجيد من جانب موريشيوس. وأشارت أوغندا إلى دستورها باعتباره الإطار القانوني الواجب التطبيق وذكرت أن مديريتها المعنية بالقواعد الأخلاقية والنزاهة كلفت بمهمة صوغ سياسات وتشريعات لمكافحة الفساد لكي

تسترشد بها الوكالات في أنشطتها، وبرصد مراعاة المعايير الأخلاقية وتشريعات مكافحة الفساد والتمثيل السياسي في مجال مكافحة الفساد.

الشكل ٥

تنفيذ المادة ٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

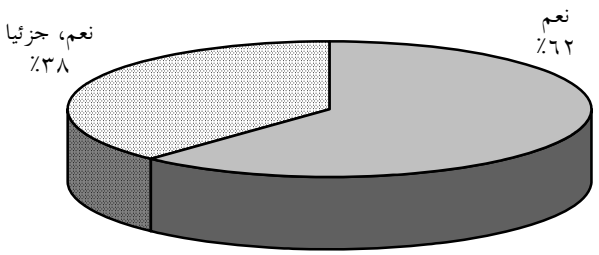

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٣٠- أفادت ست دول من الدول الأطراف التسع المبلغة ضمن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وهي باكستان وجمهورية كوريا والصين (بما في ذلك هونغ كونغ) وطاجيكستان وفيجي ومنغوليا، أنها نفّذت تنفيذا كاملا سياسات وممارسات الوقاية من الفساد المنصوص عليها في المادة ٥. كما أبلغت الفلبين، التي قدمت تحديثا لتقريرها السابق، عن الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض. وأشارت فيجي إلى دستورها وأبلغت أنها وضعت مدونة قواعد سلوك في هذا الشأن، في حين قدمت باكستان معلومات عن قانونها المتعلق بالمحاسبة الوطنية وقواعد سلوك الموظفين الحكوميين. وأشارت جمهورية كوريا إلى قانونها المتعلق بمكافحة الفساد وإنشاء وممارسة عمل اللجنة المعنية بمكافحة الفساد وبالحقوق المدنية باعتباره القانون الواجب التطبيق، وأبلغت أن اللجنة مكلفة بأمور منها تقاسم أفضل الممارسات عن طريق تقييم مبادرات مكافحة الفساد المتبعة في المؤسسات العمومية وإعلان ملاءمة تلك المبادرات وفعاليتها. وأشارت الفلبين إلى الأحكام الدستورية الوطنية وأبلغت عن برنامج عملها الوطني لمكافحة الفساد، الذي يسترشد بالخطة الإنمائية الفلبينية المتوسطة الأجل وبالاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك، قدمت الفلبين معلومات عن مجلس مكافحة الفساد المتعدد القطاعات الذي اعتبر تنفيذ الاتفاقية من أولوياته. وأبلغت الفلبين أيضا عن إنشاء اللجنة الرئاسية لمكافحة الكسب غير المشروع التي عهد إليها بمهمة صوغ خطط واستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتنظيم حملات توعية وتقديم توصيات بإصدار

واعتماد السياسات المناسبة تعزيزا لجهود مكافحة الفساد. وأفادت أفغانستان وبروني دار السلام واليمن أنها تمتثل امتثالا جزئيا للحكم قيد الاستعراض. وأشارت أفغانستان إلى استراتيجيتها الإنمائية الوطنية التي تتضمن عناصر متعلقة بمكافحة الفساد بغية التصدي للفساد في القطاعين العام والخاص. وذكرت بروني دار السلام أن مكتبها المعني بمكافحة الفساد لديه قسم خاص بالوقاية من الفساد يهدف إلى تحليل ممارسات وإجراءات عمل الإدارات الحكومية المستهدفة وتقديم توصيات بشأن النظام الحالي من أجل منع فرص الفساد أو التعسّف. وعلاوة على ذلك، أبلغت بروني دار السلام أن وحدة العلاقات المجتمعية التابعة لمكتب مكافحة الفساد عهد إليها بمهمة تعريف الجمهور بالآثار السلبية الناجمة عن الفساد من خلال محاضرات وعروض متنقلة ومعارض. ويقدّم في الإطار ١ مثال على التنفيذ الجيد من جانب بروني دار السلام. وقدّمت فيجي عرضا مفصلا للتدابير المتخذة من أجل تنفيذ الحكم قيد الاستعراض، في حين قدمت مولدوفا معلومات عن البرنامج الوطني لمكافحة الفساد. وقدّمت طاجيكستان معلومات عن مشروع استراتيجيتها لمكافحة الفساد. وفي حين ذكر جميع الأطراف المبلغة القوانين أو التدابير الأخرى المنطبقة، قدمت باكستان وجمهورية كوريا وفيجي أيضا معلومات عن أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح (اشتراط إبلاغ اختياري).

الشكل ٦

تنفيذ المادة ٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

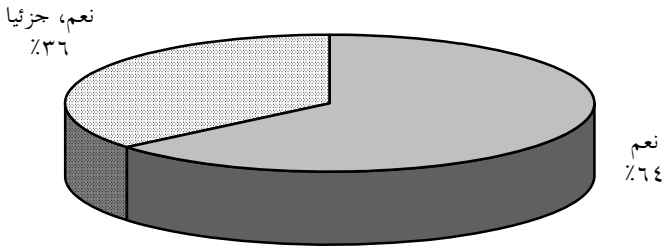

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٣١- أشارت جميع الدول الأطراف المبلغة الست، وهي أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وهنغاريا وسلوفينيا وصربيا، إلى أنها اعتمدت التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥. فقد أشارت أرمينيا إلى أن لديها استراتيجية لمكافحة الفساد وإلى أنها تعكف في الوقت نفسه على صوغ استراتيجية جديدة وتدابير لتنفيذها. وأبلغت أذربيجان أنها اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وسعيا إلى تنفيذ بند

الإبلاغ الاختياري القاضي بتقديم أمثلة على نجاح استخدام المادة أو تنفيذها، قدمت أذربيجان معلومات عن إجراءات وطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى التخطيط وتوزيع المسؤوليات على النحو المناسب. وذكرت بلغاريا استراتيجيتها الوطنية الأولى لمكافحة الفساد، التي اعتمدت عام ٢٠٠١، وأشارت إلى لجنتها الحكومية المعنية بتنسيق مكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الانتباه إلى خطة عملها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية. وأبلغت صربيا عن سن تشريعات جديدة، وخصوصا القانون المتعلق بجهاز مكافحة الفساد. وأشارت هنغاريا إلى مدونة قوانينها الجنائية باعتبارها التشريع المنطبق. ونفذت بلغاريا وصربيا أيضا بند الإبلاغ الاختياري بتقديم أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح. وأفادت بلغاريا بإنشاء مراكز هاتفية أوتوماتية للإبلاغ عن حالات الفساد. وأبلغت كرواتيا في تحديثها لتقريرها السابق عن الامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض، كما أفادت أن استراتيجيتها لمكافحة الفساد وخطة عملها بشأن تلك الاستراتيجية وقواعدها الخاصة بالمحاكم تتضمن كلها سياسات وممارسات خاصة بالوقاية من الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت كرواتيا مزيدا من التفاصيل عن التزامات المدعين العامين بإعلان موجوداتهم. وذكرت سلوفينيا التشريع المنطبق، وقدمت معلومات مفصّلة عن استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد.

الشكل ٧

تنفيذ المادة ٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

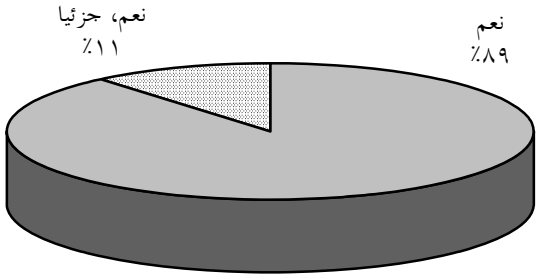

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٢- أشارت اثنتان من الدول الأطراف الأربع المبلغة، هما كوبا وبنما، إلى أنهما قد نفذتا سياسات فعّالة لمكافحة الفساد تحقيقا للامتثال الكامل للمادة ٥. كما أرفق كل من الدولتين الطرفين نسخا من القوانين الوطنية ذات الصلة أو ذكرتها بالتفصيل. وقدّمت بيرو معلومات محدثة عن التشريعات المنطبقة التي ورد ذكرها في تقريرها السابق، فأبلغت

عن الامتثال الجزئي للمادة ٥. وأشارت إكوادور إلى التنفيذ الجزئي للمادة قيد الاستعراض، ولكنها لم تقدّم معلومات عن التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى ذات الصلة (بند إبلاغ إلزامي)، في حين أفادت غواتيمالا بعدم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٥. وأبلغت كوبا عن مجموعة من التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد، بما في ذلك وضع خطط للوقاية من الفساد وفقا للقرار الوزاري ٠٦/١٣، ووضع مدونة لقواعد السلوك. وقدمت عرضا عاما مسهبا عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ سياسات فعالة للوقاية من الفساد. وذكرت بنما جملة أمور منها اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المجتمع المدني من خلال العرائض وممارسة الحق في الحصول على المعلومات وفقا للدستور وقانون الشفافية. وعلاوة على ذلك، أشارت بنما إلى أنها دشّنت موقعا على الإنترنت يتيح للجمهور الاطلاع على المعلومات بشأن المنتجات والخدمات التي تطلبها الحكومة. وبدأ العمل بقانون موّحد لأخلاقيات الموظفين العموميين والاحتفال بأسبوع الشفافية سنويا. وقدمت كوبا أمثلة على تنفيذ الحكم قيد الاستعراض بنجاح.

الشكل ٨

تنفيذ المادة ٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

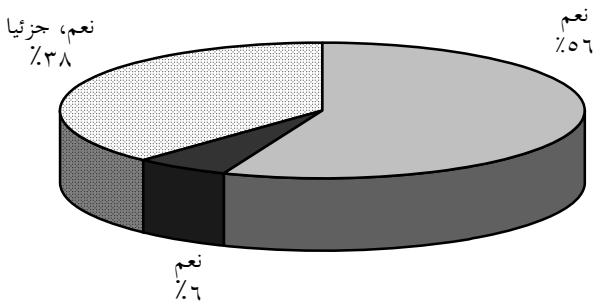

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٣٣- أشارت جميع الدول الأطراف الثلاث المبلغة، وهي أستراليا واليونان ومالطة، إلى أنها قد اعتمدت سياسات للوقاية من الفساد سعيا إلى تحقيق الامتثال الكامل للمادة ٥ من الاتفاقية. وأبلغت أستراليا أن حكومتها قامت، من خلال المبادئ التوجيهية الخاصة بمكافحة الاحتيال في ولاياتها، بتكليف كل إدارة ووكالة تابعة للولايات بتولي مسؤولية الوقاية من الاحتيال والفساد داخل تلك الإدارة أو الوكالة. وعلاوة على ذلك، ذكرت أستراليا أنها

تتيح للجمهور الاطلاع على عمليات صنع القرار، وتجعل المعلومات المتعلقة بالفساد وتدابير مكافحة الفساد في أستراليا متاحة على شبكة الإنترنت. وأشارت أستراليا أيضا إلى أنها قد وضعت سياسة عامة خاصة بالمساعدة الإنمائية الأسترالية وأعمال مكافحة الفساد بغية دعم الأنشطة ذات الأولوية العالية في مجال مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ. وقدمت مالطة معلومات عن التشريعات المنطبقة وعن استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاحتيال والفساد، في حين وصفت اليونان التدابير المتخذة لضمان وضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد. وأشارت اليونان إلى جملة أمور منها الأخذ بالحكومة الإلكترونية ومبادرات مماثلة لتسهيل التفاعل بين المواطنين والدولة في بيئة سمتها الشفافية. ويرد في الإطار ١ مثال على حسن تنفيذ اليونان للمادة قيد الاستعراض. وقدمت مالطة أيضا أمثلة على التنفيذ تلك المادة بنجاح، فنفّذت بذلك بند إبلاغ اختياري.

الشكل ٩

تنفيذ المادة ٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

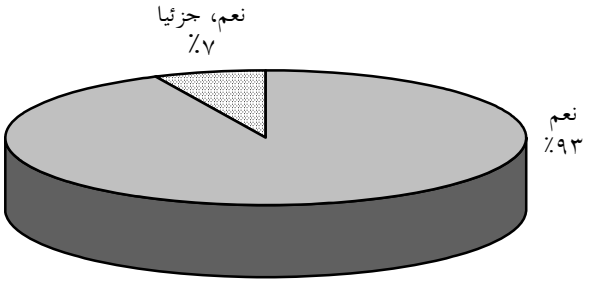

الإطار ١

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٥

- **بروني دار السلام**: نجح مكتب مكافحة الفساد في استعمال وسائل الإعلام لإيصال رسائل مكافحة الفساد إلى السكان المحليين، وذلك مثلا من خلال عرض مسرحيات مستوحاة من واقع الحياة مستندة إلى قضايا جرت مقاضاة مرتكبيها أمام المحكمة بنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مكتب مكافحة الفساد ووزارة التعليم منهجا دراسيا وطنيا في مجال مكافحة الفساد يقضي بتدريس مختلف جوانب الوقاية من الفساد في جميع المؤسسات التعليمية، من المستوى الابتدائي إلى مستويات التعليم ما قبل الجامعي.

- **كوبا:** وُضعت خطط **لتكون** بمثابة أدوات التنفيذ الإلزامي في جميع مستويات الحكومة. وتهدف هذه الخطط التي تتضمن عدة إجراءات إلى تعزيز الأخلاقيات، والحد من مخاطر الفساد، وتهيئة جو من النزاهة والكفاءة.
- **اليونان:** أجري استعراض لجميع التشريعات التي قد تفسح المجال للممارسات الفاسدة. وأسفر هذا الاستعراض عن إصدار عدة قوانين جديدة، تتعلق على وجه الخصوص بالمشتريات العمومية والعقود العمومية. ونفذ برنامج رئيسي لإصلاح التنظيم الرقابي، تمخض عن جملة أمور منها الأخذ بالحكومة الإلكترونية.
- **موريشيوس:** أشركت اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد النقابات في مكافحة الفساد من خلال عقد دورات دراسية في الإدارة الوسطى وتنظيم حلقة عمل لتقييم استراتيجيات مكافحة الفساد بمشاركة تلك النقابات. وعلاوة على ذلك، اعتمدت نهجا يتمثل في إنشاء دوائر مجتمعية معنية بالنزاهة على مستوى القرى بمشاركة قادة المجتمعات المحلية وعملت على إذكاء الوعي بقضايا الفساد في المدارس المسائية بلغات مختلفة.

٢- هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٦)

٣٤- يوضّح الشكل ١٠ التنفيذ العالمي للمادة ٦ (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقارير قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد ارتفع معدل الامتثال إلى ٧١ في المائة، مقارنة بنسبة ٦٠ في المائة من الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود هيئات مستقلة للوقاية من الفساد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الشكل ١٠

تنفيذ المادة ٦ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلغة)

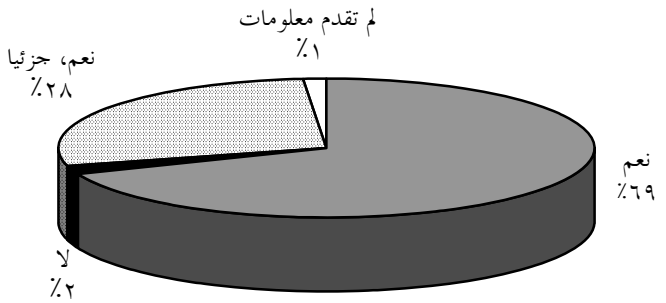

(أ) **مجموعة الدول الأفريقية**

٣٥- من بين الدول الأطراف الإحدى عشرة المبلغة، أشارت مصر والمغرب وموريشيوس ورواندا إلى أنها أنشأت هيئات مستقلة للوقاية من الفساد تحقيقا للامتثال الكامل للمادة ٦، في حين أبلغت كينيا وتوغو عن التنفيذ الجزئي لتلك المادة. وأفادت أنغولا بعدم ضمان وجود هيئة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦، غير أنها أشارت إلى أن قانونها المتعلق بالهيئة العليا لمكافحة الفساد يمتثل جزئيا للاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦، الذي يقضي بمنح مثل هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية والموارد الكافية والتدريب الملائم. وأشارت مصر إلى أن لجنة النزاهة والشفافية، من بين هيئات أخرى، تقوم بدور هيئة مكافحة الفساد امتثالا للمادة ٦. وأشارت كينيا إلى أنها أنشأت اللجنة الكينية لمكافحة الفساد، والتي تفي جزئيا، إلى جانب المؤسسات الأخرى، بمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦؛ وهي لا تزال بحاجة إلى المساعدة القانونية لكي تمتثل امتثالا كاملا. وأبلغت أوغندا عن إنشاء مديرية الأخلاقيات والنزاهة، وذكرت أن هذه الهيئة التنسيقية تمتثل امتثالا كاملا لمقتضيات الفقرة ١. وأشارت كينيا كذلك إلى الامتثال الجزئي لاشتراط منح هيئة أو هيئات مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية (الفقرة ٢)، وذكرت التشريعات ذات الصلة، كما فعل معظم الدول الأطراف الأخرى التي أبلغت عن التنفيذ الكامل أو الجزئي. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت كينيا أنها بصدد إجراء تحليل للثغرات الكامنة في تشريعاتها في ضوء الاتفاقية بغية تحديد مدى تنفيذها وتقييم الطريق نحو التنفيذ الكامل. وأبلغت أوغندا عن الامتثال الجزئي للفقرة ٢. وأبلغت موريتانيا عن الامتثال الجزئي للمادة ٦ وأشارت إلى عدم وجود سلطة محدّدة تتولى مسؤولية محاربة الرشوة. بيد أنها أضافت أن هناك سلطات أخرى تعالج هذه المسألة بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. وأفادت موريشيوس أنها أنشأت هيئة مستقلة للوقاية من الفساد، وهي اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، تحقيقا للامتثال الكامل للمادة ٦. وقد وضعت تلك اللجنة خطة عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ من أجل تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد مع التركيز على الوقاية والتثقيف. غير أن موريشيوس أشارت إلى أن الهيئة لا تزال بحاجة إلى التدريب والمساعدة التقنية، ولا سيما في مجال الوقاية والتحقيق في جرائم غسل الأموال. وأكدت رواندا إنشاء هيئة للوقاية من الفساد على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ وذكرت أنها منحت ما يلزم من الاستقلالية والتدريب الكافي. وعلاوة على ذلك، قدمت رواندا أمثلة على تنفيذ الحكم قيد الاستعراض بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وأشارت سيراليون إلى الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، وأبلغت عن إنشاء لجنة

مكافحة الفساد المكلفة بتطبيق قوانين مكافحة الفساد وتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية. وعلاوة على ذلك، أفادت أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ ينص على أن تعمل اللجنة بصورة مستقلة ومحايدة وعلى ألا تخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص أو سلطة. وأبلغت توغو عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، وأشارت إلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد والتخريب الاقتصادي بغية إذكاء وعي الجمهور بالآثار الناجمة عن الفساد وبمحاربة الفساد بجميع أشكاله. وأشارت توغو إلى الامتثال الجزئي لاشتراط منح هيئتها المعنية بمكافحة الفساد الاستقلالية، غير أنها لم تحدد ما إذا كان مرسوم إنشاء لجنة مكافحة الفساد ينص على هذه الاستقلالية. وأبلغت تونس عن التنفيذ الجزئي لاشتراط ضمان وجود هيئة لمكافحة الفساد (الفقرة ١) والتنفيذ الكامل فيما يتعلق بضمان استقلالية الهيئة وتزويدها بما يلزم من الموارد والموظفين المدربين (الفقرة ٢). وعلاوة على ذلك، قدمت تونس معلومات عن التشريعات المنطبقة. ويرد مثال على نجاح موريشيوس في تنفيذ المادة في الإطار ٢.

الشكل ١١

تنفيذ المادة ٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

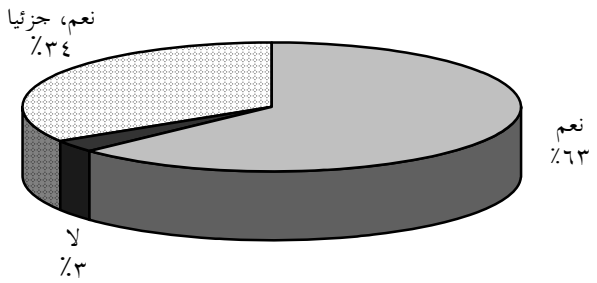

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٣٦- أشارت ست دول من الدول الأطراف التسع المبلغة، وهي بروني دار السلام والصين (بما في ذلك هونغ كونغ) وفيجي ومنغوليا وباكستان وجمهورية كوريا أنها قد أنشأت هيئات مستقلة للوقاية من الفساد تحقيقا للامتثال الكامل لمقتضيات المادة ٦. وأبلغت أفغانستان وطاجيكستان واليمن عن التنفيذ الجزئي للمادة قيد الاستعراض. وذكرت بروني دار السلام أن مكتبها المعني بمكافحة الفساد هيئة مستقلة مسؤولة مباشرة أمام جلالة السلطان ومعز الدين والدولة. وأبلغت الصين عن إنشاء المكتب الوطني للوقاية من الفساد، وذكرت أن من واجباته تنسيق الوقاية على المستوى الوطني والتعاون الدولي في مجال منع

الفساد. وأفادت فيجي أن لجنتها المستقلة لمكافحة الفساد قد مُنحت استقلاليتها ولا يخضع أعضاؤها لتوجيه أو سيطرة أي شخص آخر غير الرئيس. وعلاوة على ذلك، قدّمت فيجي عرضا مفصلا عن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المذكورة، والتي يقدم بعض منها في الإطار ٢. وأفادت جمهورية كوريا أنها أنشأت لجنة معنية بمكافحة الفساد وبالحقوق المدنية تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء من أجل معالجة الشكاوى والمظالم وتحسين النظم الإدارية والوقاية من الفساد. وأشارت كذلك إلى أن اللجنة مكلفة بصياغة سياسات مكافحة الفساد وتقديم توصيات بشأن الوقاية من الفساد، وذلك بغية مساعدة المؤسسات العمومية على تعزيز نظمها وسياساتها ووضع سياسات أساسية متوسطة الأجل وطويلة الأجل وخطط التنفيذ السنوية لمكافحة الفساد في المؤسسات العمومية. ويعرض في الإطار ٢ مثال على حسن تنفيذ جمهورية كوريا للمادة ٦ قيد الاستعراض. وذكرت منغوليا أنها عملت على وجود هيئة لمكافحة الفساد طبقا للفقرة ١، غير أنها لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي الذي يقضي بذكر التشريعات المنطبقة. وأشارت أفغانستان إلى أنها تمتثل امتثالا جزئيا للحكم قيد الاستعراض، وأبلغت عن إنشاء المكتب الأعلى للرقابة ومكافحة الفساد الذي عهد إليه بمهمة الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالإجراءات الإدارية. وفيما يتعلق بالحكم ذاته، ذكرت طاجيكستان أن وكالتها المعنية بالمراقبة المالية الحكومية ومكافحة الفساد تتولى مسؤولية الوقاية من جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وكشفها والتحقيق فيها، لكنها ذكرت أن الوكالة ليس لديها إدارة متخصّصة لمنع الجرائم المتصلة بالفساد وحظرها. وفيما يتعلق بضمان استقلالية هذه الهيئات وتزويدها بما يلزم من الموارد والموظفين المدرَّبين (الفقرة ٢)، أبلغت أفغانستان عن الامتثال الجزئي لهذه الأحكام وأوضحت أن المكتب الأعلى للرقابة قد أنشئ بموجب مرسوم رئاسي باعتباره مؤسسة مستقلة. وذكرت كذلك أن قانونها المتعلق بمكافحة الفساد يقضي بتوفير التدريب الفني في المجال ذي الصلة لجميع موظفي الحكومة لتمكينهم من النهوض بمهامهم بفعالية. وأشارت طاجيكستان إلى أنها تمتثل امتثالا جزئيا للحكم قيد الاستعراض، لكنها لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي القاضي بذكر التشريعات المنطبقة. وفيما يتعلق بالحكم ذاته، أفادت الصين أن مكتبها الوطني للوقاية من الفساد تابع مباشرة لمجلس الدولة ويضطلع بأعماله بصورة مستقلة. وأبلغت منغوليا أن الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد هي هيئة خاصة حكومية مستقلة كما يحددها قانونها المتعلق بمكافحة الفساد. وأشارت منغوليا إلى أن الهيئة المذكورة، حفاظا على استقلاليتها، لا تخضع في أنشطتها لأي مؤسسة أو مسؤول. وعلاوة على ذلك، ذكرت أنه يُحظر إعفاء موظف من الهيئة من واجباته أو فصله عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى أو منصب رسمي آخر دون موافقته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالمثل، فإن

جمهورية كوريا ذكرت أن أعضاء اللجنة المعنية بمكافحة الفساد وبالحقوق المدنية لا يجوز عزلهم أو إنهاء خدماتهم بغير رضاهم إلا للأسباب المذكورة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد وبإنشاء وتسيير عمل اللجنة المعنية بمكافحة الفساد وبالحقوق المدنية. وفيما يتعلق بتدريب موظفي الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد، ذكرت منغوليا أنهم تلقوا تدريبا في اللغة الإنكليزية. وأشارت باكستان إلى إنشاء شعبة للتوعية والوقاية تابعة لمكتب المساءلة الوطني. وفيما عدا منغوليا، فإن جميع الدول الأطراف المبلغة ذكرت التشريعات أو التدابير الأخرى ذات الصلة. كما أوفت فيجي وباكستان وجمهورية كوريا ببند الإبلاغ الاختياري وذلك بتقديم أمثلة تثبت استخدام المادة أو تنفيذها بنجاح.

الشكل ١٢

تنفيذ المادة ٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا

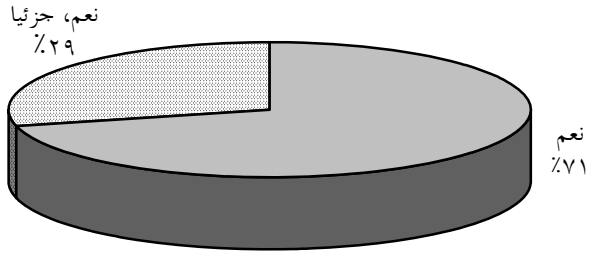

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٣٧- أشارت جميع الدول الأطراف الست المبلغة إلى أنها اتخذت تدابير لضمان وجود هيئات للوقاية من الفساد امتثالا لأحكام المادة ٦. فكرواتيا، التي قدّمت تحديثا لتقريرها السابق أبلغت عن اتخاذ إجراءات لتحقيق الامتثال الكامل لأحكام المادة ٦ وقدمت وصفا مفصَّلا للجنتها التنسيقية المعنية برصد تنفيذ تدابير مكافحة الفساد والمجلس الوطني لرصد تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد، وبذلك امتثلت لأحد بنود الإبلاغ الاختيارية. وذكرت أرمينيا أن الحكومة تصوغ وتنفّذ السياسة العامة لمكافحة الفساد ويدعمها مجلس مكافحة الفساد، الذي يرأسه رئيس الوزراء. وقدمت أذربيجان معلومات عن التشريعات التي أنشئت بموجبها لجنة مكافحة الفساد. وذكرت بلغاريا أنها أنشأت لجنة الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الجمعية الوطنية ولجنة مكافحة الفساد في إطار المجلس الأعلى للقضاء. وعلاوة على ذلك، أشارت بلغاريا إلى وضع استراتيجية بشأن شفافية الإدارة والوقاية من الفساد ومكافحته. وذكرت هنغاريا أنها أنشأت مجلسا لتنسيق مكافحة الفساد عُهد إليه بهمة تقديم

آراء وتوصيات إلى الحكومة وتزويدها بالدعم وأبلغت صربيا عن إنشاء جهاز لمكافحة الفساد سيشرع في مزاولة عمله اعتبارا من عام ٢٠١٠. وذكرت سلوفينيا قانونها المتعلق بمنع الفساد لعام ٢٠٠٤ باعتباره التشريع المنطبق وقدمت وصفا مفصلا للجنتها المعنية بالوقاية من الفساد التي تتولى مهمة وضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول الوقاية من الفساد واقتراح تعديلات تشريعية. وذكرت سلوفينيا كذلك أن اللجنة المذكورة تتمتع بأعلى قدر ممكن من الاستقلالية وأنها بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له في ممارسة وظائفها. كما أوردت أذربيجان وبلغاريا وهنغاريا وسلوفينيا أمثلة على التنفيذ الناجح للمادة قيد الاستعراض، فامتثلت بذلك لأحد بنود الإبلاغ الاختيارية. وترد الأمثلة التي قدمتها سلوفينيا وكرواتيا في الإطار ٢.

الشكل ١٣

تنفيذ المادة ٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

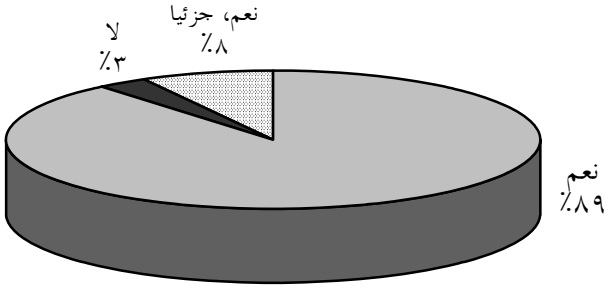

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٨- أشارت اثنتان من الدول الأطراف الأربع المبلغة، هما كوبا وبنما، إلى أنهما ضمنتا وجود هيئات مستقلة للوقاية من الفساد، حرصا على التنفيذ الكامل للمادة ٦. وأشار كل من كوبا وبنما إلى عدم وجود هيئة واحدة مكلفة بالوقاية من الفساد، لأن هذه المهمة منوطة بمؤسسات متعددة. وأفادت إكوادور وغواتيمالا أنهما أنشأتا لجنة المكافحة المدنية للفساد ولجنة الشفافية ومكافحة الفساد على التوالي، سعيا إلى التنفيذ الكامل للفقرة ١، وذكرتا التشريعات ذات الصلة. وأفادت بيرو، التي حدّثت تقريرها السابق، أنها تمتثل امتثالا جزئيا للمادة قيد الاستعراض، وأوضحت أن مكتبها الوطني لمكافحة الفساد، الذي حلّ محل المجلس الوطني لمكافحة الفساد، مكلفٌ بالوقاية من الفساد. وأضافت غواتيمالا أن أحد جوانب ضعف لجنة وحيدة للشفافية ومكافحة الفساد يكمن في طابعها المؤقت، لأن العضو فيها يعين لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد بقرار من الرئيس. وفيما يتعلق بتطبيق أحكام

الفقرة ٢ (استقلالية الهيئات المعنية)، أشارت إكوادور إلى التنفيذ الجزئي له، في حين أبلغت غواتيمالا عن عدم تنفيذ ذلك الحكم. كما قدمت جميع الدول الأطراف المبلغة أمثلة على التنفيذ الناجح لتلك المادة فوفت بذلك بأحد بنود الإبلاغ الاختيارية (قدمت كولومبيا تلك الأمثلة في تحديثها لتقريرها السابق).

الشكل ١٤

تنفيذ المادة ٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

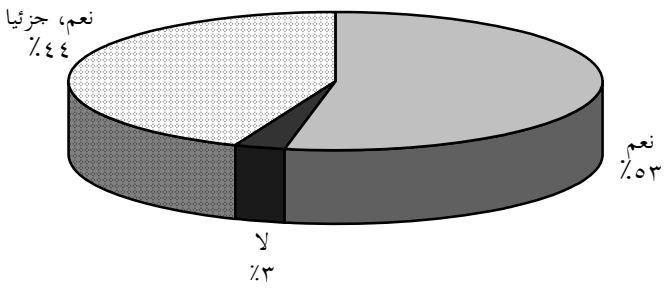

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٣٩- ذكرت اثنتان من الدول الأطراف الثلاث المبلغة، هما أستراليا واليونان، أنهما اتخذتا تدابير لضمان وجود هيئات مستقلة للوقاية من الفساد امتثالا لأحكام المادة ٦. كما أوردت المملكة المتحدة، التي قدمت تحديثا لتقريرها السابق، معلومات عن التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل للمادة ٦، في حين أفادت مالطة عن الامتثال الجزئي لتلك المادة. وقدمت أستراليا وصفا مفصلا للهيئات المسؤولة عن تدابير الوقاية من الفساد. وأشارت اليونان إلى أن مكتب المفتش العام للإدارة العامة يتولى تنسيق تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد، بمساعدة هيئة مفتشي الإدارة العامة. وذكرت اليونان أيضا أن مكتب المفتش العام للإدارة العامة ليس هيئة مستقلة، غير أنه يستند في عمله إلى تنظيمه الداخلي الخاص من أجل ضمان تمتع العاملين بأقصى قدر من الاستقلالية. وأفادت المملكة المتحدة أن لجنة مكافحة الفساد التابعة لمكتب مجلس الوزراء تتولى تنسيق مهام الوقاية من الفساد. وأبلغت مالطة عن وجود هيئات الوقاية من الفساد المنصوص عليها في الفقرة ١، وذكرت أن العديد من الهيئات، مثل اللجنة الدائمة لمكافحة الفساد، تُعنى بهذه الجهود. وفيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة ٢ (استقلالية الهيئات المعنية)، أبلغت مالطة عن التنفيذ الجزئي وذكرت التشريعات ذات الصلة. وقدمت جميع الدول الأطراف المبلغة أمثلة على التنفيذ الناجح للمادة قيد الاستعراض.

الشكل ١٥

تنفيذ المادة ٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

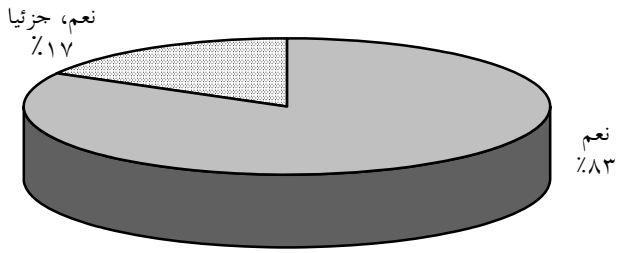

الإطار ٢

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٦

- **كرواتيا:** تتولى لجنة التنسيق في مجال رصد تنفيذ تدابير مكافحة الفساد مهمة تقييم مخاطر الفساد، وتقديم توصيات باتخاذ تدابير للوقاية من الفساد، وتحسين كفاءة تنفيذ خطة العمل بشأن استراتيجية مكافحة الفساد. وتتألف اللجنة من وزير العدل والمنسق الوطني وممثلين رفيعي المستوى من الهيئات المسؤولة عن تنفيذ تدابير خطة العمل. ومن أجل زيادة فعالية جهود الوقاية من الفساد وقمعه، أنشئ مجلس وطني لرصد تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد.

- **فيجي:** أنشأت اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد إدارة للمجتمعات المحلية والتثقيف يسافر أعضاؤها في جميع أنحاء فيجي لزيارة الوزارات الحكومية وشركات القطاع الخاص والمدارس الثانوية لتقديم عروض وبرامج تدريبية. وقد صمِّم موقع اللجنة على الإنترنت ليكون تفاعليا ومفيدا وسهل الاستعمال، ومن ثَم فهو يقوم بدور مكتب للجنة على الإنترنت، حيث يتسنى للمستخدمين عرض شكاواهم. ومن أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد، أصدرت اللجنة تقويما حائطيا لتوزيعه في المدارس الثانوية وركبت شاشات LCD في النوادي الاجتماعية وأنشأت مخزنا كبيرا للتجزئة حيث تعرض صور ثابتة تبث رسائل لمكافحة الفساد بشأن عمل اللجنة والاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تبث إعلانات تلفزيونية وإذاعية.

- **بنما:** يتولى مجلس الشفافية الوطني لمكافحة الفساد، ضمن مؤسسات أخرى، مهمة ضمان أن تكون السياسات شفافة وواقية من الفساد. ويبث المجلس الذي يتكون من خمسة ممثلين من القطاعين العام والخاص، برنامجا تلفزيونيا لإطلاع الجمهور على برامجه وأنشطته مرة في الأسبوع.

- **موريشيوس:** يحدد القانون استقلالية اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وتبعا لذلك، لا يجوز لمديرها العام أن يخضع لسيطرة أو توجيه أي شخص أو سلطة. وهذا المدير العام يعينه رئيس الوزراء بعد التشاور مع زعيم المعارضة.
- **جمهورية كوريا:** تقدم اللجنة المعنية بمكافحة الفساد وبالحقوق المدنية خدمات استشارة في مجال النزاهة مصممة خصيصا للمؤسسات العمومية التي سجلت انخفاضا في متوسط درجات النزاهة في السنة السابقة وإلى المؤسسات التي تطلب استشارة في مجال النزاهة لكشف مواطن ضعف هياكلها وآليتها الخاصة بمكافحة الفساد. وتضع اللجنة تدابير مضادة وتقوم، في ضوء المناقشة مع المؤسسات المعنية، برسم سياسات لمكافحة الفساد مصممة وفق احتياجات العملاء. وتتولى اللجنة بعد ذلك رصد تنفيذ تلك السياسات.
- **سلوفينيا: أنشئت** لجنة الوقاية من الفساد بوصفها سلطة مستقلة وقائمة بذاتها تتولى مهمة وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتنفيذها، ونشر المعارف بشأن الوقاية من الفساد، واقتراح التعديلات التشريعية.

٣- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

٤٠- يوضّح الشكل ١٦ تنفيذ المادة ٩ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وارتفع معدل الامتثال للمادة ٩ إلى ما نسبته ٧٦ في المائة مقارنة بنسبة ٥٦ في المائة من الدول الأطراف التي أفادت بامتثالها الكامل للمادة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢٠ في المائة خلال سنتين اثنتين.

الشكل ١٦

تنفيذ المادة ٩ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلغة)

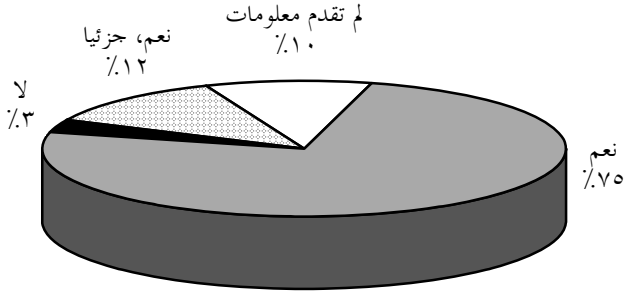

(أ) **مجموعة الدول الأفريقية**

٤١- أفادت تونس ومصر والمغرب وموريشيوس بامتثالها الكامل لأحكام المادة ٩ وذكرت التشريعات ذات الصلة، ولكنها لم تُقدم أية أمثلة تثبت نجاح تنفيذ التدابير المبينة في المادة ٩ (أحد بنود الإبلاغ الاختيارية). وباستثناء الفقرة الفرعية ٢ (د)، بشأن إدارة نظم تدبر المخاطر والمراقبة الداخلية التي أبلغ عن الامتثال الجزئي لها، اعتبرت أوغندا أيضا أن تشريعاتها ممتثلة تماما للمادة ٩. وفي سياق تحديث تقريرها السابق، قدمت الجزائر معلومات عن الفقرات ٢ (ج) و(د) و(هـ) والفقرة ٣. وأفادت بامتثالها الجزئي لمقتضيات معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ج)، وأبلغت أنها على وشك اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الامتثال لهذا الحكم. وذكرت الجزائر التشريعات ذات الصلة لدى إشارتها إلى التنفيذ الجزئي لنظم تدبر المخاطر والمراقبة الداخلية بمقتضى الفقرة ٢ (د)، وللإجراءات التي تنص على اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال للمقتضيات المقررة في الفقرة ٢. وفيما يتعلق بمنع تزوير سجلات النفقات العمومية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣، أشارت الجزائر تحديدا إلى عدم اتخاذ أية تدابير معينة لتنفيذ هذه الأحكام من الاتفاقية، غير أن إطارها التشريعي ينص على منع تزوير هذه السجلات. وأفادت أنغولا بتنفيذها الجزئي للمادة ٩، كما ذكرت، عند الاقتضاء، التشريعات أو التدابير الأخرى ذات الصلة. وأفادت سيراليون وكينيا بأن نظاميهما للاشتراء يمتثلان امتثالا جزئيا للفقرة ١ (أ)، في حين ذكرت رواندا وموريتانيا أن نظاميهما للاشتراء معدان لغرض منع الفساد، ومن ثم يمتثلان تمام الامتثال لمقتضيات الفقرة ١ (أ). وأفادت موريتانيا تأييداً لردّها بأن إعلان التقييم الأولي الواجب نشره في الصحف أو بواسطة الملصقات لمدة لا تقل عن ٣٠ يوما فيما يتعلق بالمناقصات الوطنية و٤٥ يوما فيما يخص المناقصات الدولية، ينبغي أن يزود المرشحين بكل ما يلزمهم من معلومات عن حجم الخدمات المقدمة وشروط التأهل. وذكرت رواندا التشريعات ذات الصلة وقدمت أمثلة على نجاح تنفيذ هذه المادة، فاستوفت بذلك أحد اشتراطات بنود الإبلاغ الاختيارية. وأفادت توغو بأن نظامها للاشتراء يمتثل امتثالا جزئيا لمقتضيات الفقرة ١ (أ)، وذكرت قانونها التجاري بوصفه التشريع ذا الصلة. أما كينيا، فقد أفادت بامتثالها الكامل لأحكام الفقرة ١ (ب)، وأشارت تحديدا إلى أن قانونها الخاص بالمشتريات العمومية وإدارتها ينص على معايير لتحديد إرساء العقود وتفاصيل عما يلزم إدراجه من محتويات في المناقصات. وأشارت توغو ورواندا إلى أنهما اتخذتا تدابير لإقرار شروط المشاركة في المشتريات العمومية، وهي شروط تمتثل تماما لمقتضيات الفقرة ١ (ب). ويرد في الإطار ٣ مثال على حسن تنفيذ أوغندا للحكم قيد الاستعراض، التي أفادت أيضا

بامتثالها الكامل له. وأشارت سيراليون وموريتانيا إلى امتثالهما الجزئي لمقتضيات الفقرة ١ (ب). وأفادت رواندا وموريتانيا بامتثالهما الكامل لأحكام الفقرة ١ (ج)، التي تشترط إقرار واستخدام معايير لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، وذكرتا التشريعات ذات الصلة، بينما قدّمت موريتانيا أيضا مقتطفات من تلك التشريعات. وأشارت توغو وسيراليون وكينيا إلى تنفيذها الجزئي لمعايير اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج)، ولنظام للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية على النحو المبيّن في الفقرة ١ (د)، وذكرت البلدان المذكورة، على التوالي، قانون توغو التجاري وقانون المشتريات العمومية السيراليوني والقانون الكيني لإدارة المشتريات العمومية. وأشارت موريتانيا إلى امتثالها الجزئي للحكم نفسه، وذكرت أن اللجنة الوطنية للمعاملات هي الهيئة الوحيدة المخولة لسلطة الاستئناف. وأشارت أنغولا إلى أنه ليس لديها نظام قائم للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية مثلما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د)، بينما أفادت رواندا بامتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض وذكرت التشريعات المنطبقة. ولدى الإبلاغ عن نظم المراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة ١ (د))، ذكرت موريشيوس أنها نفذت نظاما يتيح لمقدمي العروض الذين يدعون أنهم تكبدوا أو يُرجح أن يتكبدوا خسائر أو أضرارا ناجمة عن انتهاك واجب مفروض على إحدى الهيئات العامة أو مجلس المشتريات المركزي، أن يطعنوا في إجراءات الشراء في أي وقت يسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء. وأفادت سيراليون وكينيا وموريتانيا بتنفيذها الجزئي لتدابير بشأن تنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (هـ)، بينما أشارت توغو إلى أنها لم تتخذ تدابير من هذا القبيل. وأفادت رواندا بامتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض، وذكرت التشريعات ذات الصلة. ويرد في الإطار ٣ مثال قدمته موريشيوس على حسن تنفيذ الحكم المذكور. وأشارت سيراليون وكينيا في معرض إبلاغهما عن الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، إلى تنفيذ الفقرة ٢ (أ) تنفيذا جزئيا، في حين أشارت رواندا وموريتانيا إلى تنفيذها الكامل لهذه الفقرة. وذكرت رواندا وكينيا التشريعات ذات الصلة، في حين أشارت موريتانيا إلى أن البرلمان وافق على الميزانية الوطنية، ولكنها لم تقدم أية خلفية تشريعية في هذا الشأن. وأوردت رواندا مثالا على نجاح تنفيذ الحكم قيد الاستعراض (بند إبلاغ اختياري). وأفادت موريتانيا وكينيا على حد سواء بتنفيذهما الجزئي لتدابير بشأن الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حين تنفيذهما لنظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة على نحو ما نصت عليه الفقرتان ٢ (ب) و(ج)، في حين لم تقدم سيراليون أية معلومات عن تنفيذ هذين الحكمين (بند إبلاغ إلزامي). وأشارت رواندا إلى

امتثالها التام للحكمين قيد الاستعراض وذكرت التشريعات المنطبقة. وذكرت كينيا التشريعات ذات الصلة فيما يخص الحكمين قيد الاستعراض، بينما أشارت موريتانيا إلى أن ثمة إمكانية للحصول على معلومات عن الإيرادات والنفقات وذكرت التشريعات التي تنص على معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات. ولئن أشارت سيراليون وكينيا إلى أن نظاميهما لتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية يمتثلان امتثالا جزئيا لمقتضيات الفقرة ٢ (د)، وذكرتا التشريعات ذات الصلة، فقد أفادت موريتانيا بعدم وجود نظام من هذا القبيل لديها. وذكرت سيراليون كذلك أن هيكل المراقبة الداخلية لديها واهن جدا بصورة عامة، لأن إدارتها للمراجعة الداخلية للحسابات صغيرة نسبيا وهي تابعة للمكتب الذي تراجع حساباته. وذكرت سيراليون أيضا أن العديد من المهام المتعلقة بإدارة الميزانية مركزة في منصب المحاسب العام ممّا يضطر نظام الإدارة المالية برمته إلى الاعتماد على قدرة شخص واحد وكفاءته ونزاهته. ومع أن سيراليون أشارت إلى أن هذا التركيز قد يكون مناسبا في الأجل القصير، مع مراعاة حالة البلد في مرحلة ما بعد الصراع، فقد سلّم تقرير التقييم الذاتي بأن الوضع يشكل خطرا على المساءلة العامة مما يتعين معالجته في الأجل المتوسط عن طريق بناء القدرات في مناصب ومؤسسات عمومية أخرى. وأفادت أنغولا بأنها لم تتخذ أية تدابير لتشجيع الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها حسبما تنص عليه الفقرة ٢ (ب) ولم تنشئ نظما لتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية على النحو المبين في الفقرة ٢ (هـ). وأشارت رواندا وموريتانيا إلى امتثالهما الكامل لدى إبلاغهما وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ (د) عن الإجراءات المتخذة لضمان اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٩. وأبلغت موريتانيا عن استراتيجيتها الوطنية للتقيّد بالشروط المنصوص عليها في الاتفاق الدولي، في حين أفادت كينيا بامتثالها الجزئي وذكرت التشريعات ذات الصلة. أما سيراليون فأشارت إلى أنها لم تتخذ أية إجراءات لضمان اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢. وأشارت أنغولا إلى أنها لم تنفّذ الحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بمنع تزوير سجلات النفقات العمومية وفقا للفقرة ٣، أبلغت سيراليون وكينيا عن امتثالهما الجزئي للحكم، وأشارت أنغولا ورواندا وموريتانيا إلى تنفيذها الكامل لهذا الحكم. وذكرت سيراليون ورواندا وكينيا التشريعات ذات الصلة، أما موريتانيا فلم تفعل ذلك.

الشكل ١٧

تنفيذ المادة ٩ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

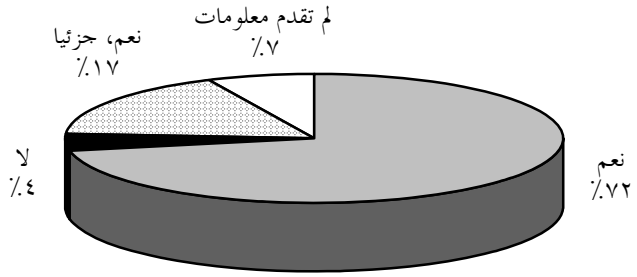

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٤٢- لم تبلّغ الصين عن تنفيذ المادة ٩ بشأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، ومن ثم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية، في حين أشارت منطقة هونغ كونغ، الصين، إلى امتثالها الكامل للمادة قيد الاستعراض. وأفادت جمهورية كوريا بامتثالها التام للتدابير المتعلقة بالمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية على النحو المبيّن في المادة ٩. أما فيجي فقد اعتبرت أن تشريعاتها ممتثلة تماما لأحكام المادة ٩، باستثناء الفقرة ٢ (ج)، بشأن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، التي أشارت فيجي إلى امتثالها الجزئي لها. كما أفادت منغوليا بامتثالها الكامل للمادة ٩ باستثناء الفقرة ٣ منها، بشأن منع تزوير سجلات النفقات العمومية، التي أشارت إلى امتثالها الجزئي لها. وأشارت أفغانستان وباكستان وبروني دار السلام واليمن إلى امتثالها الجزئي لدى إبلاغها عن نظم اشتراء معدة لغرض الوقاية من الفساد (الفقرة ١(أ)). كما أشارت بروني دار السلام على وجه التحديد إلى أنه ليس لديها تشريع معيّن ينظم المشتريات العمومية، بيد أنها ذكرت أن لدى الحكومة لوائح مالية وتعميمات إدارية تنص على إدارة الأموال العمومية، وأوضحت أنها أنشأت مجلس مناقصات حكومي ومجلس مناقصات مصغّر داخل الوزارات لتنظيم عملية الاشتراء العمومي. وأفادت فيجي بأن نظام المشتريات العمومية لديها تنظمه التعليمات المالية لعام ٢٠٠٥، وأشارت إلى أنه جرى وضع دليل وزارة المالية في نفس السنة لزيادة تحديد إرساء نظام للمشتريات وعملياته. وأبلغت منغوليا عن امتثالها الكامل للحكم نفسه، وذكرت أنه يتعين على الجهات المشترية التابعة لها أن تنشر في موقع خاص على شبكة الويب دعوات بتقديم العطاءات التي تتجاوز قيمتها حدّاً أدنى معيّناً. وأشارت جمهورية كوريا إلى قانونها الخاص بالعقود بوصفه التشريع المنطبق. ويرد في الإطار ٣ مثال على حسن تنفيذ جمهورية كوريا للحكم قيد

الاستعراض. وأشارت طاجيكستان في معرض إبلاغها عن تنفيذ نظم اشتراء معدة لغرض الوقاية من الفساد (الفقرة ١ (أ))، إلى أنها غير ممتثلة للحكم قيد الاستعراض، ولم تقدم طاجيكستان معلومات عن تنفيذ الفقرة ١ (ب) إلى الفقرة ٣ من المادة ٩، وهي بذلك لم تمتثل لبنود الإبلاغ الإلزامية. ومع أن بروني دار السلام أشارت إلى أنها أقرّت شروط المشاركة في المشتريات العمومية حسبما نصت عليه الفقرة ١ (ب)، فقد ذكرت أنها لم تنفذ الفقرة ١ (ج) بشأن معايير اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية. وفيما يخص شروط المشاركة في المشتريات العمومية (الفقرة ١ (ب))، أفادت فيجي بامتثالها الكامل للحكم وذكرت أنها نشرت على الجمهور أو الأطراف المعنية الشروط والمعايير المتعلقة بعطاءات معيّنة. واعتبرت باكستان أيضا أن تشريعاتها ممتثلة تمام الامتثال للحكم قيد الاستعراض، بينما أشارت أفغانستان واليمن إلى أنهما ممتثلتان جزئيا لمقتضيات الفقرة ١ (ب). وقدمت جمهورية كوريا عرضا مفصلا لتشريعها المنطبق. وأفادت أفغانستان وفيجي بامتثالهما التام لأحكام الفقرة ١ (ج). وأشارت أفغانستان إلى أن وثائق المناقصة يجب أن تذكر معايير تقييم العطاءات، وقدمت فيجي مزيدا من التفاصيل عن عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية. وأشارت باكستان إلى أنها نفذت تنفيذا جزئيا المقتضيات الخاصة بمعايير اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، بينما أفادت اليمن بعدم تنفيذ هذه المقتضيات. وذكرت جمهورية كوريا قانونها الخاص بالعقود بوصفه من التشريعات ذات الصلة. وأفادت بروني دار السلام بأنها لم تنفّذ نظاما للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د). وأفادت أفغانستان بأنها نفّذت هذا الحكم تنفيذا كاملا وأشارت إلى قانون المشتريات لديها بوصفه التشريع ذا الصلة. وأفادت فيجي لدى إشارتها إلى امتثالها التام للحكم قيد الاستعراض، بأن هناك جهة للمراجعة الداخلية للحسابات داخل وزارة المالية تتولى مسؤولية استعراض إجراءات الاشتراء وضمان الامتثال لجميع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الحكومة. وذكرت فيجي كذلك أن بإمكان الأطراف الخارجية، إذا ما شاركت في هذه الإجراءات ورغبت في تقديم استئناف أو تقديم شكوى بشأن إجراءات غير سليمة، أن تقوم بذلك عن طريق اللجوء إلى وزير المالية ومكتب أمين المظالم. وبيّنت منغوليا أنه يشترط على الجهات المشترية أن تنشئ لجنة للتقييم عند شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي تتجاوز تكاليفها القيمة الدنيا المحدّدة في التشريعات المنغولية، ولكن منغوليا لم تقدم تفاصيل عن مهام لجنة التقييم تحديدا. وأفادت باكستان بامتثالها جزئيا لمقتضيات الفقرة ١ (د)، وذكرت التشريعات المنطبقة، في حين اعتبرت اليمن أن تشريعاتها ممتثلة تماما للحكم قيد الاستعراض. وقدمت جمهورية كوريا عرضا مفصّلا لتشريعاتها المنطبقة، وذكرت أن بمقدور جميع الأطراف التي تتضرر من جراء

ارتكاب جرائم معينة بحد ذاتها أن تقدم اعتراضا لغرض إلغاء هذه الإجراءات أو تصحيحها. ويرد في الإطار ٣ مثال على حسن تنفيذ جمهورية كوريا للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق باتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية على النحو المبيّن في الفقرة ١ (هـ)، أفادت أفغانستان بامتثالها الكامل للحكم، بينما أشارت بروني دار السلام إلى أنها لم تتخذ تدابير من هذا القبيل. واعتبرت أفغانستان أن قانونها للاشتراء هو التشريع المنطبق. وأفادت اليمن بتنفيذها الجزئي للحكم قيد الاستعراض، في حين قدمت فيجي عرضا مفصّلا لهذه التدابير. ويرد في الإطار ٣ مثال على ممارسات حسن التنفيذ من جانب فيجي. واعتبرت باكستان أن تشريعاتها تمتثل جزئيا للحكم قيد الاستعراض. وإضافة إلى الامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض، ذكرت جمهورية كوريا كذلك أنها تقيم سنويا دورة تدريبية بشأن التخطيط في مجال الاشتراء. وعلاوة على ذلك، أفادت بأنها تقدم دورات مختلفة، تشمل دورات بشأن الاشتراء. وإضافة إلى ذلك، قدمت جمهورية كوريا معلومات عن موقعها على شبكة الويب الخاص بالتثقيف في مجال الاشتراء. وأفادت أفغانستان وباكستان وفيجي بامتثالها الكامل لحكم الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (الفقرة ٢ (أ)). وذكرت أفغانستان أن الإجراءات اللازمة لاعتماد الميزانية ترد في قانوني عام ٢٠٠٥ للمالية العامة وللنفقات. وذكرت باكستان التشريعات ذات الصلة، في حين أوضحت فيجي إطارها التشريعي الناظم لتنفيذ الحكم قيد الاستعراض. وذكرت جمهورية كوريا أن مستوى الشفافية في إدارة الأموال العمومية قد ازداد بفضل مشاركة قنوات مختلفة من المواطنين والخبراء. وأفادت اليمن بامتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض. كما أفادت أفغانستان وباكستان بتنفيذهما الكامل لأحكام الفقرة ٢ (ب)، التي تنظم عملية الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها. وأشارت أفغانستان إلى أن وزارة المالية تتولى إعداد تقارير في حينها عن الإيرادات والنفقات من خلال النظام الأفغاني لمعلومات إدارة الشؤون المالية، في حين ذكرت باكستان التشريعات المنطبقة. وبالمثل، أوضحت جمهورية كوريا أنها تستخدم نظاما رقميا للإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها. واعتبرت اليمن أن تشريعاتها تمتثل جزئيا لمقتضيات هذا الحكم. وفي معرض الإبلاغ عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢ (ج) بشأن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، ذكرت أفغانستان أنها اعتمدت معايير محاسبة دولية، من قبيل المبادئ المحاسبية المقبولة عموما ومعايير المحاسبة الدولية. وأشارت بروني دار السلام على وجه التحديد إلى عدم وجود تشريعات محددة لديها بشأن هذه المسألة، في حين أفادت فيجي واليمن بامتثالهما جزئيا لهذا الحكم وذكرتا التشريعات المنطبقة. وذكرت منغوليا أن تشريعاتها تمتثل تمام الامتثال لمقتضيات الحكم قيد الاستعراض، وأشارت إلى أن تنفيذ الحكم ينظّمه قانون مراجعة الحسابات الحكومية. وعلاوة على ذلك، قدمت منغوليا معلومات عن

أعلى هيئة لديها تُعنى بمراجعة الحسابات، وهي مكتب مراجعة الحسابات الوطني. وذكرت منغوليا أنه يُزمع في عام ٢٠٠٩ إدخال تعديلات على قوانين المحاسبة ومراجعة الحسابات من أجل تحسين أنشطة تدقيق الحسابات والتدقيق الخارجي. وأشارت باكستان أيضا إلى امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض، وأبلغت عن لجنة الحسابات العامة والمراجع العام للحسابات لديها. وأشارت بروني دار السلام إلى امتثالها الجزئي لمقتضيات الاتفاقية بشأن نظم تدبر المخاطر والمراقبة الداخلية على النحو الوارد في الفقرة ٢ (د)، وأفادت تحديدا بعدم وجود أية تشريعات معيّنة لديها بهذا الشأن. وأفادت أفغانستان وفيجي بأنهما نفذتا الحكم قيد الاستعراض تنفيذا كاملا. وأوضحت أفغانستان أن إجراءاتها الخاصة بعقد جلسات استماع للتداول في شؤون الميزانية هي بمثابة آلية للتدقيق في تدبر المخاطر في أنشطة الوزارات، في حين أوردت فيجي عرضا لنظمها الخاصة بتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية. كما أشارت باكستان ومنغوليا إلى امتثالهما الكامل للحكم قيد الاستعراض، بينما أفادت اليمن بتنفيذها له جزئيا. وأفادت منغوليا كذلك بأنه أُعِدّ دليل للتفتيش الداخلي بما يتفق والممارسات المتبعة على الصعيد الدولي. ومع أن جمهورية كوريا أفادت بامتثالها الكامل لأحكام الفقرة ٢ (د) إلى الفقرة ٣ من المادة ٩، فإنها لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي القاضي بذكر التشريع المنطبق في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، أفادت أفغانستان وباكستان وبروني دار السلام بامتثالها الكامل لأحكام الفقرة الفرعية ٢ (هـ)، بشأن اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال للمقتضيات الأخرى المقرّرة الواردة في الفقرة ٢. وفيما يخص الحكم نفسه، ذكرت بروني دار السلام أنه ليس لديها تشريعات لتنفيذه. وأوضحت فيجي أن قانونها لإدارة الشؤون المالية ممتثل تماما لمقتضيات الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٩، في حين أفادت اليمن بامتثالها الجزئي له. ولم تبلّغ بروني دار السلام عن تنفيذها لأحكام الفقرة ٣ المتعلقة بمنع تزوير سجلات النفقات العمومية، وهي بذلك لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأشارت فيجي علاوة على اعتبار تشريعاتها ممتثلة تماما لأحكام الفقرة ٣، إلى أن وزارة المالية ومكتب مراجع الحسابات العام مسؤولان عن ضمان عدم تغيير السجلات والمستندات المحاسبية أو تزويرها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت فيجي أن تزوير المستندات يعتبر جريمة جنائية بموجب إطارها التشريعي. وأفادت منغوليا واليمن بامتثالهما الجزئي للحكم قيد الاستعراض، بينما أشارت أفغانستان وباكستان إلى امتثالهما الكامل له وذكرتا التشريعات المنطبقة بشأنه. وقدمت جمهورية كوريا أمثلة على نجاح تنفيذ المادة قيد الاستعراض، فامتثلت بذلك لأحد بنود الإبلاغ الاختيارية.

الشكل ١٨

تنفيذ المادة ٩ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

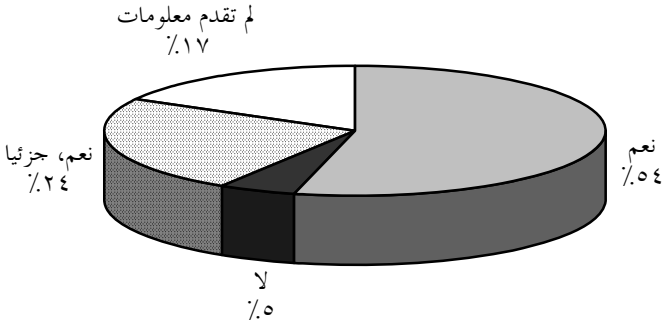

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٤٣- أفادت أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا بتنفيذها الكامل لأحكام المادة ٩، بينما أفادت صربيا وهنغاريا بامتثالهما التام لمعظم أحكام المادة قيد الاستعراض، وبتنفيذهما الجزئي لأحكام الفقرتين ٢ (د) و(هـ). ومع أن أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا ذكرت التشريعات المنطبقة على النحو المطلوب، فإن أذربيجان لم تقدّم معلومات عن اتخاذها أية تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان وضع نظم اشتراء معدة لغرض منع الفساد واتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات وفقا للفقرتين ١ (أ) و(هـ) على التوالي (بنود إبلاغ إلزامية). وأفادت كرواتيا بامتثالها الكامل لمقتضيات المادة ٩ وقدمت تحديثا لتقريرها السابق. وفضلا عن ذلك، امتثلت كرواتيا لبند الإبلاغ الاختياري القاضي بتقديم أمثلة على نجاح تنفيذ المادة قيد الاستعراض. وفي معرض الإبلاغ عن إنشاء نظم اشتراء معدة لغرض منع الفساد (الفقرة ١ (أ))، ذكرت بلغاريا أنها وضعت نماذج معيارية لإعلانات عقود تتضمّن الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لضمان تحقيق العلانية والشفافية. وعلاوة على ذلك، أشارت بلغاريا إلى أن على جميع السلطات المتعاقدة أن ترسل معلومات عن جميع الإجراءات المتعلقة بإرساء عقود المشتريات العمومية التي ترى أنها ستستهلها خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة إلى الجريدة الرسمية من أجل أن تنشرها في موقعها على شبكة الويب. وأفادت صربيا بامتثالها الكامل لهذا الحكم وذكرت التشريعات المنطبقة. أما سلوفينيا فقد أوضحت أن التنافس بين مقدمي العطاءات وتحقيق الشفافية فما يخص المشتريات العمومية هما من المبادئ الأساسية لنظام المشتريات العمومية الوطني، وأفادت كذلك بإنشاء بوابة اشتراء عمومي إلكترونية وطنية يمكن الدخول إليها مجانا ودون تسجيل الدخول فيها مسبقا. وذكرت أذربيجان لدى إبلاغها عن تحديد شروط المشاركة في

المشتريات العمومية (الفقرة ١ (ب))، أن جميع المشتريات العمومية التي تتجاوز قيمتها تكلفة معيّنة تُجرى من خلال مناقصات مفتوحة تُنشر إلكترونيا على الإنترنت. وأشارت كرواتيا فيما يخص الحكم نفسه إلى أنه ينبغي أن يُنظر إلى المناقصة المفتوحة على أنها طريقة الاشتراء الأساسية. وذكرت كذلك أنه يجوز للأطراف المهتمة أن تشارك في هذه المناقصات وفقا لمتطلبات وإجراءات المناقصة المبيّنة في وثائق المناقصة. وأشارت صربيا إلى امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض، واستشهدت بمقتطفات من التشريعات المنطبقة التي تنص على أنه ينبغي أن تبيّن وثائق المناقصة وتقيّم المعايير التي تستند إليها أي جهة مشترية في اختيار العطاء الأفضل ويجب ألا تكون هذه المعايير تمييزية وأن تكون مرتبطة بموضوع الاشتراء العمومي ارتباطا منطقيا. وعلاوة على ذلك، أوضحت صربيا أن من الضروري أن تبيّن وثائق المناقصة منهجية توزيع النقاط فيما يخص كل معيار، وذلك لفسح المجال أمام التحقق لاحقا بشكل موضوعي من تقييم العطاءات. وبيّنت سلوفينيا أنه ينبغي نشر هذه الشروط في بوابة الاشتراء الإلكترونية الوطنية الخاصة بها. وأشارت صربيا إلى امتثالها الكامل للحكم في معرض إبلاغها عن المعايير اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية حسبما هو مبيّن في الفقرة ١ (ج). ويرد في الإطار ٣ مثال على حسن تنفيذ كرواتيا للفقرة المذكورة. وفيما يتعلق بنظم المراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات (الفقرة ١ (د))، أشارت أذربيجان إلى أنه إذا تأكد وقوع خرق للقانون أثناء إعداد المناقصة وإجرائها، تُلغى نتائج المناقصة وتُجرى مناقصة جديدة. وأفادت بلغاريا بأن تشريعاتها المتعلقة بالمشتريات العمومية قد عُدِّلت في عام ٢٠٠٦ واستحدث عدد من آليات مكافحة الفساد في مجال المشتريات العمومية، كما أشارت إلى أن كل قرار أو إجراء أو تقاعس يصدر عن محيلي المشتريات العمومية ينبغي أن يخضع للطعن من حيث مدى مطابقته القانونية أمام لجنة حماية المنافسة إلى حين إبرام العقد. وأبلغت صربيا عن تنفيذها الجزئي للحكم قيد الاستعراض، وذكرت التشريعات ذات الصلة. وأوضحت سلوفينيا أن الحماية القانونية لمقدمي العطاءات في إجراءات المشتريات العمومية مكفولة بفضل مراجعة إجراءات المشتريات العمومية على مستويين اثنين، أولا على مستوى السلطة المتعاقدة، ثم على مستوى لجنة المراجعة الوطنية، وهي هيئة مستقلة وطنية لرصد مدى قانونية إجراءات إرساء العقود العمومية. وعلاوة على ذلك، تُكفل الحماية القضائية في دعاوى التعويض المعروضة على إحدى المحاكم العامة بعد أن تنتهي لجنة المراجعة الوطنية من عملية التدقيق. وأفادت بلغاريا باتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات وفقا للفقرة ١ (هـ)، وترد تلك التدابير في المثال المذكور في الإطار ٣. وفيما يتعلق بالحكم نفسه، أوضحت صربيا أن تشريعها يمتثل له امتثالا جزئيا، واستشهدت بمقتطفات من ذلك التشريع. ولدى الإبلاغ عن الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (الفقرة

٢ (أ))، وعن تقديم تقارير في حينها عن الإيرادات والنفقات (الفقرة ٢ (ب))، أفادت صربيا بامتثالها الكامل للحكم واقتبست مقتطفات من التشريعات المنطبقة. كما أفادت صربيا بتنفيذها الكامل لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ج) وقدّمت عرضا لإطارها التشريعي. وفيما يتعلق بهذا الحكم، أوضحت سلوفينيا أن مراكز الإنفاق من الميزانية الرئيسية أنشأت خدمات مستقلة وظيفيا للمراجعة الداخلية للحسابات. وإضافة إلى ذلك، ذكرت سلوفينيا أن المكتب السلوفيني للإشراف على الميزانية هو الهيئة المركزية المكلفة بمهمة مواءمة وتنسيق وإعداد مبادئ توجيهية مبنية على المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وبمهمة رصد تنفيذها. وأشارت صربيا إلى أن نظامها الخاص بتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية يمتثل تماما لأحكام الفقرة ٢ (د)، وقدمت عرضاً لتشريعاتها المنطبقة. وذكرت صربيا كذلك أنها اتخذت إجراءات لضمان اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٩، وفقاً للفقرة ٢ (هـ). كما استشهدت صربيا بمقتطفات من قانونها الجنائي تتعلق بمنع تزوير سجلات النفقات العمومية، وأوضحت أنه تمتثل تماما لأحكام الفقرة ٣.

الشكل ١٩

تنفيذ المادة ٩ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

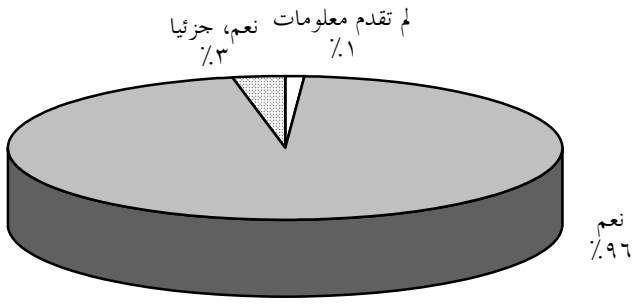

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٤٤- أفادت كوبا بتنفيذها الكامل للمادة ٩ من الاتفاقية، في حين أشارت إكوادور وبنما وغواتيمالا إلى التنفيذ الجزئي لها. كما أفادت بيرو في معرض تحديثها لتقريرها السابق بامتثالها الجزئي لأحكام المادة المذكورة. وأفادت كوبا بأن المشتريات العمومية ليست شائعة لديها، لأن معظم الموردين يمثلون كيانات حكومية تنطبق عليها مبادئ التعاقد الاقتصادية المبيّنة في التشريعات ذات الصلة. وشدّدت كوبا في إطار إبلاغها عن نظامها الخاص بمعايير

المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة (الفقرة ٢ (ج))، على أنها بصدد وضع تشريعات جديدة ونظام جديد للرقابة الإدارية لضمان رصد استخدام الأموال العمومية والأخذ بالممارسات الفضلى ضمانا للالتزام بالقانون. وذكرت إكوادور أن نظامها الخاص بالاشتراء معد جزئيا لغرض منع الفساد (الفقرة ١ (أ))، في حين اعتبرت بنما وغواتيمالا أن نظاميهما للاشتراء معدان لغرض منع الفساد، ومن ثم يمتثلان تماما لمقتضيات الفقرة ١ (أ). وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإقرار شروط المشاركة في المشتريات العمومية على النحو المبيَّن في الفقرة الفرعية ١ (ب)، أشارت إكوادور وغواتيمالا إلى امتثالهما الكامل لذلك الحكم. كما ذكرت غواتيمالا أن المناقصات يُعلن عنها مرتين على الأقل في الجريدة الرسمية وفي صحيفة أخرى واسعة التداول وكذلك في النظام الحكومي الإلكتروني الخاص بعمليات الاشتراء. وبالمثل أفادت بنما بتنفيذها الكامل للتدابير المذكورة وقدمت كذلك معلومات عن إعلان المناقصات في صحيفة وطنية واحدة، وإنشاء نظام اشتراء إلكتروني. وأوضحت إكوادور أنها لم تنفذ تدابير فيما يتصل بإقرار المعايير اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة ١ (ج))، واتخاذ تدابير بشأن إنشاء نظم داخلية لمراجعة القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة ١ (د)). ولم تقدّم بنما معلومات عن تنفيذ الفقرة ١ (ج)، ومن ثم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأوردت كولومبيا لدى تحديث تقريرها السابق، أمثلة على نجاح تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض. وفيما يخص تدابير إقرار المعايير اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة ١ (ج))، أشارت غواتيمالا إلى التنفيذ الجزئي لها واستوفت بند الإبلاغ الاختياري القاضي ببيان التدابير أو الإجراءات المقرر اتخاذها لضمان التنفيذ الكامل وتحديد الإطار الزمني لذلك. كما أفادت غواتيمالا بتنفيذها الجزئي لنظام خاص بالمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية واتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات على النحو المبين في الفقرتين ١(د) و(هـ). وفيما يتصل بالأحكام قيد الاستعراض، ذكرت بنما أن تشريعاتها ممتثلة تماما لمقتضيات الاتفاقية، وأشارت إلى إنشاء محكمة إدارية لشؤون المشتريات العمومية. وأفادت إكوادور أيضا بعدم اتخاذ تدابير بشأن موظفي المشتريات ولا لإجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية على النحو المبيّن في الفقرتين ١ (هـ) و٢ (أ). وأشارت بنما إلى التنفيذ الجزئي لإجراءات اعتماد الميزانية الوطنية (الفقرة ٢ (أ))، بينما أشارت غواتيمالا إلى تنفيذها الكامل لتلك الإجراءات. وأشارت الدولتان الطرفان كلاهما إلى الأحكام ذات الصلة من دستوري كل منهما باعتبارها التشريعات المنطبقة في هذا الصدد. وذكرت إكوادور وبنما وغواتيمالا أنها نفذت تنفيذا كاملا تدابير ترمي إلى ضمان الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، وفقاً للفقرة ٢ (ب). واعتبرت بنما وغواتيمالا أن نظاميهما لمعايير

المحاسبة ومراجعة الحسابات ممتثلان تماما لأحكام الفقرة ٢ (ج)، في حين ذكرت غواتيمالا أن ضعف النظام لا يكمن في الإطار المعياري، بل في آليات المراقبة. وأشارت إكوادور لدى إبلاغها عن نظام تدبر المخاطر والمراقبة الداخلية حسبما هو مبيّن في الفقرة ٢ (د) إلى امتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض وذكرت التشريعات المنطبقة. أما بنما وغواتيمالا فقد أفادتا بتنفيذهما الكامل لهذه النظم، وأشارتا إلى نصوص التشريعات ذات الصلة. وأفادت غواتيمالا بامتثالها الجزئي للفقرة ٢ (هـ) المتعلقة باتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٩، بينما أفادت إكوادور وبنما بامتثالهما الكامل لمقتضيات تلك الفقرة. وأوردت كولومبيا مثالا على نجاح تنفيذ الحكم قيد الاستعراض لدى تحديث تقريرها السابق. وأشارت إكوادور وغواتيمالا إلى أنهما لم تنفذا أية تدابير لمنع تزوير سجلات النفقات العمومية حسبما تقتضيه الفقرة ٣، في حين اعتبرت بنما أن تشريعاتها ممتثلة تماما لمقتضيات الاتفاقية في هذا الصدد.

الشكل ٢٠

تنفيذ المادة ٩ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

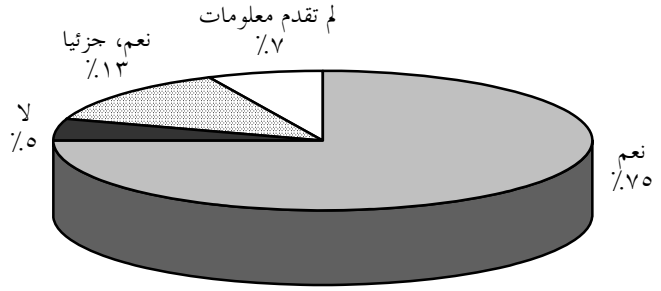

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٤٥- أبلغت أستراليا واليونان عن امتثالهما الكامل للتدابير المتعلقة بالمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية وفقا للمادة ٩، في حين أشارت مالطة إلى تنفيذها الجزئي للمادة قيد الاستعراض. وقدّمت المملكة المتحدة تحديثاً لتقريرها السابق، وذكرت أيضا أن تشريعاتها ممتثلة تماما لمقتضيات المادة ٩. وتطبيقا لأحكام الفقرة ١ (أ) بشأن إنشاء نظم اشتراء معدة لأغراض منع الفساد، ذكرت أستراليا أن مبادئ الاشتراء التوجيهية المتّبعة في ولاياتها تنفّذ مقتضيات الاتفاقية تنفيذا كاملا. وفيما يتعلق بالحكم قيد الاستعراض، قدّمت اليونان عرضاً لتدابيرها التشريعية، بما فيها المرسومان الرئاسيان ٢٠٠٧/٥٩ و٢٠٠٧/٦٠، اللذان يهدفان

إلى مواءمة التشريعات الخاصة بالعقود العمومية مع توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي، بينما اعتبرت مالطة أن لوائحها الخاصة بالعقود العمومية ولوائحها الخاصة بالمشتريات العمومية التي تتعلق بالهيئات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل والخدمات البريدية، هي لوائح تمتثل تماما لمقتضيات الحكم قيد الاستعراض. وعلاوة على ذلك، أشارت أستراليا ومالطة إلى أن اللوائح المُستشهد بها فيما يخص الفقرة ١ (أ) تمتثل أيضا امتثالا كاملا لاشتراط إقرار شروط المشاركة في المشتريات العمومية والمعايير اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشتريات على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١(ب) و(ج). ولدى الإبلاغ عن إنشاء نظام للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة ١ (د))، ذكرت اليونان أن لديها نظاما للمراجعة الإدارية لكل ما يُتخذ من قرارات. وعلاوة على ذلك، أشارت اليونان إلى تزايد اللجوء الكامل إلى المحاكم الإدارية والمحلية على حد سواء أمر متاح إذا ما تعذر حسم المسألة على المستوى الإداري. وفيما يتعلق بالحكم قيد الاستعراض، أشارت مالطة إلى أن عدد الشكاوى، مما يدل على ثقة أوساط الأعمال التجارية في نظام المراجعة الداخلية. وفيما يخص الحكم نفسه، ذكرت أستراليا أن قيم الخدمة العامة ومدونة قواعد السلوك المتّبعة في بلدها في هذا المجال إلى جانب المبادئ التوجيهية لمكافحة الاحتيال في ولاياتها، كل ذلك يوفّر نظاما فعالا للمراجعة الداخلية. واعتبرت مالطة أن تشريعاتها ممتثلة تماما للحكم قيد الاستعراض. وأشارت أستراليا إلى اتخاذ تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين في مجال المشتريات العمومية، ضمن الإطار المعياري ذاته، وفقا للفقرة ١ (هـ). وفيما يتعلق بذات الحكم، استرعت اليونان الانتباه إلى قانونها الخاص بالخدمة المدنية الذي يوضح بالتفصيل أوجه التناقض وتضارب المصالح فيما يخص موظفي الخدمة المدنية. وفيما يتصل بالشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية بحسب مقتضيات الفقرة ٢ (أ)، ذكرت أستراليا أن ميثاقها الخاص بقانون النزاهة بشأن الميزانية لعام ١٩٩٨ يوفر إطارا لتسيير السياسة المالية للحكومة من خلال اشتراط إسناد الاستراتيجية المالية إلى مبادئ الإدارة المالية السليمة وتسهيل التدقيق العام للسياسة المالية والأداء المالي. واعتبرت اليونان أن دستورها وإطارها التشريعي يمتثلان تماما لمقتضيات الحكم قيد الاستعراض. أما مالطة فقد أشارت إلى أن قانونها الخاص بالإدارة المالية ومراجعة الحسابات يمتثل للحكم قيد الاستعراض امتثالا كاملا. وأشارت المملكة المتحدة في معرض إبلاغها عن الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات (الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج))، إلى أن هذه المقتضيات مدرجة في "دليل الحكومة الخاص بالإبلاغ المالي"، الذي يبيّن شروط المحاسبة والكشف عن التقارير والحسابات السنوية. وتطبيقا لأحكام الفقرة ٢ (ب) بشأن الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، قدمت

أستراليا عرضاً مفصّلاً لما اتخذته من تدابير لتنفيذ تلك الأحكام، بينما أشارت اليونان إلى دستورها بوصفه الإطار المعياري الذي يوفر الضمانات اللازمة للامتثال الكامل. وبيّنت مالطة أن قانونها الخاص بالإدارة المالية ومراجعة الحسابات يمتثل امتثالا كاملا للحكم قيد الاستعراض. وأوضحت المملكة المتحدة لدى إبلاغها عن الحكم نفسه، أن دليل الخزانة بشأن إدارة الأموال العمومية يحدد المبادئ الأساسية للتعامل مع الموارد التي تستخدمها المؤسسات العامة في المملكة المتحدة. وفيما يتعلق بمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ج)، أبلغت اليونان عن إنشاء لجنة معنية بمعايير مراجعة الحسابات والضوابط الرقابية بوصفها سلطة مستقلة تشرف على هيئة مراجعة الحسابات، في حين أشارت أستراليا إلى ميثاقها الخاص بقانون النزاهة بشأن الميزانية لعام ١٩٩٨. كما أفادت مالطة بامتثالها التام للحكم قيد الاستعراض. ولدى إبلاغ أستراليا عن إنشاء نظم تدبر المخاطر والمراقبة الداخلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢ (د)، ذكرت أنها أنشأت نظماً من هذا القبيل بموجب المبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة الشؤون المالية ورفع القيود التنظيمية الأسترالية والمتعلقة بإصدار وإدارة التعويضات والضمانات والكفالات وخطابات الطمأنة. وذكرت المملكة المتحدة أنه وفقا لدليلها الخاص بالخزانة، فإن لدى كل إدارة حكومية مركزية وحدة للمراجعة الداخلية للحسابات توفر لموظف المحاسبة الضمانات اللازمة للتحقق من مدى متانة ما يُوضع من ترتيبات لتدبر المخاطر بفعالية. وأفادت مالطة بتنفيذها الجزئي لنظم تدبر المخاطر والمراقبة الداخلية والإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال حسبما تقتضيه الفقرتان ٢ (د) و(هـ) على التوالي، وأشارت إلى الأحكام ذات الصلة من دستورها. وتطبيقا لأحكام الفقرة ٢ (هـ) بشأن اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٩، أشارت اليونان إلى أن مراجعي الحسابات الخارجيين تقع على عاتقهم التزامات إبلاغية تعلو على جميع الواجبات المتعلقة بالحفاظ على السرية. وذكرت أستراليا أنه لا توجد سياسة ملاحقة قضائية بموجب قانونها الخاص بإدارة الشؤون المالية والمساءلة ولا تفرض عقوبات في حال عدم الامتثال لهذه القاعدة التنظيمية، غير أن انتهاك لوائح إدارة الشؤون المالية والمساءلة من شأنه أن يشكل مع ذلك جريمة جنائية ومن ثم خرقا لقانون الخدمة العامة ومدونة قواعد سلوك هذه الخدمة، الأمر الذي يستتبع بحد ذاته الجزاءات المناسبة. وفيما يخص اتخاذ تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال (الفقرة ٢ (هـ))، أشارت المملكة المتحدة إلى أنه يجري التعامل مع أي حالة احتيال باتباع السبل العادية للتحقيق والملاحقة القضائية. وتطبيقا لأحكام الفقرة ٣، أفادت أستراليا بأن الأوامر الصادرة عن وزير إدارة الشؤون المالية تخضع لتدقيق البرلمان سنويا. وعلاوة على ذلك، ذكرت أستراليا أن مكتب مراجعة الحسابات الوطني الأسترالي يتولى

مراجعة حسابات جميع الوكالات. وأشارت اليونان إلى أن تشريعاتها الضريبية تنص على نظام معقد لفرض غرامات إدارية كبيرة وعقوبات جنائية صارمة على أي تدخل حاصل في الدفاتر والسجلات والبيانات المالية المصنّفة، ولكنها لم توضح ما إذا كان النظام مطبقا على سجلات النفقات العمومية أيضا. وأفادت مالطة بامتثالها تماما للحكم قيد الاستعراض وأوضحت أن المراجع العام للحسابات يقوم لاحقا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن المحاسب العام بوصفه كبير موظفي المحاسبة في الحكومة. ويرد في الإطار ٣ مثال على حسن تنفيذ مالطة للحكم. وفيما يخص الحكم نفسه، أفادت المملكة المتحدة بأن منع تزوير سجلات النفقات العمومية مكفول بفضل المراجعة المستقلة للحسابات التي يجريها مكتب مراجعة الحسابات الوطني، كما أفادت بأن تزوير الحسابات يعتبر جريمة جنائية.

الشكل ٢١

تنفيذ المادة ٩ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

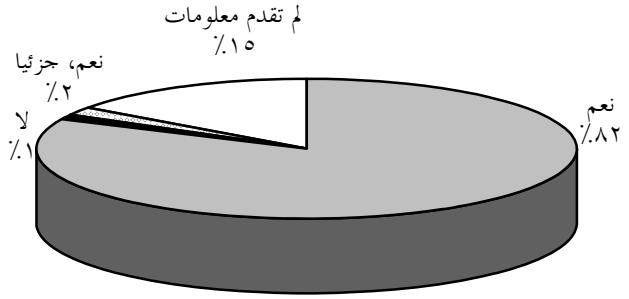

الإطار ٣

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٩

- **بلغاريا:** فيما يخص تدبير تنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية (الفقرة ١ (هـ))، تعيّن السلطة المتعاقدة لجنة لتسيير إجراءات المشتريات العمومية تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، منهم عضو واحد يجب أن يكون محاميا مؤهلا. وضمانا للامتثال لمدونة القواعد الأخلاقية البلغارية، فإنه يجب على كل مؤسسة من مؤسسات القطاع العام أن تضع إجراءات داخلية لرصد مراعاة المدونة المذكورة وتستحدث آلية لكشف انتهاكات المدونة والإبلاغ عنها وتتخذ تدابير متابعة في هذا الصدد. ويقوم معهد الإدارة العامة والتكامل الأوروبي في كل سنة بتنظيم وتنفيذ دورة تدريبية في مجال تشريعات المشتريات العامة.

- **كرواتيا**: فيما يتصل بالمعايير اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة ١ (ج))، تنص كرواتيا في قانونها الخاص بالمشتريات العمومية على أن تستبعد السلطة المتعاقدة من إجراءات المناقصات مقدمي العطاءات الذين يدانون بجملة أمور منها قبول رشاوى أو تقديمها في سياق عمليات اقتصادية أو بإساءة استخدام السلطة والسلطة الرسمية أو الواجبات الحكومية أو غسل الأموال.
- **فيجي**: تجنبا لتضارب المصالح بين عامليها المسؤولين عن المشتريات العمومية، (الفقرة ١ (ج))، استحدثت فيجي نظاما يُلزم العاملين المسؤولين عن المشتريات بالكشف عن مصالحهم لمجلس المناقصات التابع للوكالة ويستبعدهم من مواصلة تقييم المناقصة أو الموافقة عليها.
- **غواتيمالا**: أسهم استحداث نظام المعلومات الخاص بالعقود العمومية وعمليات الاشتراء في تصميم نظام غواتيمالا للمشتريات العمومية لأغراض منع الفساد.
- **مالطة**: منعا لتزوير سجلات النفقات العمومية (الفقرة ٣)، تستخدم مالطة نظام محاسبة إلكتروني يحتاج مستعملوه إلى إذن للوصول إليه وإلى تسجيل الدخول وكلمات سر مخصصة لهذا النظام، مما يكفل تتبع عملية المراجعة على النحو المناسب.
- **موريشيوس**: فيما يخص تدبير تنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات العمومية (الفقرة ١ (هـ))، يشترط القانون الخاص بمجلس المناقصات المركزي على كل موظف أو عضو أن يقدم إعلاناً بما لديه من أصول وخصوم إلى رئيس الوزراء في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد تعيينه وبعد انتهاء خدمته. وعلاوة على ذلك، يتعين تقديم إعلان جديد إذا طرأ أي تغيير على قيمة الموجودات بما يعادل أو يتجاوز مبلغ ٣٠٠ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- **الفلبين**: يجري وضع مبادئ توجيهية لمساعدة أصحاب المصلحة على فهم مقتضيات القانون الخاص بالمشتريات العمومية وإدارة الأصول العمومية واللوائح الصادرة بشأن إقرار شروط المشاركة في المشتريات العمومية (الفقرة ١ (ب)).
- **جمهورية كوريا**: سعيا من جمهورية كوريا إلى تصميم نظام المشتريات لديها لأغراض منع الفساد (الفقرة ١ (أ))، فإنها تعلن سلفا على الموقع الشبكي لنظام الاشتراء الإلكتروني لكوريا عن جميع العطاءات التي تضطلع بها دائرة المشتريات العمومية، مع كشف أسماء مقدمي العطاءات وأسعار العطاءات بصورة آنية. ويمكن استخدام الصفحة الرئيسية لدائرة المشتريات العمومية من أجل تقديم الشكاوى والحصول على المشورة، بوصفها نظاما للمراجعة الداخلية للقرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية (الفقرة ١(د)).

باء- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية)

الشكل ٢٢
تنفيذ أحكام الفصل الثالث على الصعيد العالمي

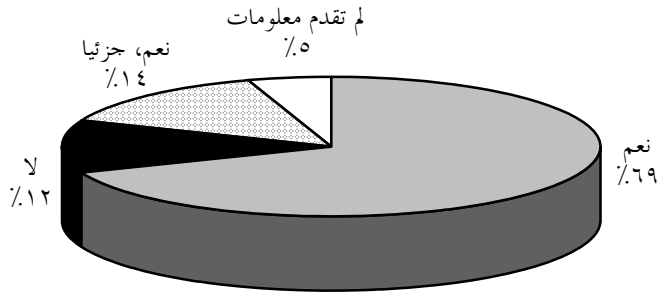

١- رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)

٤٦- يوضح الشكل ٢٣ تنفيذ المادة ١٥ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الأطراف التي قدّمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وارتفع معدل الامتثال للمادة ١٥ إلى ما نسبته ٨٥ في المائة مقارنة بنسبة ٨٢ في المائة من الدول الأطراف التي أفادت بامتثالها الكامل للمادة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الشكل ٢٣
تنفيذ المادة ١٥ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلغة)

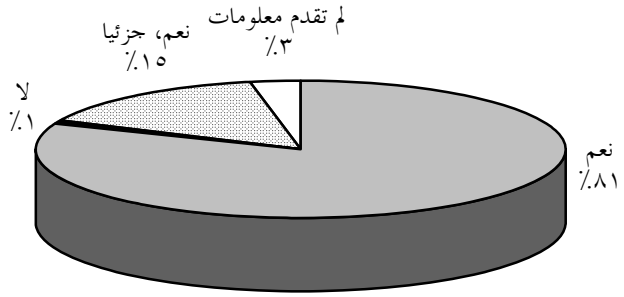

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٤٧- أفادت أنغولا وتونس ورواندا ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم تحقيقا للامتثال الكامل لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية. كما قدّمت هذه البلدان معلومات عن تشريعات ذات صلة، كالقانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد اقتصاد البلد في أنغولا وقوانين العقوبات في مصر وموريتانيا وتونس. كما استشهدت موريتانيا بمقتطفات من أحكام ذات صلة من قانونها الجنائي، بينما ذكرت موريشيوس قانونها لمنع الفساد باعتباره التشريع ذا الصلة، وقدمت أمثلة على نجاح تنفيذ الحكم قيد الاستعراض، فاستوفت بذلك أحد بنود الإبلاغ الاختيارية. وأفادت أوغندا بامتثالها الجزئي للمادة قيد الاستعراض، وذكرت في جملة أمور قانون العقوبات بوصفه التشريع المنطبق. وأشارت سيراليون وكينيا إلى امتثالهما الجزئي لمقتضيات تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ). وفيما يتعلق بالتشريع المنطبق في هذا المجال، ذكرت كينيا بقانون المتعلق بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية لعام ٢٠٠٣ وقانونها المتعلق بالعقوبات والقانون الخاص بأخلاقيات الموظفين العموميين لعام ٢٠٠٣ في حين ذكرت سيراليون قانونها المتعلق بمكافحة الفساد بوصفها التشريعات ذات الصلة. وأشارت سيراليون إلى أن من الضروري تدريب المحققين العاملين في لجنتها المعنية بمكافحة الفساد، وبذلك امتثلت تماما لأحكام المادة ١٥. وأفادت سيراليون لاحقا بامتثالها الكامل للفقرة (ب)، التي تشترط تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين، في حين أفادت كينيا بتنفيذها الجزئي للحكم نفسه. ويرد في الإطار ٤ مثال على نجاح تنفيذ موريشيوس للمادة المذكورة.

الشكل ٢٤

تنفيذ المادة ١٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

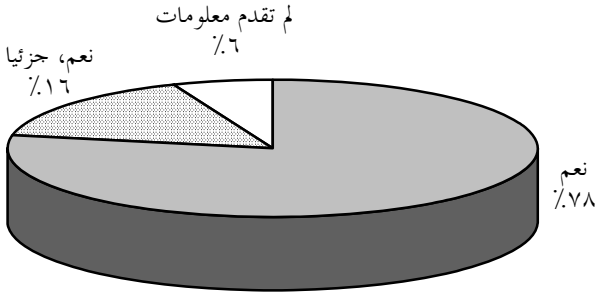

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٤٨- أفادت باكستان وبروني دار السلام وجمهورية كوريا والفلبين وفيجي واليمن بأن رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم تعتبر جرائم، تطبيقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية. واعتبرت أفغانستان أن تشريعاتها تمتثل امتثالا جزئيا لأحكام المادة ١٥، وذكرت قانون العقوبات لديها بوصفه تشريعا منطبقا في هذا المجال وأضافت أن هذا القانون قيد المراجعة حالياً لضمان الامتثال التام لأحكام الاتفاقية. ولم تقدم بروني دار السلام أمثلة على نجاح استخدام الحكم قيد الاستعراض أو تنفيذه (بند إبلاغ اختياري). واستشهدت الصين بتشريعات ذات صلة، وأشارت إلى التنفيذ الجزئي لتدابير اعتبار رشو الموظفين جريمة جنائية (الفقرة (أ))، والتجريم الكامل للارتشاء (الفقرة (ب)). وذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها نفّذت أحكام المادة ١٥ تنفيذا كاملا. وأشارت فيجي إلى قانون منع الرشوة الصادر عام ٢٠٠٧ وأوضحت أنه برغم أن هناك عددا من التحقيقات الجارية فإنه لم تتم أية ملاحقة قضائية في إطار القانون المذكور. وأشارت باكستان وبروني دار السلام إلى قانوني العقوبات لكل منهما بوصفهما التشريعين المنطبقين. وعلاوة على ذلك، أوردت باكستان أيضا أمثلة على نجاح تنفيذ المادة قيد الاستعراض (بند إبلاغ اختياري). وذكرت الفلبين قانونها المنقّح المتعلق بالعقوبات بوصفه تشريعا منطبقا، وامتثلت في الوقت نفسه لبند الإبلاغ الاختياري القاضي بتقديم أمثلة على نجاح تنفيذ المادة قيد الاستعراض. ويرد في الإطار ٤ مثال على حسن تنفيذ الفلبين للمادة قيد الاستعراض. وفي معرض الإبلاغ عن رشو الموظفين العموميين الوطنيين، اعتبرت منغوليا أن تشريعاتها تمتثل امتثالا جزئيا لأحكام الفقرة (أ) وأوضحت أنها لم تجرّم مسألة وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. وأشارت طاجيكستان بخصوص ذات الحكم إلى أنها لم تجرم رشو الموظفين العموميين الوطنيين. وأفادت منغوليا بأنها لم تنفذ الفقرة (ب)) بشأن تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين، في حين اعتبرت طاجيكستان أن قانونها الجنائي يمتثل تماما للحكم قيد الاستعراض.

الشكل ٢٥

تنفيذ المادة ١٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

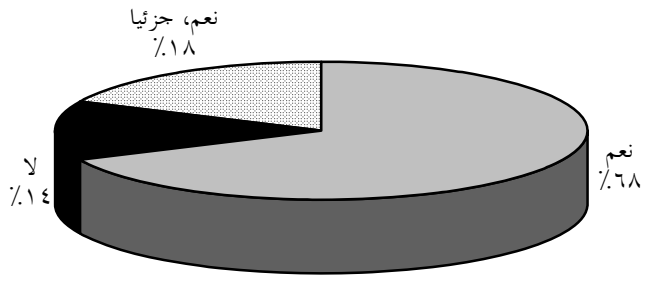

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٤٩- أفادت أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا وهنغاريا بامتثالها التام لأحكام المادة ١٥. وأفادت كرواتيا، لدى تحديثها لتقريرها السابق، بأنها نفّذت المادة ١٥ تنفيذاً تاماً وأوردت التشريعات ذات الصلة. وفيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الوطنيين (الفقرة (أ))، ذكرت أذربيجان أن الشخص الذي يُرتشى ينبغي أن يُعفى من المسؤولية الجنائية إذا كانت الرشوة قد عُرضت بسبب تهديدات موجّهة من الموظف العمومي أو إذا قام الشخص الذي يعرض الرشوة بإبلاغ الجهة الحكومية المختصة طوعاً عن ذلك العرض. وذكرت صربيا أنه يجوز أن يُعفى المجرم من العقاب إذا أبلغ عن الجريمة قبل أن يدرك أن أمره قد اكتُشف. وقدَّمت هنغاريا مقتطفات من تشريعاتها ذات الصلة بينما استشهدت بلغاريا بقانون العقوبات لديها باعتباره التشريع المنطبق وأكّدت أيضا على أن الشخص الذي يتوسّط بشأن أي أفعال يشملها قانون العقوبات ينبغي أن يُعاقب بالحرمان من الحرية ويدفع غرامة. وأفادت صربيا بامتثالها التام لأحكام الفقرة (أ) التي تقضي بتجريم رشو الموظف العمومي الوطني، وبامتثالها الجزئي لمقتضيات تجريم ارتشاء مثل هؤلاء الموظفين وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ب). وقدَّمت أذربيجان وصربيا أيضاً أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح، فاستوفت بذلك أحد بنود الإبلاغ الاختيارية. ويرد مثال على حسن تنفيذ كرواتيا داخل الإطار ٤.

الشكل ٢٦

تنفيذ المادة ١٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

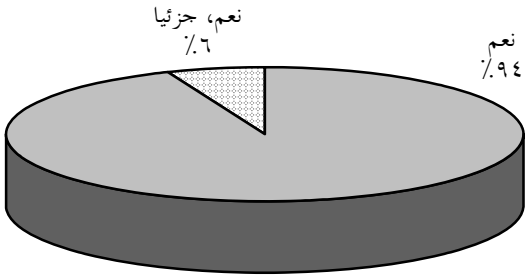

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٠- أفادت بنما وغواتيمالا وكوبا بأن رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم قد جُرِّما في تشريعاتها وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي إشارة إلى الإطار المعياري ذي الصلة، أشارت بنما وغواتيمالا وكوبا إلى قوانين العقوبات لدى كل منها. واقتطفت كوبا المقاطع ذات الصلة من التشريعات المنطبقة. وقدَّمت غواتيمالا وكوبا وكولومبيا (بصورة محدّثة) أمثلة

أيضاً على نجاحها في تنفيذ المادة، بينما لم تستوف بنما بند الإبلاغ الاختياري هذا. وأفادت إكوادور بأنها نفّذت الأحكام قيد الاستعراض تنفيذاً جزئياً وألمحت إلى التشريعات ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات لديها.

الشكل ٢٧

تنفيذ المادة ١٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

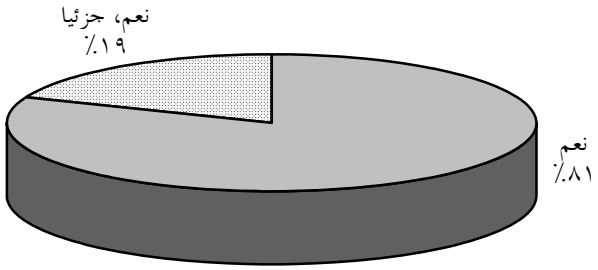

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٥١- أفادت جميع الدول المبلّغة، وهي أستراليا ومالطة واليونان بأنها جرّمت رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشاءهم ممتثلة امتثالاً تاماً لأحكام المادة ١٥. وذكرت المملكة المتحدة أيضاً تحديثاً لتقريرها السابق بأنها امتثلت الامتثال التام للأحكام قيد الاستعراض. وأفادت أستراليا واليونان بأن المعايير ذات الصلة ترد في قانونيهما الجنائيين. وبينما لم توفّر أستراليا أمثلة على نجاحها في تنفيذ المادة (بند إبلاغ اختياري) ذكرت اليونان أنه يمكن العثور على المزيد من المعلومات في التقارير السنوية التي يقدّمها المفتش العام للإدارة العامة إلى البرلمان. وبينما اقتطفت مالطة أجزاء ذات صلة من قانونها الجنائي باعتبارها إطاراً معيارياً ذا صلة، ذكرت أنها لا تستطيع إعطاء أمثلة تدل على النجاح في تنفيذ المادة بسبب عدم الاحتفاظ بسجلات إحصائية بهذا الخصوص. وأشارت المملكة المتحدة، في جملة أمور أخرى، إلى قانون منع الفساد باعتباره التشريع المطبَّق. وعلاوة على ذلك، قدّمت أمثلة مفصّلة على التنفيذ الناجح للمادة المستعرضة (بند إبلاغ اختياري) ترد في الإطار ٤.

الشكل ٢٨

تنفيذ المادة ١٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

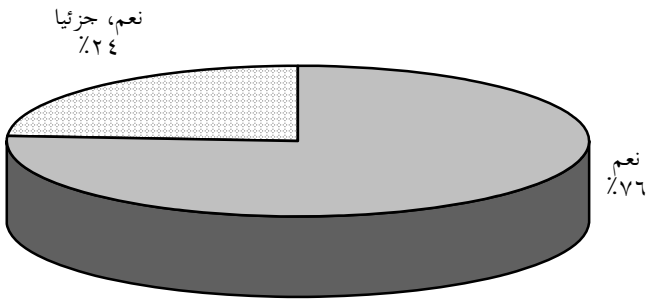

الإطار ٤

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ١٥

- **كرواتيا:** نفّذ فريق تحقيق مشترك في عام ٢٠٠٨ عملية مايسترو (Operation MAESTRO) ووجّه إلى عشرة أشخاص، بينهم ثلاثة نواب لرئيس صندوق الخصخصة الكرواتي، تهمة قبول الرشوة وتقديمها. وبينما أفادت كرواتيا بأن إجراءات المحاكم ما زالت جارية وبأن موجودات المشتبه بهم قد جُمِّدت.
- **غواتيمالا:** سجّل ٤٥ حكماً قضائياً بشأن تقديم الرشوة منذ عام ٢٠٠٥.
- **موريشيوس:** أبلغت المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد أنها كانت تقوم، وقت الإبلاغ، بالتحقيق في عدة قضايا رشوة تتعلق بموظفين عموميين وطنيين. وكانت ثلاث قضايا تنتظر استئنافها بينما قُدمت ثلاث قضايا أخرى، إلى مدير النيابة العامة.
- **الفلبين:** حُكم بالسجن على شريك رئيس سابق للجمهورية في جريمة نهب موارد. وبالإضافة إلى ذلك ردّ المبلغ الذي اتهم بسرقته.
- **المملكة المتحدة:** فيما يتعلق بارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين (الفقرة (ب)) أُفيد بإدانة أحد موظفي وزارة الدفاع في عام ٢٠٠٧ لقبوله رشاوى بلغت ٠٠٠ ٢١٧ جنيه إسترليني.

٢- رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية (المادة ١٦)

٥٢- يبيِّن الشكل ٢٩ التنفيذ العالمي للمادة ١٦ (بما في ذلك التنفيذ من جانب الأطراف التي كانت قد قدَّمت تقارير قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وبالمقارنة مع ما نسبته ٤٨ في المائة من الدول الأطراف التي أفادت بالامتثال التام لأحكام المادة ١٦ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ارتفعت نسبة الامتثال إلى ٥٤ في المائة. بيد أن نسبة الدول الأطراف التي لم تفد بامتثالها لأحكام المادة قيد الاستعراض تضاعفت تقريباً خلال الفترة المستعرضة وبلغت ٣١ في المائة، مقارنة بنسبة ١٦ في المائة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الشكل ٢٩

تنفيذ المادة ١٦ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلّغة)

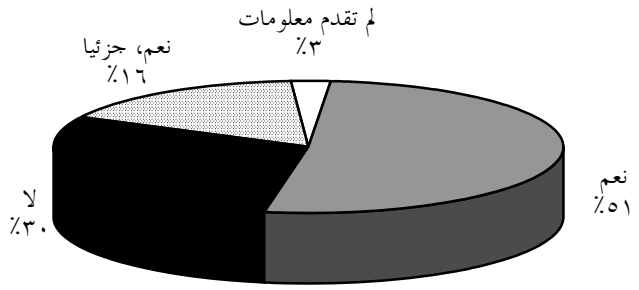

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٥٣- أفادت تونس ورواندا بامتثالهما التام لأحكام المادة ١٦. وأشارت رواندا إلى قانونها المتعلق بمنع الفساد وقمعه والجرائم ذات الصلة وأشارت تونس إلى قانون العقوبات لديها. ولم تستوف أي من تونس ورواندا بند الإبلاغ الاختياري المتعلق بتقديم أمثلة على استخدام المادة المستعرضة أو تنفيذها بنجاح. وأفادت كينيا ومصر بأنهما امتثلتا لاشتراط تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية المنصوص عليه في الفقرة ١. وأوردت مصر مقتطفات من قانون العقوبات لديها، في حين ذكرت كينيا التشريعات ذات الصلة. وأشارت كينيا ومصر كذلك إلى أنهما لم تجرّما ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وفقا للأحكام غير الإلزامية الواردة في الفقرة ٢. وبينما أبلغ المغرب عن امتثاله جزئياً لأحكام المادة ١٦ ذكرت أنغولا وأوغندا وسيراليون وموريتانيا وموريشيوس أنها لم تجرّم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية وارتشاءهم حسبما تقتضيه المادة ١٦.

الشكل ٣٠

تنفيذ المادة ١٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

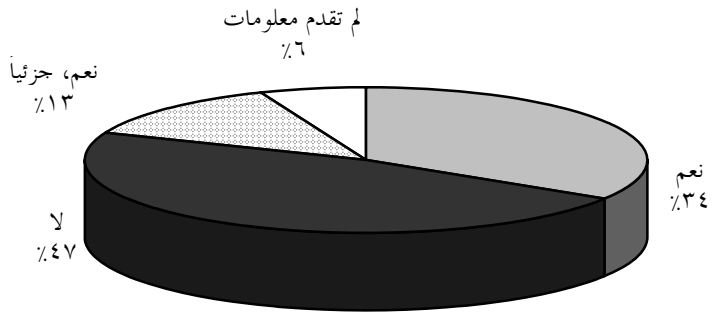

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٥٤- أفادت أفغانستان وبروني دار السلام واليمن بامتثالها جزئياً لأحكام المادة ١٦، بينما أبلغت فيجي عن تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشائهم، فنفّذت بذلك المادة تنفيذا كاملا. وأشارت طاجيكستان ومنغوليا إلى أنهما لم تنفِّذا أحكام المادة ١٦. وأبلغت الصين أيضا أنها لم تنفذ المادة ١٦، غير أن هونغ كونغ، الصين، أفادت بامتثالها التام. وقدّمت أفغانستان تفاصيل عن مشاريع تعديلات لقانون العقوبات بغية ضمان الامتثال التام للاتفاقية. وذكرت بروني دار السلام أنه، بينما يُشمل تنفيذ المادة ١٦ بصورة عامة بقانون منع الفساد لديها، فإن القانون المذكور يحتاج إلى التعديل لكي يشتمل على قسم محدّد عن الجرائم ذات الصلة برشو الموظفين العموميين الأجانب. وبينما أشارت فيجي إلى أن جريمة رشو هؤلاء الموظفين لا ترد في قانونها المتعلق بمنع الرشوة لعام ٢٠٠٧، ذكرت أن رشو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشاءهم مدرجان في القانون العام المتعلق بجرائم الرشوة وسوء السلوك في الوظائف العامة المطبّق في فيجي. وأفادت باكستان بالتنفيذ الجزئي للمادة قيد الاستعراض وأشارت إلى قانون المساءلة الوطني لعام ١٩٩٩ باعتباره الإطار المعياري ذا الصلة. وأفادت جمهورية كوريا بأنها جرّمت رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فامتثلت بذلك امتثالا تاما لأحكام الفقرة ١، ولكنها ذكرت أنها لم تنفّذ الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٢ بشأن ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

الشكل ٣١

تنفيذ المادة ١٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

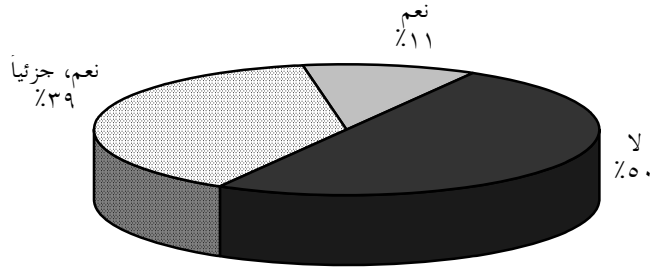

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٥٥- أفادت جميع الأطراف المبلّغة، وهي أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا وصربيا وهنغاريا بأنها امتثلت امتثالاً تاماً لأحكام المادة ١٦، وأشارت الأطراف المبلّغة إلى قوانين العقوبات ذات الصلة لديها باعتبارها التشريعات المنطبقة، بينما قدمت بلغاريا وصربيا تعريفاً محدداً للموظف العمومي الأجنبي حسبما يرد في قانوني العقوبات لديهما. ووفقاً للنص المقتطف، فإن التعريف الذي وضعته بلغاريا يشمل موظفي المؤسسات الدولية العمومية. كما أن تعريف الموظفين الأجانب الذي قدّمت صربيا مقتطفات منه يشمل موظفي المؤسسات الدولية العمومية. وقدّمت كرواتيا تحديثاً لتقريرها السابق وأبلغت عن تنفيذها التام للأحكام المستعرضة. وعلاوة على ذلك، قدمت كرواتيا مقتطفات من التشريعات ذات الصلة وأوضحت بأن تلك التشريعات تنطبق على الموظفين المحليين والأجانب، رغم أن ذلك غير وارد في النصوص المقتطفة. وبالإضافة إلى الإشارة إلى التشريعات ذات الصلة، قدمت هنغاريا أيضاً أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح (بند إبلاغ اختياري).

الشكل ٣٢

تنفيذ المادة ١٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

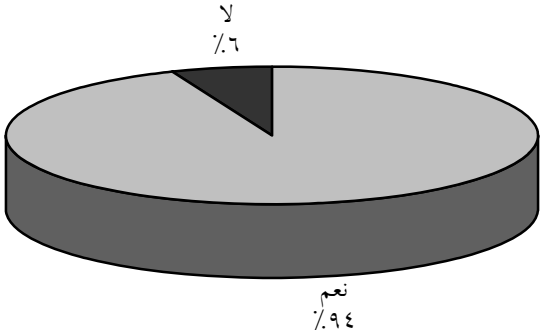

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٦- أفادت بنما بأنها جرّمت رشو الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسة الدولية العمومية وارتشاءه. وأشارت بنما إلى قانونها رقم ١٤ لعام ٢٠٠٧ باعتباره التشريع المنطبق ولكنها لم تقدم أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وأشارت غواتيمالا إلى أنها جرّمت رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وفقا للفقرة ١ ولكنها ذكرت بأنها لم تمتثل للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٢، بشأن تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. وذكرت إكوادور وكوبا أنهما لم تنفذا الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١٦.

الشكل ٣٣

تنفيذ المادة ١٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

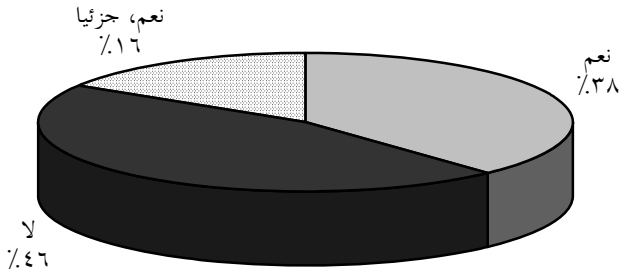

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٥٧- أفادت مالطة واليونان بأنهما جرّمتا رشو الموظفين العموميين وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشاءهم وفقا للمادة ١٦. وأفادت أستراليا بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية حسبما تنص عليه ذلك الفقرة ١، ولكنها أشارت إلى أنها لم تتخذ أي تدابير لتجريم ارتشاء هؤلاء الموظفين وفقا للفقرة ٢. وبينما أشارت اليونان إلى تصديقها على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، أفادت مالطة بأن التشريعات ذات الصلة ترد في قانونها الجنائي. وذكر الطرفان أنه لا توجد لديهما أمثلة حتى تاريخه. وفي تحديث لتقريرها السابق، أفادت المملكة المتحدة بأنها تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام المادة ١٦ وقدّمت مثالاً مفصّلاً يثبت تنفيذ المادة بنجاح ويرد في الإطار ٥.

الشكل ٣٤

تنفيذ المادة ١٦ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

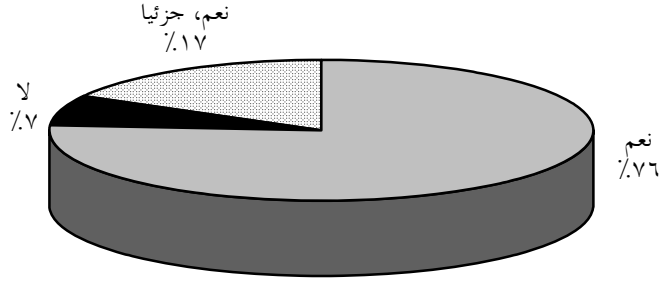

الإطار ٥

مثال على حسن تنفيذ المادة ١٦

- **المملكة المتحدة:** أُدين المدير الإداري لإحدى الشركات البريطانية وصدر بحقه حكم موقوف التنفيذ بسبب دفعه مبالغ إفسادية بلغت قيمتها ٠٠٠ ٨٣ جنيه إسترليني إلى أحد مستشاري حكومة أوغندا.

٣- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي (المادة ١٧)

٥٨- يوضح الشكل ٣٥ تنفيذ المادة ١٧ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدّمت تقارير قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ومقارنة بنسبة ٩١ في المائة من الدول الأطراف التي كانت قد أبلغت عن امتثالها التام لأحكام المادة ١٧ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، انخفضت نسبة الامتثال إلى ٨٧ في المائة.

الشكل ٣٥

تنفيذ المادة ١٧ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلغة)

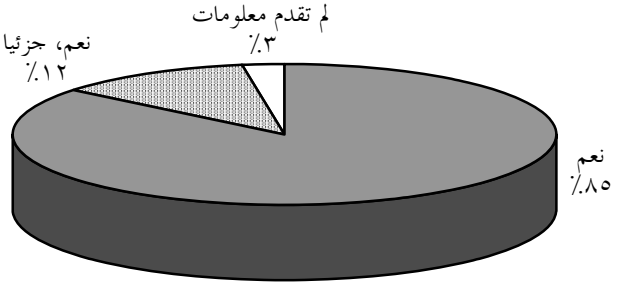

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٥٩- أبلغت أنغولا وأوغندا وتونس ورواندا ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس عن امتثالها التام لأحكام المادة ١٧ وذكرت التدابير التي اعتمدتها لتجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي. وقدمت موريتانيا وموريشيوس إضافة إلى ذلك المقاطع ذات الصلة من القانون الجنائي لدى كل منهما، بينما ذكرت موريشيوس أن هناك عدة قضايا تنتظر المحاكمة، منفِّذة بذلك بند إبلاغ اختياري. وقدّمت رواندا أيضاً أمثلة على تنفيذ الحكم المستعرض بنجاح (وهو أيضا بند إبلاغ اختياري). وأشارت سيراليون وكينيا إلى تنفيذهما الجزئي للحكم وذكرتا تشريعاتهما المنطبقة وقدمتا أيضا مثالا على التنفيذ يرد في الإطار ٦.

الشكل ٣٦

تنفيذ المادة ١٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

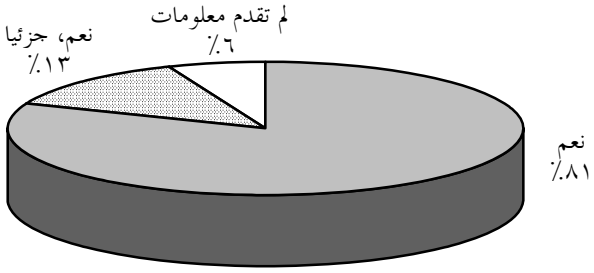

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٦٠- أفادت أفغانستان وباكستان وبروني دار السلام وجمهورية كوريا والصين (بما في ذلك هونغ كونغ) وطاجيكستان وفيجي ومنغوليا بأنها اعتمدت تدابير لتجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي بغية الامتثال التام لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية. وبينما قدّمت الفلبين تحديثاً لتقريرها السابق عن التقييم الذاتي، أشارت إلى امتثالها التام لأحكام المادة ١٧ وذكرت قانون العقوبات المنقَّح لديها باعتباره التشريع المنطبق. واعتبر اليمن أن تشريعاته تمثل امتثالاً جزئياً لأحكام المادة المستعرضة. وقدَّمت أفغانستان وفيجي ومنغوليا معلومات مفصَّلة عن تشريعاتها المطبَّقة بينما أشارت باكستان إلى الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لديها. وقدَّمت الصين مقتطفات من تشريعاتها المطبَّقة. ولم تقدِّم بروني دار السلام والصين ومنغوليا أمثلة على تنفيذ الأحكام المستعرضة بنجاح (بند إبلاغ اختياري).

الشكل ٣٧

تنفيذ المادة ١٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

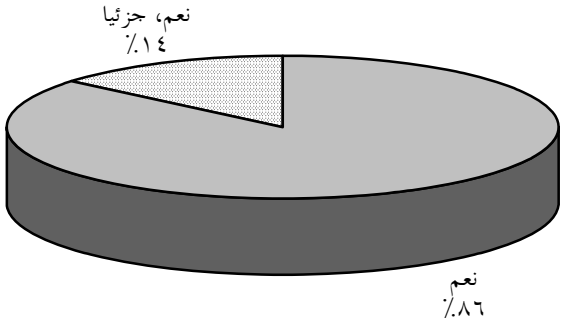

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٦١- أشارت جميع الأطراف المبلغة، وهي أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا وصربيا وهنغاريا، إلى أنها جرَّمت اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي وفقا للحكم الإلزامي الوارد في المادة ١٧. وقدَّمت كرواتيا تحديثاً لتقريرها السابق وأفادت بامتثالها التام للحكم المستعرض وقدمت مقتطفات من المقاطع ذات الصلة في قانونها الجنائي. وبينما أفادت جميع الأطراف بامتثالها التام للحكم المستعرض استشهدت أيضاً بالتشريعات ذات الصلة أو قدَّمت معلومات مقتبسة منها، نفَّذت أذربيجان وكرواتيا بند الإبلاغ الاختياري عن طريق تقديم أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح.

الشكل ٣٨

تنفيذ المادة ١٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

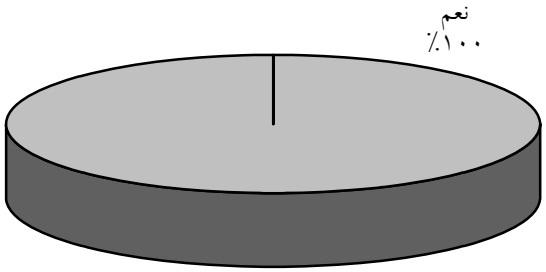

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٦٢- أشارت ثلاثة من الأطراف الأربعة المبلغة، وهي بنما وغواتيمالا وكوبا، إلى أنها اعتمدت تدابير تنص على تجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من

قِبل موظف عمومي، حسبما تقتضي ذلك المادة ١٧، واستشهدت بالتشريعات ذات الصلة. وقدمت غواتيمالا وكوبا وكولومبيا (معلومات محدَّثة) أيضاً تفاصيل عن السوابق القضائية، بينما أبلغت إكوادور عن تنفيذ تلك التدابير تنفيذا جزئياً.

الشكل ٣٩

تنفيذ المادة ١٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

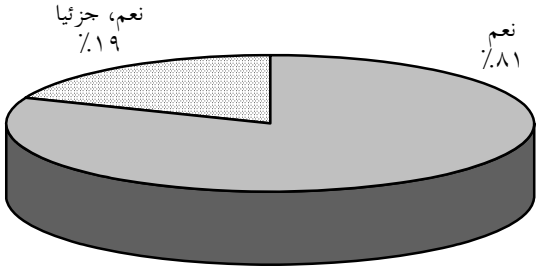

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦٣- أفادت أستراليا واليونان بامتثالهما التام لأحكام المادة ١٧ فاستشهدتا بتدابير اعتمدت لتجريم اختلاس الممتلكات وتبديدها وتسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي. وفي سياق تحديثها لتقريرها السابق، أفادت المملكة المتحدة بامتثالها التام لأحكام المادة المستعرضة. واعتبرت مالطة أن قانونها الجنائي يمثل امتثالاً جزئياً للحكم المستعرض. وذكرت اليونان أنه يمكن العثور على المزيد من المعلومات في التقارير السنوية التي يقدمها المفتش العام للإدارة العمومية إلى البرلمان، ودعمت المملكة المتحدة امتثالها الذي أبلغت عنه بتقديم مثال على ملاحقة قضائية جرت حديثاً.

الشكل ٤٠

تنفيذ المادة ١٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

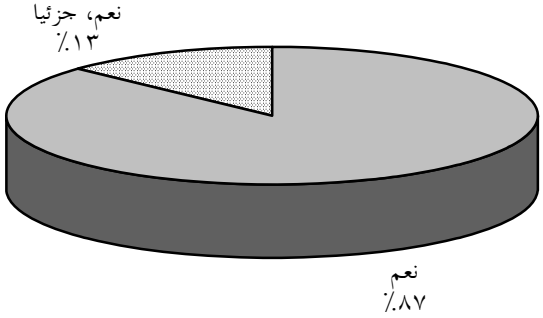

الإطار ٦

مثال على حسن تنفيذ المادة ١٧

- **سيراليون:** بالإضافة إلى تجريم تبديد الأموال العمومية، تجرِّم سيراليون أيضاً تبديد المعونات الدولية.

٤- غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)

٦٤- يوضح الشكل ٤١ تنفيذ المادة ٢٣ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقارير قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ومقارنة بما نسبته ٧١ في المائة من الدول الأطراف التي أبلغت عن امتثالها التام لأحكام المادة ٢٣ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ازدادت نسبة الامتثال إلى ٧٩ في المائة.

الشكل ٤١

تنفيذ المادة ٢٣ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلغة)

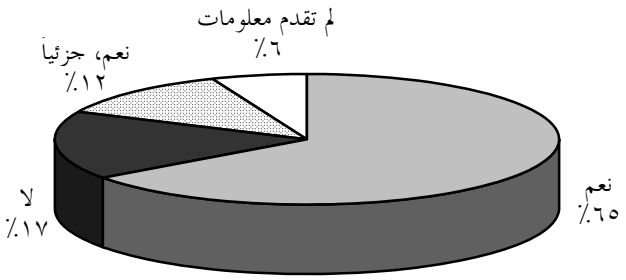

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٦٥- أفادت تونس ورواندا ومصر والمغرب بأنها اعتمدت تدابير لتنفيذ المادة ٢٣ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً واستشهدت بتشريعات ذات صلة. بيد أن أياً منها لم تنفِّذ بند الإبلاغ الاختياري المتعلق بتقديم أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح. وأفادت أوغندا بأنها لم تجرِّم غسل العائدات الإجرامية حسبما تقتضي ذلك المادة ٢٣. وفيما يتعلق بالتزام الإبلاغ الوارد في الفقرة ٢ (د)، ذكرت تونس ومصر أنهما زوّدتا الأمين العام بنسخ من قوانينهما المنفِّذة للمادة ٢٣ وبالتغييرات التي أُدخلت عليها لاحقاً. وأفادت سيراليون وموريتانيا وكينيا بامتثالها الجزئي لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ التي تقتضي تجريم إبدال الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو إحالتها وأثبتت أجوبتها بالاستشهاد بالتشريعات ذات الصلة، بينما

أفادت موريشيوس بامتثالها التام لهذا الحكم. وعلاوة على ذلك، استشهدت موريشيوس بالتشريعات التي تطبقها وقدمت أمثلة على تنفيذ الحكم بنجاح (بند إبلاغ اختياري). ولم تقدم أنغولا أي معلومات عن تنفيذ الفقرة ١ (أ) (بند إبلاغ إلزامي). وبينما أفادت سيراليون وموريشيوس عن امتثالهما للحكم الذي يقضي بتجريم اكتساب الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو حيازتها أو استخدامها الوارد في الفقرة ١ (ب)، أفادت أنغولا وكينيا وموريتانيا بتنفيذها الجزئي للحكم. واستشهدت أنغولا وسيراليون وكينيا وموريتانيا بالتشريعات التي تطبقها بينما استشهدت موريشيوس بقوانينها ذات الصلة وقدمت أمثلة على استخدامها بنجاح منفِّذة بذلك أحد بنود الإبلاغ الإلزامية. ولدى الإبلاغ عن الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) المتعلقة بالجرائم الأصلية ذات الصلة بغسل العائدات الإجرامية، ذكرت أنغولا وسيراليون أن تشريعاتهما تمتثل امتثالاً تاماً لمقتضيات الاتفاقية واستشهدت أنغولا بقانون العقوبات لديها باعتباره التشريع المنطبق واستشهدت سيراليون بقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨. وأشارت كينيا وموريتانيا وموريشيوس، في إبلاغها عن المسألة نفسها، إلى أنها امتثلت جزئياً للحكم المستعرض. وقدمت كينيا معلومات عن مشروع قانون العائدات الإجرامية ومكافحة غسل الأموال الذي يتوقع اعتماده قريباً، بينما استشهدت موريتانيا بقانونها المتعلق بمكافحة غسل الأموال باعتباره التشريع ذا الصلة. وأشارت موريشيوس إلى الحاجة إلى تعديل تشريعاتها بغية تحقيق الامتثال التام لأحكام المادة المستعرضة. وذكرت أنغولا وأوغندا وسيراليون وكينيا وموريتانيا وموريشيوس أنها لم تزود الأمين العام بنسخ من قوانينها المنفِّذة للمادة ٢٣ حسبما تقتضي ذلك الفقرة ٢ (د)، وأنها لم تمتثل لاشتراط تقديمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع تقاريرها المتعلقة بالتقييم الذاتي. وقد أرفقت رواندا تلك التشريعات بتقريرها المتعلق بالتقييم الذاتي.

الشكل ٤٢

تنفيذ المادة ٢٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

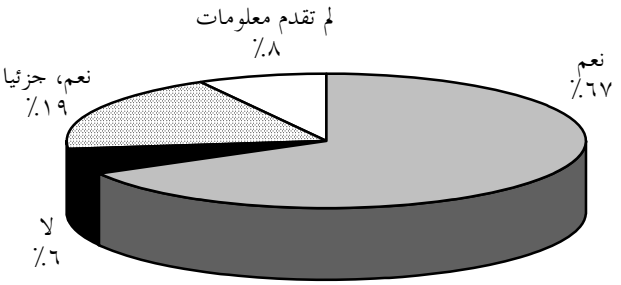

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٦٦- أفادت باكستان وجمهورية كوريا وطاجيكستان وفيجي ومنغوليا بأن تشريعاتها تمتثل امتثالاً تاماً لمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بتجريم إبدال الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو إحالتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها؛ وبأنها جرّمت مجموعة كبيرة من الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل العائدات الإجرامية وفقاً لما تقضي بذلك المادة ٢٣. وأفادت الصين بأنها نفَّذت جزئياً التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٣ بينما ذكرت منطقة هونغ كونغ، الصين، أنها تمتثل امتثالاً تاماً لتلك التدابير. ولم تقدم بروني دار السلام أي معلومات بشأن المادة ٢٣ مما يعني عدم امتثالها لبند الإبلاغ الإلزامي. وقدمت باكستان وفيجي ومنغوليا معلومات مفصَّلة عن تشريعاتها المنفِّذة للمادة ٢٣. واعتبرت جمهورية كوريا أن قانونها المتعلق بإخفاء العائدات الإجرامية والمعاقبة عليه يمتثل تماماً لأحكام المادة المستعرضة. وأفادت أفغانستان واليمن بأنهما جرَّمتا إبدال الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو إحالتها في امتثالهما التام لأحكام الفقرة ١ (أ). وأفادت أفغانستان بتنفيذها التام لأحكام الفقرة ١ (ب) المتعلقة باكتساب الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو حيازتها أو استخدامها، بينما أفاد اليمن بتنفيذه الجزئي لتلك الأحكام. وذكرت منغوليا في معرض إبلاغها عن تنفيذ الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٢٣ بشأن الجرائم الأصلية المتصلة بغسل العائدات الإجرامية أن جميع الأفعال الجُرمية التي أُشير إليها في الاتفاقية أُدرجت كجرائم أصلية في قانونها الجنائي. واعتبرت باكستان أن قانونها المتعلق بمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٧ وقانون العقوبات لديها يتّسقان مع أحكام المادة ٢٣. وذكرت أن قانون مكافحة غسل الأموال صدر مؤخراً، وأن القضايا التي جرى التحقيق فيها بمقتضاه كانت معروضة أمام محاكم المساءلة وقت تقديم تقريرها. وذكر اليمن أيضاً أنه نفَّذ الأحكام المستعرضة تنفيذاً تاماً، بينما اعتبرت أفغانستان أن تشريعاتها تمتثل جزئياً للحكم المستعرض. وذكرت أفغانستان وجمهورية كوريا والصين وطاجيكستان أنها لم تزود الأمين العام بنسخ من قوانينها المنفِّذة للمادة ٢٣ حسبما تنص على ذلك الفقرة ٢ (د)، بينما لم يقدم اليمن معلومات عن ذلك الحكم ولم يمتثل بذلك لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وقامت أفغانستان، حسبما هو مطلوب، بتقديم نسخ من تلك القوانين إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع تقريرها المتعلق بالتقييم الذاتي. وبينما قدمت طاجيكستان المقتطفات ذات الصلة من قانونها الجنائي، لم تمتثل جمهورية كوريا والصين لاشتراط تقديم تلك النسخ مع تقريريهما المتعلقين بالتقييم الذاتي إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

الشكل ٤٣

تنفيذ المادة ٢٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

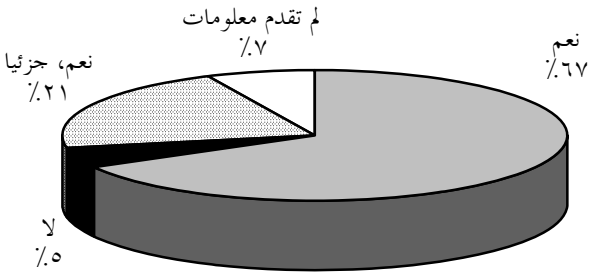

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٦٧- أبلغت أرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا وصربيا وهنغاريا عن اعتماد تدابير داخلية تكفل الامتثال التام للمادة ٢٣. وقدمت كرواتيا تحديثا لتقريرها السابق وأفادت بتنفيذها التام لأحكام المادة مستشهدة بالتشريعات ذات الصلة. وفي التقرير الذي قدّمته أذربيجان عن تجريم إبدال الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو إحالتها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٣، أفادت بامتثالها التام لهذا الحكم واستشهدت بقانونها الجنائي باعتباره التشريع ذا الصلة. واعتبرت بلغاريا وسلوفينيا وصربيا أن قوانين العقوبات لديها تمتثل امتثالا تاما للحكم المستعرض. وفيما يتعلق بتجريم اكتساب الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو حيازتها أو استخدامها (الفقرة ١ (ب))، أفادت أذربيجان بامتثالها التام للحكم واستشهدت بقانونها الجنائي باعتباره التشريع المطبّق. وفيما يتعلق بالحكم نفسه، قدّمت بلغاريا معلومات عن أجزاء ذات صلة من قانون العقوبات لديها، بينما أفادت سلوفينيا وصربيا وهنغاريا بأنها نفّذت الحكم من خلال القانون الجنائي لكل منها. وفيما يتعلق بالتدابير الداخلية التي تجرم مجموعة الجرائم الأصلية التي تنطبق عليها قوانين مكافحة غسل الأموال (الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٢٣)، أفادت أذربيجان بأنها لم تتخذ أي تدابير لتنفيذ تلك الأحكام. وقدّمت بلغاريا وصفا مفصلا للنهج الشامل لجميع أنواع الجرائم الذي اعتمدته واستشهدت بالأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لديها؛ وأفادت سلوفينيا وصربيا وهنغاريا أيضا باعتماد نهج شامل لجميع أنواع الجرائم. وشرحت سلوفينيا كذلك نهجها الشامل لجميع أنواع الجرائم وأفادت بأن المجرم المزعوم الملاحق بشأن الجريمة الأصلية سيكون عرضه للملاحقة بجريمة غسل الأموال. وأفادت سلوفينيا أيضا بأن الجرائم التي ترتكب خارج ولايتها القضائية تكون عرضة، بصورة عامة، لتطبيق مبدأ التجريم المزدوج. ولكن لم تثبت أي من الأطراف المبلغة امتثالها للمادة المستعرضة بتوفير أمثلة على استخدام تلك المادة أو تنفيذها

بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وبينما ذكرت بلغاريا وسلوفينيا وهنغاريا بأنها نفذت الالتزام المتعلق بتزويد الأمين العام بنسخ من قوانينها المنفِّذة للمادة ٢٣، ذكرت صربيا أنها لم تقم بعد بذلك ولكنها ستفي بهذا الالتزام قريبا. واستشهدت بلغاريا بالتشريعات ذات الصلة في تقريرها عن التقييم الذاتي. وفي ما يتعلق بالالتزام بتزويد الأمين العام بنسخ من القوانين ذات الصلة، ذكرت أرمينيا أنها لا تدري إن كانت قد وفت بالتزامها وبينت القوانين التي ينبغي تزويد الأمين العام بها. وأفادت أذربيجان بأنها لم تزود الأمين العام بنسخ من القوانين المنفّذة للمادة ٢٣، ولكنها ذكرت تلك القوانين في تقريرها عن التقييم الذاتي.

الشكل ٤٤

تنفيذ المادة ٢٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

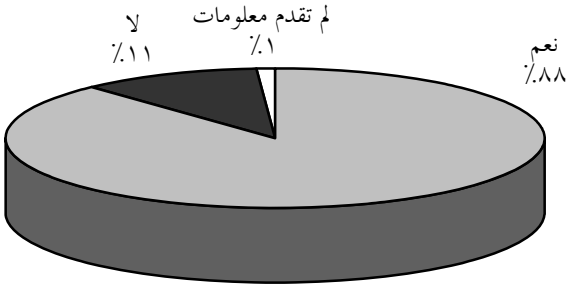

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٦٨- أفادت بنما بتنفيذها التام للمادة ٢٣ من الاتفاقية، ولكنها لم تبلغ عن امتثالها لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (د) وهو اشتراط إبلاغ إلزامي. وبينما أشارت بنما إلى قانون العقوبات لديها الذي يجرّم إبدال الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو إحالتها لم تحدد الجرائم الأصلية التي تسري عليها قوانين غسل الأموال (الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(ه)) ولكنها أوضحت بأن قانون العقوبات لديها يطبق على جميع الجرائم المرتكبة في الإقليم الوطني أو في أي إقليم آخر خاضع للولاية القضائية لبنما. وأفادت إكوادور وغواتيمالا وكوبا بأنها نفذت المادة المستعرضة جزئيا. واستشهدت بجميع الأطراف المبلّغة بالتدابير التي اعتمدتها لتجريم اكتساب العائدات الإجرامية أو حيازتها أو استخدامها. وبينما أفادت إكوادور بامتثالها جزئيا للأحكام التي تقضي بتجريم اكتساب العائدات الإجرامية أو حيازتها أو استخدامها، سلطت الضوء على استعداد حكومتها لتعديل القانون ذي الصلة. وأفادت إكوادور وكوبا بأنهما لم تجرما الجرائم الأصلية المنصوص عليها في الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(ه). واعتبرت غواتيمالا أن قانونها المتعلق بغسل الأموال والموجودات الأخرى يمتثل امتثالا تاما لاشتراط تجريم

إبدال العائدات الإجرامية أو إحالتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ (أ) و(ب). وفيما يتعلق بتجريم الجرائم الأصلية وفقا لما تقتضيه الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٢٣، أفادت غواتيمالا بتنفيذها الجزئي لها. وأضافت غواتيمالا أنه بتفسير قانون مكافحة غسل الأموال والموجودات الأخرى يمكن اعتبار جميع الجرائم التي تشملها تشريعاته الوطنية جرائم أصلية فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ). ولذلك، ذكر أن الجرائم الأصلية لا تقتصر على الجرائم الواردة في الاتفاقية، وهو الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب). وعلاوة على ذلك، ذكرت غواتيمالا أنه بينما تنص تشريعاتها على ملاحقة الجرائم المرتكبة داخل ولايتها القضائية وخارجها، فإن إطارها المعياري لم يأخذ في الاعتبار مبدأ التجريم المزدوج المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ج). وقدّمت بنما وغواتيمالا وكولومبيا (معلومات محدثة) كذلك أمثلة تثبت تنفيذ المادة بنجاح (بند إبلاغ اختياري).

الشكل ٤٥

تنفيذ المادة ٢٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

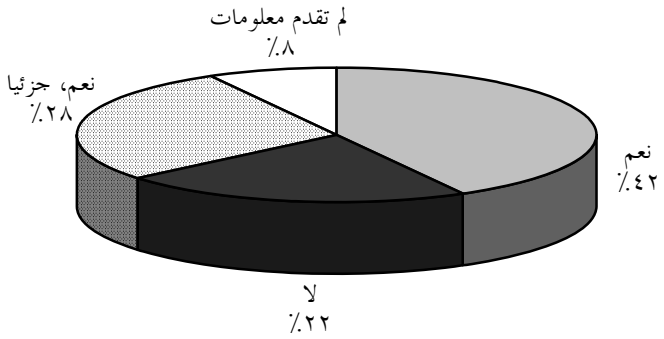

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦٩- أفادت جميع الدول المبلّغة، وهي أستراليا ومالطة واليونان بأنها جرمت غسل العائدات الإجرامية وفقا لما تنص عليه المادة ٢٣ من الاتفاقية وقدمت المملكة المتحدة تحديثا لتقريرها السابق، وأفادت بامتثالها التام للمادة ٢٣. واعتبرت أستراليا أن قانونها الجنائي يمتثل امتثالا تاما للمادة ٢٣، بينما استشهدت اليونان بالقانون رقم ١٩٩٥/٢٣٣١ الذي يجرّم غسل الأموال ويتضمن قائمة بالجرائم الأصلية. وسلّطت اليونان الضوء كذلك على تشريعها الذي عدّل مؤخرا بغية إدراج توجيهات المفوضية الأوروبية. وفيما يتعلق بتقديم أمثلة على تنفيذ المادة المستعرضة بنجاح (بند إبلاغ اختياري)، أفادت اليونان بأن المعلومات المتعلقة بغسل الأموال متاحة على الموقع الشبكي لمحكمتها العليا. واستشهدت مالطة بقانون منع غسل الأموال باعتباره التشريع ذا الصلة وأرفقت

بتقريرها نسخا من القوانين المنفّذة للمادة ٢٣. واستشهدت المملكة المتحدة أيضا بالتشريعات المنطبقة وأرفقت نسخا منها. وأفادت مالطة بعدم إجراء ملاحقات قضائية فيما يتعلق بإبدال الممتلكات التي هي عائدات إجرامية أو إحالتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها وبعدم وجود قضايا غسل أموال في الوقت الراهن لها صلة بعائدات جرائم الفساد. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، أفادت أستراليا ومالطة بأنهما لم تزودا الأمين العام بنسخ من قوانينهما المنفذة للمادة ٢٣. و لم تمتثل أستراليا لاشتراط تقديم تلك القوانين إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع تقريرها عن التقييم الذاتي. ودعمت المملكة المتحدة امتثالها الذي أبلغت عنه بتقديم أمثلة من السوابق القضائية.

الشكل ٤٦

تنفيذ المادة ٢٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

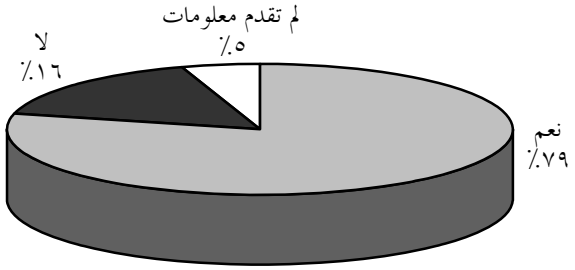

الإطار ٧

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٢٣

- **بلغاريا:** مجموعة الجرائم الأصلية المتعلقة بارتكاب جريمة غسل الأموال غير محدودة.
- **هنغاريا:** يمكن ارتكاب جريمة غسل الأموال فيما يتعلق بأي من الأفعال الإجرامية وفقا للقانون الهنغاري (النهج الشامل لجميع أنواع الجرائم).
- **الفلبين:** قدمت قائمة بالجرائم الأصلية المجرّمة وفقا للفقرات ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(ه) من المادة ٢٣. وتتضمن تلك القائمة جملة من الجرائم التي منها الخطف والجرائم المتصلة بالمخدرات والرشوة والفساد والسلب والسطو والمقامرة غير المشروعة والقرصنة والسرقة الموصوفة والغش والتهريب والاختراق الحاسوبي والقرصنة الحاسوبية ومخالفات قانون المستهلك والاختطاف والإرهاب والاحتيال في الأوراق المالية.
- **جمهورية كوريا:** طبق قانون معاقبة إخفاء العائدات الإجرامية في ٧٤٠ قضية في عام ٢٠٠٨.

٥- إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

٧٠- يوضح الشكل ٤٧ تنفيذ المادة ٢٥ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد أبلغ ما نسبته ٧٦ في المائة من الدول الأطراف عن امتثالها التام للمادة ٢٥ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وظلت نسبة الامتثال مستقرة (٧٨ في المائة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

الشكل ٤٧

تنفيذ المادة ٢٥ على الصعيد العالمي (الدول الأطراف المبلغة)

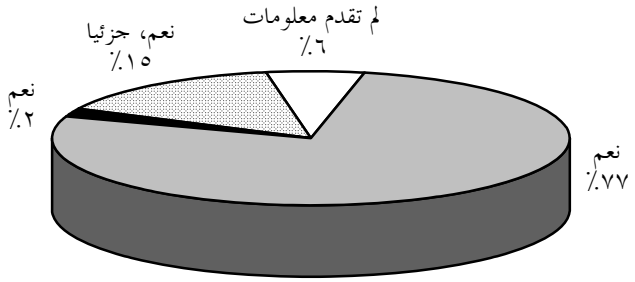

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٧١- اعتبرت أنغولا وأوغندا أن تشريعاتها تمتثل جزئيا لاشتراط تجريم استخدام التحريض أو التهديد أو القوة للتدخل مع الشهود أو الموظفين (الفقرة (أ))، وأفادت بأنها جرّمت كليا التدخل في مهام الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وفقا للفقرة (ب). وأفادت تونس ورواندا وسيراليون ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس بأنها نفذت تنفيذا تاما تدابير تمتثل للاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٢٥. وبينما استشهدت جميع الأطراف بالتشريعات ذات الصلة قدمت موريتانيا وموريشيوس أيضا مقتطفات من تشريعاتها المنطبقة مثل القانون الجنائي الموريتاني وقانون منع الفساد في موريشيوس. ولم يثبت أي من الأطراف المبلّغة الامتثال التام للمادة ٢٥ في تقاريرها من خلال تقديم أمثلة على تنفيذ المادة بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وذكرت كينيا أنها نفذت المادة ٢٥ جزئيا واستشهدت بتشريعاتها ذات الصلة.

الشكل ٤٨

تنفيذ المادة ٢٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

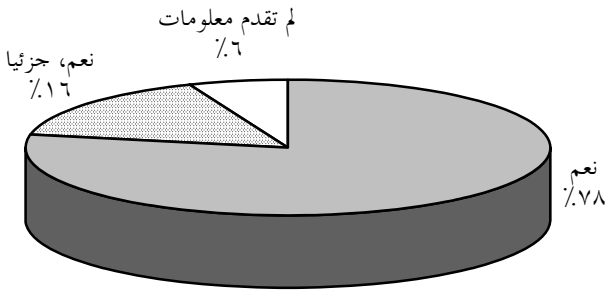

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٧٢- أفادت أفغانستان وباكستان والصين (بما في ذلك هونغ كونغ) وفيجي ومنغوليا واليمن بأنها جرمت إعاقة سير العدالة على سبيل الامتثال التام لأحكام المادة ٢٥. وأفادت الفلبين أيضا، في تحديث تقريرها السابق، بامتثالها التام للمادة المستعرضة واستشهدت بمقاطع من قانون العقوبات المنقح لديها. وذكرت طاجيكستان أنها امتثلت جزئيا للمادة ٢٥ وأشارت إلى المادة ذات الصلة في قانونها الجنائي. ولم تبلغ بروني دار السلام عن تنفيذها للمادة ٢٥ وبذلك لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. واستشهدت أفغانستان والصين بالمقاطع ذات الصلة من تشريعاتهما السارية المفعول، بينما قدمت فيجي شرحا مفصلا لإطارها التشريعي الذي يحكم تنفيذ المادة المستعرضة، أي القانون الصادر عن لجنة فيجي المستقلة لمكافحة الفساد وقانون العقوبات. ولم تنفذ فيجي بند الإبلاغ الاختياري بتوفير أمثلة على تنفيذ المادة المستعرضة بنجاح. وأشارت باكستان إلى دستورها وقانون العقوبات وقانون المساءلة الوطني. واستشهدت منغوليا بمقاطع ذات صلة من قانونها الجنائي. وأفادت جمهورية كوريا بأنها امتثلت امتثالا جزئيا للحكم الذي يقضي بتجريم استخدام التحريض أو التهديد أو القوة للتدخل مع الشهود أو الموظفين (الفقرة (أ)). وأفادت منغوليا بامتثالها التام للفقرة (ب) المتعلقة بتجريم التدخل في مهام الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون. ودل تحليل النصوص القانونية على أن غالبية الدول الأطراف المبلغة جرمت إعاقة سير العدالة دون ربط هذه الجريمة بالفساد على وجه التحديد.

الشكل ٤٩

تنفيذ المادة ٢٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا المحيط الهادئ

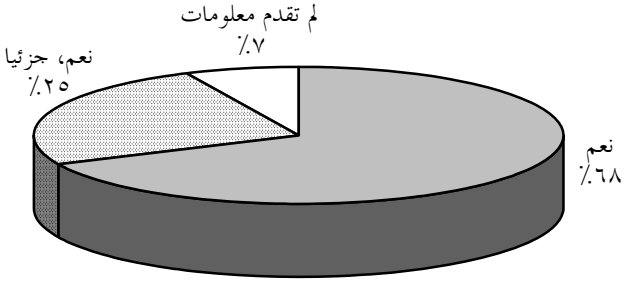

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٧٣- أفادت أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا وهنغاريا بأنها اعتمدت تدابير لتحقيق الامتثال التام للمتطلبات التي تنص عليها المادة ٢٥. وقدمت كرواتيا تحديثا لتقريرها السابق واستشهدت بالتشريعات ذات الصلة التي تفيد بامتثالها التام للمادة المستعرضة. واستشهدت أذربيجان وأرمينيا وسلوفينيا وهنغاريا بالأحكام ذات الصلة في قوانين العقوبات لدى كل منها، بينما أشارت بلغاريا إلى التدابير الواردة في قانون العقوبات لديها. ولكن لم تقم أي من الأطراف المبلّغة عن التنفيذ التام للمادة المستعرضة بتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وبينما أبلغت صربيا عن تنفيذها التام للحكم المتعلق بتجريم التدخل في مهام الموظفين القضائيين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون المنصوص عليه في الفقرة (ب)، أفادت بامتثالها الجزئي لاشتراط تجريم استخدام التحريض أو التهديد أو القوة للتدخل مع الشهود أو الموظفين (الفقرة (أ)). وأشارت صربيا، في الحالتين، إلى قانونها الجنائي باعتباره التشريع ذا الصلة. وبيّن تحليل للنصوص القانونية المقدّمة أن غالبية الدول الأطراف المبلّغة جرّمت إعاقة سير العدالة دون ربط هذه الجريمة بالفساد على وجه التحديد.

الشكل ٥٠

تنفيذ المادة ٢٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٧٤- لم تقدّم إكوادور وبنما معلومات عن تنفيذ المادة ٢٥ (بند إبلاغ إلزامي). وأفادت كوبا بتنفيذها التام للمادة ٢٥ واستشهدت بقانون العقوبات لديها باعتباره التشريع الساري المفعول. وعلاوة على ذلك، أثبتت كوبا امتثالها المبلّغ عنه بذكر الإدانات المختلفة ضد الموظفين القضائيين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون. وقامت كولومبيا بتحديث تقريرها السابق وقدّمت أمثلة على تنفيذ المادة ٢٥ بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وأفادت غواتيمالا بأنها لم تجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل مع الشهود أو الموظفين فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا للاتفاقية (الفقرة (أ)). وفيما يتعلق بتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا للاتفاقية (الفقرة (ب))، ذكرت غواتيمالا أنها اعتمدت التدابير ذات الصلة فامتثلت بذلك امتثالا للحكم المعني.

الشكل ٥١

تنفيذ المادة ٢٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

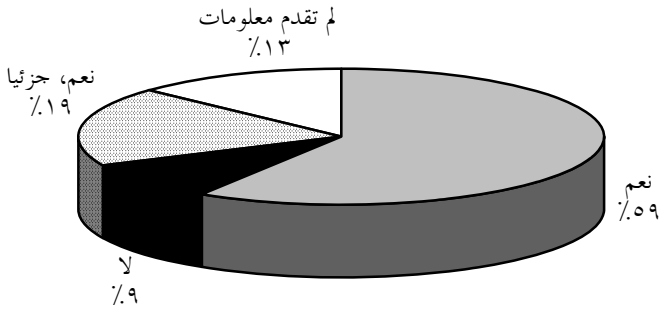

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧٥- أفادت أستراليا واليونان بأن تشريعاتهما تمتثل تماما لمقتضيات المادة ٢٥ من الاتفاقية، وقدّمتا مقتطفات من التشريعات ذات الصلة أو أرفقتا تلك التشريعات. وقدّمت المملكة المتحدة تحديثا لتقريرها السابق وشدّدت على أن تجريم استخدام التهديد أو القوة أو التحريض للتدخل مع الشهود أو الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون أو أي موظفين آخرين لا تقتصر على الإجراءات القانونية ذات الصلة بالفساد بل تنطبق أيضا على

جرائم أخرى. وذكرت مالطة أنها جرّمت التدخل في مهام الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون كما تقضي بذلك الفقرة (ب) وقدّمت أمثلة من السوابق القضائية تدعيما لردها. بيد أن مالطة أفادت بامتثالها الجزئي للحكم الإلزامي للفقرة (أ) والذي يقضي بتجريم استخدام التحريض أو التهديد أو القوة للتدخل مع الشهود أو الموظفين. ولم تقدّم أستراليا أمثلة على تنفيذها المادة المستعرضة بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وبينما أفادت اليونان بأنه يمكن العثور على أمثلة كتلك في المجالات القانونية وعلى الموقع الشبكي للمحكمة العليا، أفادت المملكة المتحدة بعدم وجود أمثلة محددة معروفة ذات صلة بالفساد.

الشكل ٥٢

تنفيذ المادة ٢٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

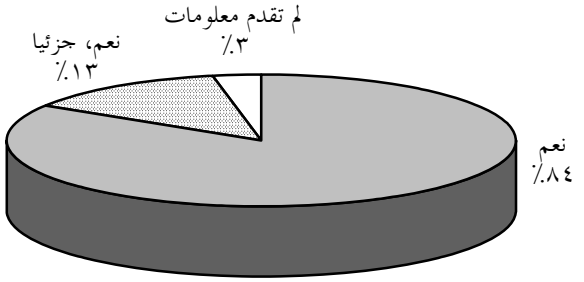

الإطار ٨

مثال على حسن تنفيذ المادة ٢٥

- **مالطة:** صدرت قرارات بشأن قضايا عديدة أدت إلى الحكم بالسجن لمدة عامين في كل قضية.

جيم- التعاون الدولي (الفصل الرابع من الاتفاقية)

الشكل ٥٣

تنفيذ الفصل الرابع على الصعيد العالمي

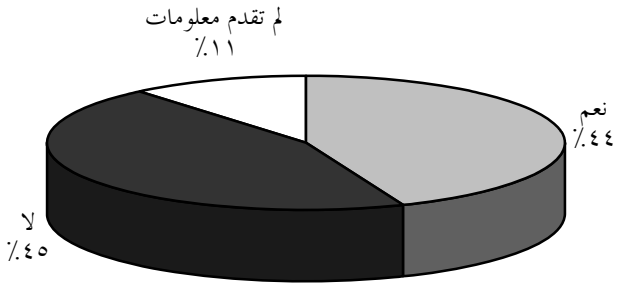

١- تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

٧٦- يبين الشكل ٥٤ تنفيذ المادة ٤٤ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقارير قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ومقارنة بنسبة ٤٩ في المائة من الدول الأطراف التي أبلغت عن امتثالها التام للمادة ٤٤ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، انخفضت نسبة الامتثال إلى ٣٧ في المائة.

الشكل ٥٤

تنفيذ المادة ٤٤ على الصعيد العالمي

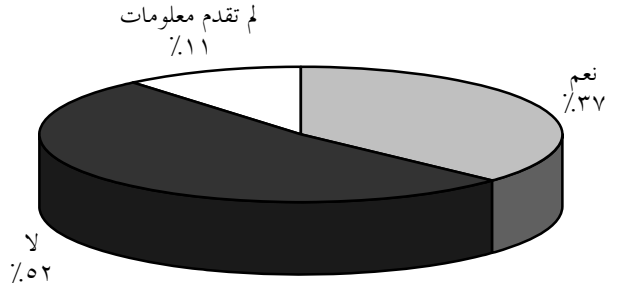

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٧٧- أفادت جميع الأطراف المبلّغة بأنها لم تبلّغ الأمين العام بما إذا كانت ستعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لما تقتضي ذلك الفقرة ٦ (أ). وفي تحديث تقريرها السابق، ذكرت الجزائر أنها حيث إنها لم تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، لم تقم بإبلاغ الأمين العام. وأفادت موريتانيا بأن من الضروري، وفقا لإجراءاتها الجنائية، أن يكون هناك اتفاق ثنائي كأساس قانوني

لقبول تسليم المجرمين، ولكنها لم تحدد ما إذا كانت الاتفاقية، باعتبارها اتفاقا متعدد الأطراف، يمكن أن تفي بذلك الغرض. وبصورة مماثلة، ذكرت تونس أن تسليم المجرمين منظم بقانون الإجراءات الجنائية لديها ولكنها لم تحدد ما إذا كان التسليم مشروطا بوجود معاهدة وما إذا كانت، تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم. وأبلغت سيراليون أن أي طلب للتسليم يخضع لقانونها المتعلق بتسليم المجرمين، ولكنها لم توضح ما إذا كان هذا القانون يجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة. وأفادت كينيا بأنه يجب تنظيم تسليم المجرمين عن طريق معاهدات ثنائية وبأن التصديق على المعاهدة وحده لا يكفي لقبول تسليم المجرمين. وأرفقت رواندا تشريعها المنطبق.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٧٨- ذكرت باكستان وفيجي ومنغوليا أنها وفت بالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ)، في حين أفادت أفغانستان وأوغندا والصين بأنها لم تقدّم إلى الأمين العام معلومات عما إذا كانت ستعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم. وعندما طُلب من أفغانستان أن تقدّم المعلومات اللازمة مع تقريرها عن التقييم الذاتي، أوضحت أن حكومة أفغانستان اعتبرت الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم واستخدمتها كذلك. وقدّمت تفاصيل أيضا عن قضية فساد استُخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم مجرمين اثنين. وذكرت الصين أنها تعاونت مع بلدان أخرى في مسائل تسليم المجرمين وفقا لقانونها المتعلق بتسليم المجرمين. بيد أنها لم تحدد ما إذا كان هذا القانون يشمل خيار اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم. وأفادت منطقة هونغ كونغ، الصين، بأنها أرسلت تلك المعلومات إلى الأمين العام. ولم تقدّم أوغندا المعلومات الضرورية، وبذلك لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي. وأفادت طاجيكستان بأنها، لما كانت دولة موقّعة وقت تقديم تقريرها، لم تبلّغ الأمين العام حسبما تقضي بذلك الفقرة ٦ (أ). ولم تقدّم بروني دار السلام وجمهورية كوريا واليمن معلومات بشأن الفقرة ٦ (أ)، وبذلك لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٧٩- أفادت أذربيجان وأرمينيا وسلوفينيا وصربيا وهنغاريا بأنها أبلغت الأمين العام بما إذا كانت ستعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين. وذكرت بلغاريا وصربيا بأنها لم تمتثل لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ). وأضافت بلغاريا أنها لا تجعل تنفيذ طلبات التسليم مشروطا بوجود معاهدة. وأشارت كذلك إلى القانون المتعلق

بتسليم المجرمين ومذكرات التوقيف الأوروبية وذكرت أن هذا القانون سيطبق بشرط المعاملة بالمثل، في حال عدم وجود معاهدة.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٨٠- فيما يتعلق بالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ)، ذكرت بنما وغواتيمالا وكوبا أنها قدّمت المعلومات الضرورية إلى الأمين العام. ولم تفد إكوادور بما إذا كانت قد أبلغت الأمين العام، وبذلك لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٨١- ذكرت أستراليا أنها لم تبلغ الأمين العام بما إذا كانت ستعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم بما أنها لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة. ولفتت مالطة واليونان النظر إلى أنهما، وقت الإبلاغ، لم تكونا قد صدّقتا بعد على الاتفاقية ولذلك لم تقدّما المعلومات الضرورية إلى الأمين العام. وأضافت اليونان أنها تعتزم قبول الاتفاقية كأساس للتسليم، شريطة ألا يمس التسليم بحقوق الإنسان الأساسية للشخص المعني ولا يسهّل فرض حكم الإعدام في الدولة الطالبة. ولم تحدّث مالطة واليونان معلوماتهما المتعلقة بالمادة المستعرضة بعد التصديق على الاتفاقية.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

٨٢- يبين الشكل ٥٥ تنفيذ المادة ٤٦ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدّمت تقارير قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ومقارنة بنسبة ٦٤ في المائة من الدول الأطراف التي أبلغت عن امتثالها التام للمادة ٤٦ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، انخفضت نسبة الامتثال إلى ٥٢ في المائة.

الشكل ٥٥

تنفيذ المادة ٤٦ على الصعيد العالمي

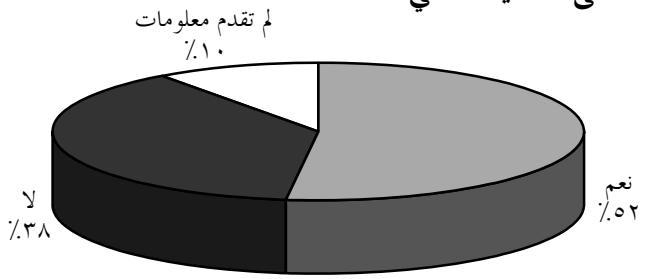

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

٨٣- فيما يتعلق بالالتزام بإبلاغ الأمين العام بتسمية سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسبما تقتضي ذلك الفقرة ١٣، قدّمت الجزائر تحديثا لتقريرها السابق وأفادت بأنها لم تف بذلك الالتزام. بيد أن الجزائر لم تقدّم تلك المعلومات مع تقريرها عن التقييم الذاتي الذي هو بند إبلاغ إلزامي. وأفادت أوغندا وتونس ومصر بأنها أبلغت الأمين العام بتسمية سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكرت أوغندا بالتحديد أن مكتب النائب العام في وزارة العدل والشؤون الدستورية مكلّف بتلقي جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وبينما أفادت أنغولا وسيراليون والمغرب وموريتانيا وموريشيوس بأنها لم تبلّغ الأمين العام، أضافت أنغولا أن السلطات المختصة لديها هي ديوان المحاسبة والنائب العام والسلطة العليا لمكافحة الفساد. ولم تف موريتانيا وموريشيوس ببند الإبلاغ الإلزامي المتعلق بتقديم المعلومات مع تقارير التقييم الذاتي، بينما سمّت سيراليون مفوّض لجنة مكافحة الفساد كسلطة معنية بتلقي الطلبات. ولم تقدّم كينيا أي معلومات بشأن الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ وبذلك لم تف ببند الإبلاغ الإلزامي. وأرفقت رواندا لوائحها ذات الصلة.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٨٤- ذكرت باكستان والصين (بما في ذلك هونغ كونغ) ومنغوليا أنها أبلغت الأمين العام بسلطتها المركزية المسماة التي تسند إليها مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للفقرة ١٣. وأفادت أفغانستان وفيجي بأنهما لم تقوما بذلك. وبينما أوضحت أفغانستان أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يجري تناولها من خلال القنوات الدبلوماسية، ذكرت أنها تنظر في تسمية سلطة مركزية خاصة لتلقي تلك الطلبات ومعالجتها. ولم تف فيجي ببند الإبلاغ الإلزامي المتعلق بتقديم معلومات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع تقريرها عن التقييم الذاتي. وأفادت طاجيكستان بأنها لم ترسل تلك المعلومات إلى الأمين العام لأنها قدّمت تقريرها أثناء كونها موقّعة على الاتفاقية. وأفادت جمهورية كوريا بأنها لم تبلّغ الأمين العام بتسمية سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ولكنها قدّمت تلك المعلومات مع تقريرها عن التقييم الذاتي. وذكرت أن شعبة الشؤون الجنائية الدولية في وزارة العدل سمّيت بصفتها السلطة المركزية وأن الطلبات ينبغي أن تقدّم من خلال القنوات الدبلوماسية. ولم تقدّم بروني دار السلام واليمن أي معلومات بشأن الفقرة ١٣، وبذلك لم تمتثلا لبند الإبلاغ الإلزامي.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٨٥- أفادت أذربيجان وبلغاريا وسلوفينيا وهنغاريا بأنها وفت بالتزام إبلاغ الأمين العام بتسمية سلطاتها المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ذكرت صربيا أنها لم تمتثل لالتزام الإبلاغ هذا وقت إيداع صك تصديقها على الاتفاقية. وأفادت صربيا كذلك بأن السلطة المركزية المسمّاة هي وزارة العدل وبأنها أبلغت الأمين العام بذلك في أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم تقدّم أرمينيا أي معلومات عن الحكم قيد الاستعراض، وبذلك لم تف بأحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٨٦- فيما يتعلق بواجب الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١٣، أفادت غواتيمالا بأنها أبلغت الأمين العام بالسلطة المركزية التي عينتها لتتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت كوبا إلى أنها لم تقدم المعلومات المطلوبة. وعندما طلب منها تقديم تلك المعلومات، أرفقت بتقريرها عن التقييم الذاتي شرحاً مفصلاً لإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة الواجب اتباعها وبينت أن وزارة الشؤون الخارجية هي السلطة المعيّنة لاستلام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ما لم تنص اتفاقات ثنائية على خلاف ذلك. ولم تف إكوادور وبنما باشتراط الإبلاغ المتعلق بالمادة قيد الاستعراض.

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٨٧- ذكرت أستراليا أنها لم تبلغ الأمين العام بالسلطة المركزية المعينة المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣). وفي تقريرها للتقييم الذاتي، قدمت أستراليا المعلومات المطلوبة وبينت أن إدارة المدعي العام هي السلطة المركزية المعينة لاستلام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وشددت مالطة واليونان على أنهما لم تكونا، أثناء تقديم تقريرهما، قد صدقتا بعدُ على الاتفاقية، ولهذا فإنهما لم يبلغا الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣. وقد أبلغت اليونان عن عزمها تعيين وزارة العدل بوصفها السلطة المركزية. ولم يقدم أي من اليونان أو مالطة معلومات محدثة عن هذه المادة بعد تصديقهما على الاتفاقية.

دال- استرداد الموجودات (الفصل الخامس من الاتفاقية)

الشكل ٥٦

تنفيذ الفصل الخامس على الصعيد العالمي

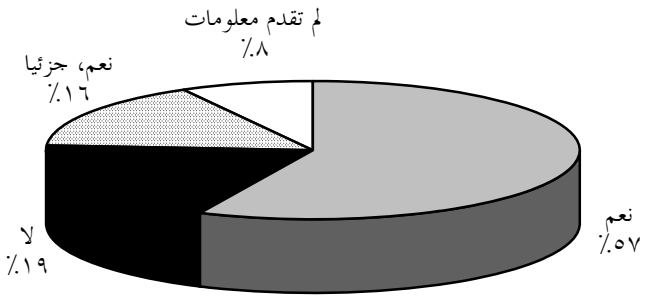

١- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة ٥٢)

٨٨- يوضح الشكل ٥٧ تنفيذ المادة ٥٢ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد ارتفعت نسبة الدول الأطراف التي أبلغت عن امتثالها الكامل للمادة ٥٢ ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت ٦٨ في المائة، مقارنة بنسبة ٢٧ في المائة من الدول الأطراف التي أبلغت عن امتثالها الكامل لتلك المادة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في حين أن نسبة الدول الأطراف التي أشارت إلى تنفيذها الجزئي للمادة قد انخفض من ٧١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١٧ في المائة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

الشكل ٥٧

تنفيذ المادة ٥٢ على الصعيد العالمي

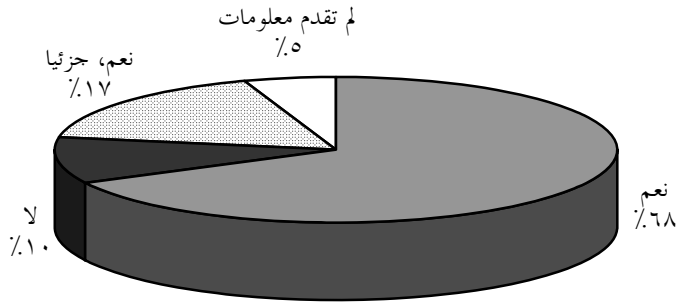

(أ) **مجموعة الدول الأفريقية**

٨٩- أبلغت أوغندا وتونس ورواندا ومصر عن تنفيذها الكامل للتدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة وأوردت التشريعات المنطبقة. ولكن تونس ومصر لم تدعما ما أبلغتا عنه من امتثال للمادة ٥٢ من خلال أمثلة عن تنفيذهما الناجح للمادة. وأوردت رواندا تلك الأمثلة بشأن عدة أحكام من المادة قيد الاستعراض (بند إبلاغ اختياري). وأبلغ المغرب أيضاً عن امتثاله الكامل للمادة ٥٢، باستثناء الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٦، بشأن اتخاذ تدابير تلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية الأجنبية، والذي أبلغ المغرب عن امتثال جزئي له. و لم تبلغ أنغولا عن تنفيذ المادة ٥٢. وفيما يتعلق بالتحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإجراء فحص دقيق لحساباتهم كما تنص عليه الفقرة ١، أشارت موريتانيا إلى أنها لم تنفذ تلك التدابير، في حين أبلغت كينيا وسيراليون عن تنفيذ جزئي وذكرتا التشريعات واللوائح المنطبقة. وأبلغت أوغندا عن الامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض وقدمت تفاصيل بشأن التحقق من هوية الزبائن، إلا أنها لم تقدم معلومات عن إجراء فحص دقيق للحسابات. في سياق الإبلاغ عن إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية (الفقرة ٢ (أ))، حدّثت الجزائر تقريرها السابق فأشارت إلى التنفيذ الكامل للحكم قيد الاستعراض وذكرت التشريعات ذات الصلة. وكذلك أبلغت موريتانيا عن الامتثال الكامل لذلك الحكم وذكرت التشريعات ذات الصلة، ولكنها لم تحدد ما إذا نصت تلك التشريعات على إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية. وفيما يتعلق بالحكم ذاته، أشارت موريشيوس إلى امتثالها الكامل وأبلغت عن إصدار بنك موريشيوس لمذكرات توجيهية إلى المصارف والمؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأضافت موريشيوس بأن المصرف المركزي أصدر أيضاً "قواعد التحقق من الزبائن" وأنها ملزِمة لأصحاب التراخيص. ومن جهة أخرى، لم تبلغ كينيا وسيراليون عن الامتثال للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب حسابات لتطبيق فحص دقيق على حساباتهم وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ (ب)، أبلغت موريتانيا وموريشيوس عن التنفيذ الكامل، في حين لم تشر كينيا وسيراليون إلى الامتثال للحكم قيد الاستعراض. وذكرت موريتانيا التشريعات المنطبقة، بينما أوردت موريشيوس وصفاً مفصلاً لقانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال، موضحة أن هذا القانون يلزم المصارف والمؤسسات المالية بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأي معاملات مشبوهة. ولدى تقديم المعلومات عما يجب أن يتضمّنه ذلك التقرير، أشارت موريشيوس إلى أنه يجب أن يحدد هوية طرف أو أطراف المعاملات. وأبلغت أوغندا أيضاً عن الامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض؛ بيد أن المعلومات المقدمة في تقرير التقييم الذاتي لم

تحدد ما إذا أبلغت أوغندا المؤسسات المالية بضرورة تحديد هوية أصحاب الحسابات لإجراء فحص دقيق لها. وأبلغت موريتانيا وموريشيوس عن التنفيذ الكامل للتدابير التي تفرض على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات وافية عملاً بالفقرة ٣ وأبلغت كينيا عن تنفيذ جزئي لهذه التدابير. وذكرت موريتانيا، توثيقا لجوابها، التشريعات ذات الصلة، وأشارت إلى لزوم الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وأوردت موريشيوس مقتطفات من القانون المصرفي لعام ٢٠٠٤ التي تنص على واجب احتفاظ المؤسسات المالية بسجل كامل وحقيقي لجميع المعاملات لفترة لا تقل عن عشر سنوات بعد إنجاز المعاملة. ولم تحدد كينيا المدة الزمنية المطلوب من المؤسسات المالية أن تحتفظ خلالها بسجلات وافية. ولم تشر سيراليون إلى تنفيذ الفقرة ٣، في حين ذكرت أوغندا أنه يتعين الاحتفاظ بتلك السجلات لفترة لا تقل عن ست سنوات. وأشارت كل من موريتانيا وموريشيوس أيضا إلى أنها منعت إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي أو أنها لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لتنظيم رقابي وذلك في امتثال كامل للفقرة ٤، ولم تقدم موريشيوس معلومات كافية عن القوانين المنطبقة أو تدابير أخرى مما يجعلها غير ممتثلة لاشتراط الإبلاغ الإلزامي. وأشارت موريتانيا إلى أن أي نشاط مالي خاص يخضع لترخيص مسبق من المصرف المركزي، ولكنها لم تحدد ما إذا كان مصرفها المركزي ملزماً برفض إعطاء ذلك الترخيص للمصارف التي ليس لها حضور مادي والتي لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وأبلغت كينيا عن التنفيذ الجزئي للحكم قيد الاستعراض في حين لم تبلغ سيراليون عن تنفيذه. وإضافة لإشارة كينيا إلى الامتثال الجزئي، فقد ذكرت أن قانونها المصرفي وقانون مصرف كينيا المركزي يحظران التعامل مع مؤسسات ليس لها حضور مادي في البلد وغير مرخصة من مصرف كينيا المركزي. وأبلغت كينيا وموريتانيا عن الامتثال الجزئي للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٥، في حين أبلغت سيراليون وموريشيوس عن امتثالهما الكامل له. والتشريعات التي أوردت موريشيوس مقتطفات منها لم تتضمن معلومات عن إنشاء نظم إقرار الذمة المالية للموظفين العموميين. وذكرت كينيا وموريتانيا وسيراليون القوانين المنطبقة، وزادت كينيا على ذلك بإيراد وصف للأحكام ذات الصلة من قانون أخلاقيات الموظف العمومي لعام ٢٠٠٣. وأبلغت أوغندا عن الامتثال الكامل للأحكام غير الإلزامية للفقرتين ٥ و٦. وذكرت أن من واجب الموظفين العموميين الإفصاح عن حساباتهم المصرفية. وأبلغ كل من موريتانيا وموريشيوس عن الامتثال الجزئي لأحكام الفقرة ٦ التي تلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية الأجنبية، في حين لم تبلغ كينيا عن امتثالها لتلك الفقرة وامتثلت سيراليون امتثالاً كاملاً لها. وذكرت موريشيوس أيضاً أنه يتعين على بعض الفئات من الموظفين العموميين تقديم إقرار بموجوداتهم

بما في ذلك المبالغ النقدية المودعة في مصارف. ولم تورد موريتانيا وموريشيوس أمثلة على التنفيذ الناجح للمادة قيد الاستعراض.

الشكل ٥٨

تنفيذ المادة ٥٢ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

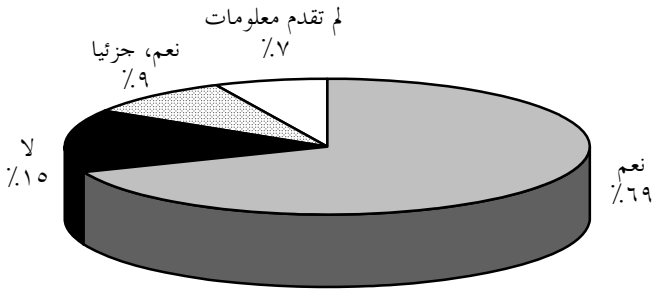

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

٩٠- أبلغت فيجي عن تنفيذها الكامل للتدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٢. وأبلغت الفلبين أيضاً، استكمالاً لتقريرها السابق، عن الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض. وأشارت أفغانستان وبروني دار السلام أنهما تلزمان المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبنائها وإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، وفقاً لأحكام الفقرة ١. ومع أن التشريعات التي أوردت أفغانستان مقتطفات منها تضمنت تفاصيل عن عمليات التحقق من هوية الزبائن، إلا أنها لم تتضمن أحكاماً متعلقة بإجراء فحص دقيق للحسابات. ولم تبلغ بروني دار السلام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٢ (أ) من الفقرة ٦، وهي بذلك غير ممتثلة لبند الإبلاغ الإلزامي. أما جمهورية كوريا، فلم تقدم معلومات عن تنفيذ المادة قيد الاستعراض (بند إبلاغ إلزامي).

٩١- وفي معرض الإبلاغ عن التنفيذ الكامل للتدابير التي تلزم المؤسسات المالية بأن تتحقق من هوية زبائن معينين وأن تجري فحصاً دقيقاً لحساباتهم (الفقرة ١)، ذكرت فيجي قانونها المتعلق بالمعاملات المالية لعام ٢٠٠٤ بوصفه التشريع المعني، وبينت أن المؤسسات المالية ملزمة بالتعرف على هوية أي زبون يدخل مع المؤسسة في علاقة عمل مستمرة. وإضافة لذلك، قدمت فيجي عرضا مفصلا لتشريعاتها المتعلقة بإجراء الفحص الدقيق. وأبلغت الصين أيضاً (بما فيها هونغ كونغ) عن امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض، في حين أبلغت

باكستان وطاجيكستان ومنغوليا واليمن عن تنفيذها الجزئي لتدابير التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية وإجراء فحص دقيق لحساباتهم. إلا أن التشريع الذي أوردت الصين مقتطفات منه لا يتضمن أحكاماً بشأن إجراء فحص دقيق للحسابات. وأشارت باكستان إلى أن مصرف الدولة الباكستاني كان قد أصدر مبادئ توجيهية بشأن الخدمات المصرفية التجارية وتلك المقدمة للشركات، تضمنت قواعد تنظيمية بشأن سياسات "اعرف زبونك" واشتراط التحقق الدقيق لوثائق هوية الزبائن وتدابير العناية الواجبة في تحديد سمات الزبائن. وأضافت باكستان أن جميع المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة إلى مصرف باكستان المركزي ومكتب المساءلة الوطني. وأوضحت طاجيكستان كذلك أنه على الرغم من أن قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥ ينص في المادة ١٥ على أن تخضع الممتلكات وغيرها من الموجودات التي تكتسب نتيجة لارتكاب جرائم مرتبطة بالفساد للحجز من قبل الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها، إلا أنه لا توجد آلية لتطبيق هذه المادة. وذكرت الفلبين القانون الوطني لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١ بوصفه التشريع المنطبق، وبينت أيضاً أن الحسابات المغفلة الهوية ممنوعة.

الشكل ٥٩

تنفيذ المادة ٥٢ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

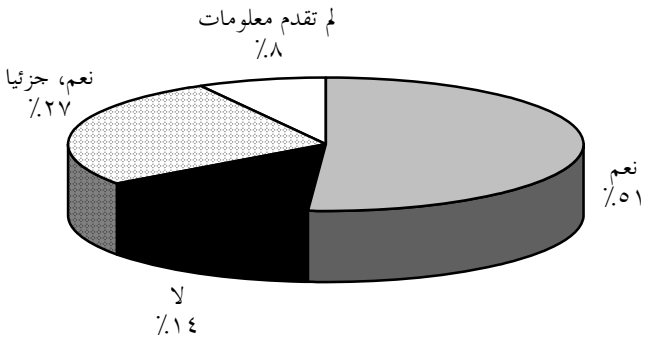

٩٢- وعلاوة على ذلك، أشارت الفلبين إلى أن مذكرة أرسلت إلى جميع المؤسسات المالية الوسيطة، المصرفية منها وغير المصرفية التي تقوم بوظائف شبه مصرفية وتوصي هذه المذكرة باستخدام ورقة بازل المتعلقة بتوخي المصارف الحرص الواجب عند تصميمها لبرامج "اعرف زبونك". وفيما يتعلق بالإبلاغ عن إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية (الفقرة ٢ (أ))، أبلغت أفغانستان عن الامتثال الكامل وأوردت مقتبسات من قانونها الخاص بمكافحة غسل الأموال. ومع أن الفقرات المقتبسة تتيح للسلطات القضائية إصدار أوامر بمراقبة حسابات المصارف والدخول إلى نظمها الحاسوبية، إلا أنها لا تتضمن معلومات عما إذا كانت

أفغانستان قد أصدرت إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتعين على المؤسسات المالية تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها. وأشارت باكستان إلى الامتثال الكامل وذكرت أنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية وضع مبادئ توجيهية بشأن توخي الحرص الواجب مع الزبائن، بما في ذلك تقديم وصف لأنواع الزبائن الذين قد يشكلون درجة من الخطورة على المصارف والمؤسسات المالية أعلى من المتوسط. ولم تبلغ الصين عن إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية (الفقرة ٢ (أ))، في حين ذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها أصدرت إرشادات في هذا الشأن. وأبلغت الفلبين أن تدابير دقيقة لتوخي الحرص الواجب مع الزبائن عادة ما تتخذ في حق بعض الأنواع من الزبائن والأعمال والمعاملات، وأدرجت قائمة بتلك الأنواع في تقريرها عن التقييم الذاتي. وأبلغت منغوليا عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، ولم تبلغ طاجيكستان عن تنفيذ ذلك الحكم، في حين اعتبر اليمن تشريعاته على أنها ممتثلة تماماً لمقتضيات الحكم المذكور. ويرد في الإطار ٩ مثال عن حسن تنفيذ الحكم قيد الاستعراض من جانب باكستان. وأبلغت فيجي عن الامتثال الكامل للفقرة ٢ (ب) التي تنص على إبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب حسابات لإجراء الفحص الدقيق على حساباتهم، وبينت أن بإمكان المدعي العام تقديم طلب إلى المحكمة لاستصدار مذكرة مراقبة توعز إلى مؤسسة مالية بتقديم معلومات عن معاملات في حساب يملكه شخص معين، ولكنها لم تبين ما إذا كانت قد أبلغت المؤسسات المالية عن هوية أشخاص يتوقع منها أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتهم وكذلك على الأشخاص الذين تكون المؤسسات المالية قد حددت هويتهم بشكل آخر. وأبلغت أفغانستان عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب حسابات لتطبيق فحص دقيق على حساباتهم وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ (ب)، أبلغت باكستان بأن مصرف الدولة لديها قد أصدر، في إطار أنظمته التحوطية، تعليمات مفصلة لجميع المصارف والمؤسسات المالية تحضها على إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة بصورة غير معتادة. وأضافت باكستان أن المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ مصرف الدولة كلّما اشتبهت أو توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ما متأتية من الجريمة. وحالما تكشف حسابات عالية الخطورة يُعمد إلى نشر المعلومات بشأنها على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. وفيما يتعلق ببند إبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب حسابات لتطبيق فحص دقيق على حساباتهم (الفقرة ٢ (ب))، أبلغت الصين عن امتثالها الجزئي له، في حين أبلغت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة عن الامتثال الكامل. ومع أن التشريعات التي اقتبست الصين مقتطفات منها تضمنت تفاصيل عن تعاون المؤسسات المالية مع الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، إلا أنها لم تحدد ما إذا كانت

المؤسسات المالية تُبلغ بهوية أصحاب الحسابات الذين ينبغي تطبيق الفحص الدقيق على حساباتهم. وأبلغت منغوليا عن الامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض وذكرت التشريع المنطبق. وأفادت طاجيكستان بأنها لم تنفذ الأحكام قيد الاستعراض، في حين أبلغ اليمن عن الامتثال الكامل لها.

٩٣- وفيما يتعلق بتنفيذ التدابير التي تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية (الفقرة ٣)، ذكرت فيجي قانونها المصرفي لعام ١٩٩٥ بوصفه التشريع المنطبق. كما أوردت مقتطفات من ذلك القانون وبيّنت أن ثمة شرطا عاما يقضي بأن على جميع المؤسسات المالية المرخصة الاحتفاظ بالشيكات والكمبيالات المصرفية في حوزتها لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ الحصول على المعلومات أو تاريخ إغلاق الحساب، أيهما أحدث. وأبلغت أفغانستان عن امتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض. ومع ذلك، فإن الفقرات المقتطفة من التشريعات لم تتضمن تفاصيل عما إذا كانت المؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بسجلات وافية عن حسابات ومعاملات متعلقة بأفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. وأبلغت الصين (بما فيها هونغ كونغ) والفلبين عن إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، في حين أبلغت منغوليا عن الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وأشارت باكستان إلى أنها نفذت التدابير التي تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣، وبينت أن جميع المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة عن المعاملات لفترة لا تقل عن خمس سنوات. ولم تبلغ طاجيكستان عن الامتثال للحكم قيد الاستعراض، في حين أبلغ اليمن أنه ألزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية.

٩٤- وذكرت فيجي أيضاً أنها نفذت تماماً تدابير لمنع إنشاء مصارف ليس لديها حضور مادي أو لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لتنظيم رقابي (الفقرة ٤). وذكرت قانون المصارف وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية بوصفهما التشريعين المنطبقين، ووضحت أنه لا تجوز ممارسة الأعمال المصرفية في فيجي إلا للمؤسسات المالية المرخص لها بذلك. واعتبرت أفغانستان أن قانون المصارف لديها يمتثل تماماً للحكم قيد الاستعراض وبينت أن المصارف التي ليس لديها حضور مادي و/أو غير المنتسبة إلى مؤسسات مالية موثوقة لا يجوز لها الحصول على ترخيص ولا العمل في أفغانستان. واعتبرت الصين أيضاً (بما فيها هونغ كونغ) أن تشريعاتها ممتثلة تماماً لمقتضيات الفقرة ٤. ومع أن التشريعات المقتبسة تتعلق بفتح حسابات مصرفية دون تقديم وثائق تحديد الهوية، فإنها لم تتضمن أحكاماً بشأن منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي أو أنها لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للمراقبة. وأبلغت

الفلبين أيضاً عن التنفيذ الكامل للحكم قيد الاستعراض وبينت أن المؤسسات المالية ملزمة برفض الدخول في علاقة مصرف مراسل مع مصارف وهمية أو الاستمرار في تلك العلاقة. وأشارت منغوليا وطاجيكستان إلى أنهما لم ينفذا الفقرة ٤، في حين أبلغ اليمن عن امتثاله الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير لمنع إنشاء مصارف ليس لديها حضور مادي أو أنها لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة ٤)، أشارت باكستان إلى امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض، وأشارت أيضاً إلى تنفيذ عمليات تفتيش على المصارف لكفالة عدم انطواء علاقة المصرف المراسل على علاقات مع مصارف وهمية أو مصارف لا تخضع لأي سلطة رقابية.

٩٥- وأبلغت الصين أيضاً أنها لم تقم نظاماً لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين و لم تنفذ التدابير التي تلزمهم بالإبلاغ عن حسابات مالية أجنبية كما هو منصوص عليه في الأحكام غير الإلزامية الواردة في الفقرتين ٥ و٦ على التوالي، بيد أن هونغ كونغ، الصين، ذكرت أنها امتثلت امتثالاً كاملاً للأحكام قيد الاستعراض. وأبلغ كل من أفغانستان وباكستان والفلبين وفيجي عن الامتثال الكامل، في حين أشار اليمن إلى امتثاله الجزئي للتدابير المتعلقة بإنشاء نظام لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين والتدابير التي تلزمهم بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية (الفقرتان ٥ و٦). وعلاوة على إيراد التشريع المنطبق، قدمت أفغانستان بياناً مفصلاً عن إلزام الموظفين بالإفصاح عن موجوداتهم. وذكرت فيجي قانونها بشأن عائدات الجريمة لعام ١٩٩٨، بينما أوضحت باكستان أن مصرف الدولة لديها والمكتب الوطني للمساءلة لديهما صلاحية طلب مثل تلك المعلومات عند الاقتضاء. وأبلغت منغوليا وطاجيكستان عن الامتثال الجزئي لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بإنشاء نظام لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٥، لكنهما ذكرتا أنهما لا يلزمان الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أي حسابات مالية أجنبية (الفقرة ٦). و لم تقدم الصين أمثلة عن تنفيذها الناجح للأحكام التي أبلغت عن امتثالها الكامل لها، ومن ثم لم توف بأحد بنود الإبلاغ الاختيارية.

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

٩٦- أبلغت أذربيجان وأرمينيا وبلغاريا وسلوفينيا وهنغاريا عن تنفيذها الكامل لتدابير منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية. وذكرت التشريعات المنطبقة، وفقاً لما هو مطلوب. إلا أن أذربيجان وأرمينيا وهنغاريا لم تنفذ بند الإبلاغ الاختياري القاضي بإيراد أمثلة عن التنفيذ الناجح للمادة قيد الاستعراض. وحدّثت كرواتيا تقريرها السابق وأبلغت عن الامتثال الكامل للمادة ٥٢. وذكرت كرواتيا أن تطبيق المواد من ٥١ إلى ٥٨ من

الاتفاقية لا يتم من خلال قانون محدد، ولكنها أشارت إلى أن دستورها ينص على انطباق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل الأموال المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (١٩٩٠)، وأحكام قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. ولدى الإبلاغ عن التدابير المتعلقة بإلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها زبائن معينون أو نواب عنهم، (الفقرة ١)، أوردت كرواتيا مقتطفات من تشريعاتها المنطبقة. إلا أن تلك التشريعات لا توضح في أي ظروف يتعين تطبيق إجراءات الفحص الدقيق. وفي هذا السياق، أبلغت أذربيجان أنها تمنع منعاً باتاً فتح حسابات مغفلة، وأن المصارف ملزمة بإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. وذكرت بلغاريا وسلوفينيا أن المؤسسات المالية لديهما ملزمة بالتحقق من زبائنها عند إقامة علاقات عمل معهم وكذلك عندما ينفّذون معاملات تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٣٠ ليفا (بلغاريا) أو ٠٠٠ ١٥ يورو (سلوفينيا). وأبلغت هنغاريا عن الامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض، لكنها لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي القاضي بذكر التشريعات المنطبقة. وأبلغت صربيا عن تنفيذها الجزئي لتدابير إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها وإجراء فحص دقيق وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١، وذكرت التشريعات المنطبقة. و فيما يتعلق بإصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ (أ)، وإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أشخاص معينين لتطبيق فحص دقيق على حساباتهم (الفقرة ٢ (ب))، أوردت كرواتيا مقتطفات من الأجزاء ذات الصلة من إطارها التشريعي. إلا أن النصوص المقتطفة لم توضح ما إذا كانت الإرشادات ستصدر وما إذا قامت كرواتيا فعلاً بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أولئك الزبائن. وفي معرض الإبلاغ عن تنفيذ الفقرة ٢ (أ)، أشارت أذربيجان إلى أنه وفقاً للتوجيه المنهجي الذي أعده المصرف الوطني، يتعين تصنيف جميع الزبائن ضمن فئات مخاطر لتحديد نوع الفحص المناسب الواجب التطبيق. وذكرت بلغاريا التشريع ذا الصلة، ولكنها لم تبين تحديداً ما إذا أصدرت إرشادات إلى المؤسسات المالية. وأشارت صربيا إلى تنفيذها الجزئي للحكم وذكرت قانونها الذي يتضمن واجب إعداد وتطبيق قائمة المؤشرات التي قد تدل على أسباب الشك. وأشارت أذربيجان أيضاً إلى أن مصرفها الوطني، حرصا على إبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب حسابات يتعين تطبيق فحص دقيق على حساباتهم (الفقرة ٢ (ب))، يحتفظ على موقعه الشبكي بقائمة بأسماء الأفراد الذين تعتبرهم الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إرهابيين. وفيما يتعلق بالحكم ذاته، أشارت بلغاريا أن وكالة الاستخبارات المالية لديها يمكنها طلب معلومات بشأن زبائن مشبوهين من المصرف الوطني البلغاري والمؤسسات الائتمانية البلغارية، ولكنها لم تحدد ما إذا كانت تبلغ المؤسسات

المالية بهوية أصحاب حسابات معينين لإجراء فحص دقيق على حساباتهم. وأبلغت صربيا أنها لم تتخذ تدابير بشأن توجيه تلك الإشعارات. ولدى الإبلاغ عن تنفيذ التدابير التي تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣، ذكرت أذربيجان أنه يجب الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة مع الزبون، في حين أشارت كرواتيا إلى أنه من الواجب الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة أربع سنوات أو عشر سنوات بحسب طبيعة تلك السجلات. وذكرت بلغاريا أن وكالة الاستخبارات المالية لديها تحتفظ بسجل للزبائن المشبوهين والدفعات المشبوهة، ولكنها لم تشر إلى ما إذا كانت المؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بسجلات وافية. وأبلغت صربيا عن الامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض وأضافت أن من الواجب الاحتفاظ بتلك السجلات لفترة لا تقل عن عشر سنوات. وأبلغت سلوفينيا أيضاً أن من الواجب الاحتفاظ بتلك السجلات لفترة لا تقل عن عشر سنوات بعد انتهاء علاقة العمل أو إنجاز المعاملة. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير لمنع إنشاء مصارف ليس لديها حضور مادي أو لا تنتسب إلى مجموعة مالية مسجلة (الفقرة ٤)، أوردت كرواتيا مقتبسات من تشريعاتها المنطبقة. وأبلغت أذربيجان أنه يجب قيام نظام الرقابة الداخلية للمصارف بإجراء رقابة خاصة على عمليات فتح الحسابات المقابلة لمصارف غير مقيمة وعلى المعاملات المتعلقة بتلك الحسابات. ولكن أذربيجان لم توضح كيفية منع إنشاء المصارف التي ليس لها حضور مادي على أراضيها. وذكرت بلغاريا أن مصرفها الوطني يتولى تنظيم ومراقبة أنشطة المصارف الأخرى في البلد، ولكنها لم توضح ما إذا كان مصرفها الوطني يمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي على أراضيها. وأبلغت صربيا عن امتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض، ولكنها لم تذكر التشريع المنطبق، ومن ثمَّ لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي. وفيما يتعلق بإنشاء نظام لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين كما ينص عليه الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٥، والإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية وفقا للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٦، قدمت بلغاريا قوائم بأسماء جميع الموظفين الخاضعين لشرط الإبلاغ عن الممتلكات والدخل والنفقات داخل البلد وخارجها. وأبلغت سلوفينيا عن أن ما يناهز ٠٠٠ ٥ موظف من كبار الموظفين يخضعون لنظام إقرار الذمة المالية لديها. وأشارت صربيا إلى الامتثال الكامل للأحكام قيد الاستعراض وأوردت مقتطفات من التشريع المنطبق. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، أضافت صربيا أن قانون معاملات الصرف الأجنبي يحظر على المواطنين الصربيين فتح حسابات في الخارج. ويرد في الإطار ٩ مثال قدمته صربيا عن تنفيذها للحكم المتعلق بإنشاء نظم لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٥.

الشكل ٦٠

تنفيذ المادة ٥٢ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

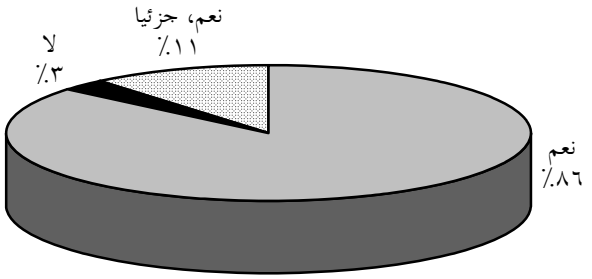

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

٩٧- أبلغت إكوادور عن تنفيذها الكامل للتدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢، وذكرت تشريعها المنطبق. إلا أن إكوادور لم تدعم إجاباتها بأمثلة عن التنفيذ الناجح للحكم قيد الاستعراض (بند إبلاغ اختياري). وأوردت كولومبيا، في معرض تحديث تقريرها السابق، أمثلة عن التنفيذ الناجح للمادة ٥٢. وأبلغت كوبا وبنما أنهما ألزمتا المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها وإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها من قبل أشخاص معينين أو نيابة عنهم (الفقرة ١). ولهذا الغرض، أوردت كوبا معلومات عن قواعد "اعرف زبونك" التي تتبعها، وأشارت إلى أن تلك القواعد تتضمن أحكاماً بشأن التحقق من هوية الزبائن إضافة إلى أحكام بشأن توخي الحرص الواجب. وذكرت بنما تشريعها المنطبق. وأشارت غواتيمالا إلى امتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض وأوردت بياناً مستفيضاً لتشريعها المنطبق. وعلاوة على ذلك أبلغت بنما وغواتيمالا وكوبا عن الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢ (أ)، وبينت أنها أصدرت مبادئ توجيهية إلى مؤسساتها المالية. وفيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة ٢ (ب)، أفادت غواتيمالا بأنها أبلغت مؤسساتها المالية بهوية زبائن معينين من أجل إجراء فحص دقيق لحساباتهم تحقيقا للامتثال الكامل للحكم قيد الاستعراض. ولم تبلغ كوبا وبنما عن تنفيذ أحكام الفقرة ٢ (ب)، وهي بذلك غير ممتثلة لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأبلغت بنما وغواتيمالا وكوبا عن تنفيذها الكامل للتدابير التي تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣. وأوضحت كوبا أيضاً أن مؤسساتها المالية ملزمة بالاحتفاظ بسجلات وافية لفترة لا تقل عن خمس سنوات. ولكن كوبا لم تبلغ عن تنفيذ أحكام الفقرات من ٣ إلى ٦، وهي بذلك غير ممتثلة لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير لمنع إنشاء مصارف ليس لديها حضور مادي أو لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للمراقبة وفقاً لما

تنص عليه الفقرة ٤، اعتبرت بنما وغواتيمالا أن تشريعاتهما ممتثلة تماماً للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بإنشاء نظام لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين كما ينص عليه الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٥، حدّثت كولومبيا تقريرها السابق وأشارت إلى امتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض، في حين أشارت بنما وغواتيمالا إلى أنهما أنشأتا نظامين من هذا القبيل تحقيقا للامتثال الكامل للحكم الوارد في الفقرة ٥. وأشارت غواتيمالا إلى أن موظفيها العموميين ليسوا ملزمين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية الأجنبية (وفقاً للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٦)، ولم تقدم بنما معلومات عن هذا الحكم، ومن ثم فهي غير ممتثلة لبند إبلاغ إلزامي.

الشكل ٦١

تنفيذ المادة ٥٢ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

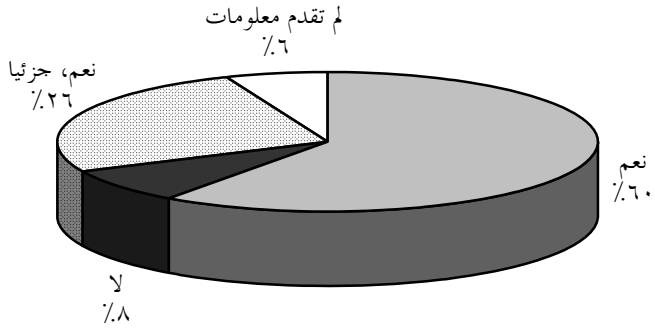

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٩٨- أبلغت أستراليا واليونان عن امتثالهما الكامل للمادة ٥٢ ولكن أستراليا لم تدعم إجاباتها بأمثلة عن التنفيذ الناجح للمادة قيد الاستعراض (بند إبلاغ اختياري). وفيما عدا الأحكام غير الملزمة الواردة في الفقرتين ٥ و٦ بشأن نظم إقرار الذمة المالية، والتي أبلغت مالطة عن امتثالها الجزئي لها، أشارت مالطة أيضاً إلى تنفيذها الكامل لأحكام المادة ٥٢. وأبلغت المملكة المتحدة أيضاً، استكمالاً لتقريرها السابق، عن امتثالها الكامل لأحكام المادة ٥٢. وفي إطار الإبلاغ عن مسألة إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل زبائن معينين أو بالنيابة عنهم (الفقرة ١)، أشارت أستراليا إلى أن المركز الأسترالي لتقارير وتحليل المعاملات لديه وحدة استخبارات مالية معززة، وأن المركز بات يضطلع بدور تنظيمي أقوى بموجب النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وذكرت أستراليا علاوة على ذلك أن هذه القواعد توجه الاهتمام بصورة خاصة إلى

أنواع معينة من الزبائن منهم الشخصيات البارزة سياسياً. وقدمت اليونان لمحة عامة عن أنواع المعاملات والزبائن التي تتطلب قدرا كبيرا من الحرص الواجب ولكنها لم تُعطِ تفاصيل إضافية بشأن التحقق من هوية الزبائن. وفيما يتعلق بإصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية حسبما نصت عليه الفقرة ٢ (أ)، أبلغت أستراليا بأن مركزها المذكور يصدر إرشادات وتعميمات يعلم فيها المصارف والمؤسسات المالية عن كيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة. وأشارت مالطة أيضاً إلى امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض وبينت أن هيئة الخدمات المالية لديها تصدر بصورة دورية قوائم بأسماء الأشخاص الذين يلزم التدقيق في حساباتهم. وفيما يتعلق بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية أصحاب حسابات لتطبيق فحص دقيق على حساباتهم وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ (ب)، أبلغت أستراليا أن مركزها المذكور قد أصدر تعميمات بأسماء أشخاص محددين ومنظمات معينة يتعين على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص بها. وأشارت أيضاً إلى أن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة أعدّت أيضاً قوائم بأسماء بعض الشخصيات البارزة سياسياً وبينت أنه بوسع القطاع الخاص الاطلاع على تلك القوائم. وتطبيقاً لأحكام الفقرة ٣ المتعلقة بتنفيذ تدابير تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية، أبلغت اليونان أن مؤسساتها المالية ملزمة بالاحتفاظ بسجلات العقود لفترة خمس سنوات. وفيما يتعلق بمنع لمنع إنشاء مصارف ليس لديها حضور مادي أو لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لتنظيم رقابي (الفقرة ٤)، أبلغت أستراليا أن الهيئة الأسترالية للتنظيم الرقابي الاحترازي جعلت عمل تلك المصارف في أستراليا مستحيلاً. وبخصوص الحكم ذاته، أبلغت اليونان أنها لا تسمح بإنشاء مصارف وهمية ولا توافق عليها؛ أشارت إلى أن المصارف ملزمة بأن يكون لها حضور مادي في اليونان وأنه يجب على المؤسسات الائتمانية التي لديها مكاتب مسجلة وتعمل في اليونان أن تكون مقارها في اليونان. وفي إطار الإبلاغ عن مسألة إنشاء نظام لإقرار الذمة المالية كما ينص عليه الحكم غير الملزم الوارد في الفقرة ٥، ومسألة إلزام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية كما ينص عليه الحكم غير الملزم الوارد في الفقرة ٦، أشارت أستراليا إلى أنها وضعت نظاماً لإقرار الذمة المالية خاصا بكبار الموظفين العموميين يلزمهم بالإفصاح سنوياً عن مصالحهم المالية الخاصة ومصالح أقاربهم. وأبلغت اليونان أيضاً عن إنشاء نظام لإقرار الذمة المالية يشمل أيضاً الحسابات المالية الأجنبية. وأبلغت مالطة أنها تدرس فكرة إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية وبينت أن الوزراء وأمناء البرلمان ملزمون، وفقاً للعرف المتبع في البرلمان، بالإفصاح عن إيراداتهم وروابطهم وارتباطاتهم المالية على أن يشمل ذلك الإيرادات الرسمية التي يحصلون عليها من مناصبهم وأي إيرادات أخرى يتلقونها. وأبلغت مالطة أن تلك المعلومات متاحة للجميع وتخضع لتدقيق البرلمان.

الشكل ٦٢

تنفيذ المادة ٥٢ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

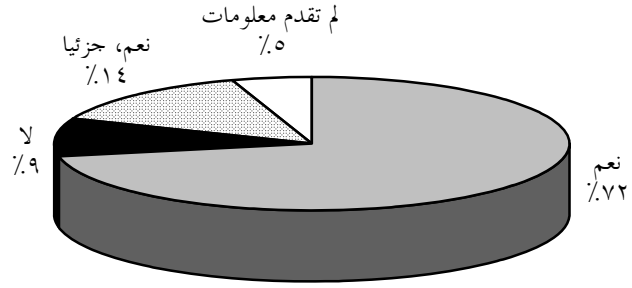

الإطار ٩

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٥٢

- **كولومبيا:** يستحيل إنشاء مصرف دون أن يكون له حضور مادي نظراً للزوم الحصول على ترخيص تصدره الإدارة المالية العليا في كولومبيا من أجل العمل في البلد. وتتمثل إحدى متطلبات الحصول على ذلك الترخيص بأن يكون للمصرف حضور مادي في البلد. وللتأكد من الوفاء بجميع المتطلبات، يمكن للإدارة المالية العليا أن تقوم بزيارة ميدانية للمؤسسات التي تتولى تنظيم شؤونها.
- **باكستان:** تنص القواعد التنظيمية الاحترازية التي أصدرها مصرف الدولة الباكستاني على أنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية وضع مبادئ توجيهية بشأن توخي الحرص الواجب مع الزبائن، بما في ذلك وصف لأنواع الزبائن ممن يحتمل أن يشكلوا تهديداً للمصارف والمؤسسات المالية يفوق المعدل المتوسط.
- **صربيا:** في إطار تطبيق أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٢ من الاتفاقية، بدأت صربيا العمل بنظام إقرار للذمة المالية للموظفين العموميين يلزمهم جميعاً بتقديم تقرير يفصح عن ممتلكاتهم وإيراداتهم وممتلكات وإيرادات زوجاتهم أو شريكاتهم بموجب القانون العرفي وأطفالهم القصر الذين يعيشون معهم في البيت الأسري نفسه في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تعيينهم، أو انتخابهم أو ترشيحهم، وفي غضون ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء خدمتهم.
- **مالطة:** تصدر هيئة مالطة للخدمات المالية، بوصفها السلطة التنظيمية، قوائم دورية بأسماء الأشخاص الذين يتعين إجراء فحص دقيق على حساباتهم.
- **موريتانيا:** تخضع جميع الأنشطة المالية الخاصة لترخيص مسبق من المصرف المركزي.

٢- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣)

٩٩- يبيّن الشكل ٦٣ حالة تنفيذ المادة ٥٣ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد بلغت نسبة الدول الأطراف التي أفادت بالامتثال الكامل للمادة ٥٣ ما قدرة ٥١ في المائة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وظل معدل الامتثال مستقرا (٥٤ في المائة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩). ولكن تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن ١١ في المائة من الدول الأطراف المبلغة أشارت إلى عدم امتثالها للمادة قيد الاستعراض حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلا أن هذه النسبة قد ارتفعت لتصل إلى ٢٥ في المائة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

الشكل ٦٣

تنفيذ المادة ٥٣ على الصعيد العالمي

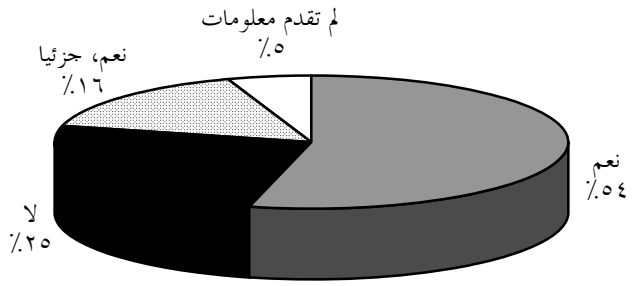

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١٠٠- أبلغت تونس ورواندا ومصر عن امتثالها الكامل للمادة ٥٣ وذكرت التشريعات المنطبقة. إلا أنها لم تدعم إجاباتها بأمثلة عن التنفيذ الناجح للأحكام قيد الاستعراض (بند إبلاغ اختياري) وأبلغ المغرب عن امتثاله الكامل للمادة قيد الاستعراض باستثناء الفقرة (ج)، التي تنص على ضرورة اعتراف المحاكم المحلية أو السلطات المختصة في الدولة الطرف بمطالبة دولة طرف أخرى بحقها كمالكة شرعية لعائدات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم التي اعترفت الدولة الطرف بأن تشريعاتها غير ممتثلة لها. وأبلغت أنغولا وموريتانيا وسيراليون عن عدم امتثالها للفقرة (أ)، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها. وأشارت كينيا وموريشيوس إلى امتثالهما الجزئي لهذا الحكم، في حين أبلغت أوغندا عن امتثالها الكامل له وأوردت مقتبسات من التشريعات ذات الصلة أو ذكرتها. وأشارت أنغولا بعد ذلك إلى أن قانونها المدني وقانونها المتعلق بالإجراءات المدنية

يمتثلان جزئياً لمقتضيات الفقرة (ب)، إذ ينصان على وجوب اتخاذ تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويضات عن الأضرار. وأبلغت سيراليون أيضاً عن امتثالها الجزئي، وذكرت التشريع ذا الصلة وبينته. وأشارت أوغندا وكينيا وموريتانيا وموريشيوس إلى عدم امتثالها لهذا الحكم. وأشارت رواندا إلى عدم حدوث أي حالة تتعلق بالحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق باتخاذ تدابير للسماح للمحاكم أو السلطات المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بعائدات ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم باعتبارها مالكة شرعية لها، وفقاً للفقرة (ج)، أبلغت أنغولا وأوغندا وكينيا وموريتانيا أنها لم تنفذ تلك التدابير، في حين أبلغت سيراليون و موريشيوس عن امتثالهما الجزئي للحكم قيد الاستعراض وذكرتا التشريعات ذات الصلة.

الشكل ٦٤

تنفيذ المادة ٥٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

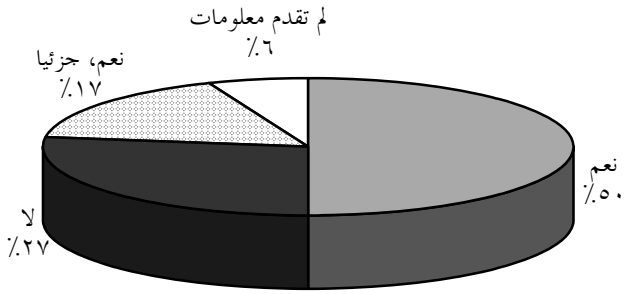

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط لهادئ

١٠١- أبلغت جمهورية كوريا وفيجي عن امتثالهما الكامل، في حين شددت طاجيكستان على عدم تنفيذ التدابير المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات، وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٣. وأبلغت بروني دار السلام عن عدم تنفيذها للتدابير التي تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها (الفقرة (أ))، إلا أنها لم تقدم معلومات عن تنفيذ الفقرتين (ب) و(ج). وقدّمت الفلبين تحديثا لتقريرها السابق وأبلغت عن تنفيذها الكامل لتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات حسبما نصت عليه المادة ٥٣. وامتثالاً لأحد بنود الإبلاغ الاختيارية، قدمت الفلبين أيضاً أمثلة عن التنفيذ الناجح للمادة قيد الاستعراض، وذكرت أن مجلس مكافحة غسل الأموال استرد، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مبالغ تزيد عن ٠٠٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في قضيتين. وأشارت

أفغانستان والصين إلى عدم امتثالهما للمادة قيد الاستعراض؛ في حين ذكرت هونغ كونغ، الصين، أنها نفذت المادة ٥٣ تنفيذاً كاملا. وأبلغت منغوليا واليمن عن اتخاذ تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها في امتثال كامل للفقرة (أ)، في حين أشارت باكستان إلى امتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وذكرت قانونها للإجراءات المدنية بوصفه التشريع المنطبق. وفيما يتعلق بالحكم قيد الاستعراض، أشارت جمهورية كوريا إلى أنه على الرغم من عدم وجود أحكام تتبع بصورة مباشرة النموذج الوارد في المادة ٥٣، إلا أن الدول الأطراف لا تمنع من رفع دعاوى في المحاكم وفقاً للمبادئ العامة التي تنظم شؤون المنازعات المدنية. واعتبرت منغوليا أن تشريعاتها ممتثلة للفقرة (ب) المتعلقة بتنفيذ تدابير تسمح لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويضات عن الأضرار. وأشارت باكستان واليمن إلى الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) أيضاً، أشارت جمهورية كوريا إلى أنه على الرغم من عدم وجود أحكام تتبع بصورة مباشرة النموذج الوارد في المادة ٥٣، إلا أن الدول الأطراف لا تمنع من رفع دعاوى في المحاكم وفقاً للمبادئ العامة التي تنظم شؤون المنازعات المدنية. وتطبيقاً لأحكام الفقرة (ج)، ذكرت باكستان ومنغوليا أيضاً أنه يؤذن لمحاكمها أو سلطاتهما المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم باعتبارها مالكة شرعية لها، وأبلغتا بذلك عن امتثالهما الكامل للحكم قيد الاستعراض. وأشار اليمن إلى أن تشريعاته تمتثل جزئياً للحكم قيد الاستعراض. وذكرت باكستان وفيجي ومنغوليا قوانينها للإجراءات الجنائية بوصفها التشريعات المنطبقة، في حين أشارت فيجي، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها حسبما نصت عليه الفقرة (أ)، إلى أن تلك التدابير متضمنة في قانونها العام.

الشكل ٦٥

تنفيذ المادة ٥٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

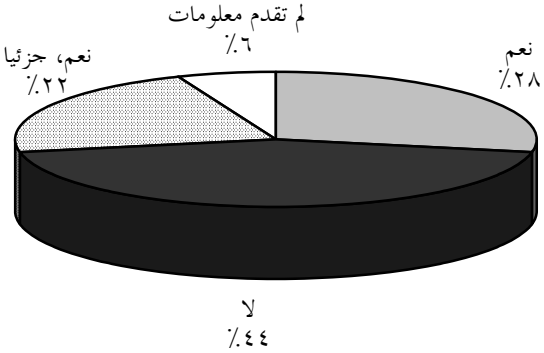

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٠٢- أبلغت بلغاريا وسلوفينيا عن تنفيذهما الكامل للتدابير المنصوص عليها في المادة ٥٣ وأوردتا عرضا لتشريعاتهما ذات الصلة. وقدمت كرواتيا معلومات مستكملة لتقريرها السابق وأشارت إلى امتثالها الكامل للمادة ٥٣، كما ذكرت التشريع المنطبق، ولكنها لم تقدم أمثلة عن التنفيذ الناجح للمادة (بند إبلاغ اختياري). وفيما يتعلق باتخاذ التدابير التي تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها حسبما تنص عليه الفقرة (أ)، أبلغت أرمينيا وهنغاريا عن امتثالهما الجزئي، في حين أشارت أذربيجان إلى تنفيذها الكامل لتلك التدابير وذكرت تشريعاتها المنطبقة. ولكن أرمينيا بينت أن قانون الإجراءات المدنية لديها لا ينص على حق دول أخرى برفع دعوى قانونية أمام محكمة أرمينية، في حين أشارت أذربيجان إلى أن من حق الشخصيات الاعتبارية، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لديها، أن يعترف بها كضحايا في قضايا جنائية يجري التحقيق فيها ومقاضاة المتورطين فيها في أذربيجان. وأشارت صربيا إلى امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض وذكرت أن قانونها للإجراءات المدنية يتضمن التدابير المذكورة. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير للسماح لمحاكم الدولة الطرف بأن تأمر بدفع تعويض عن الضرر لدولة طرف أخرى (الفقرة (ب))، أبلغت أرمينيا عن امتثالها الجزئي، في حين أشارت أذربيجان وهنغاريا إلى التنفيذ الكامل لتلك التدابير. وبينت أذربيجان كذلك أن بإمكان محاكمها إصدار أمر بدفع تعويضات لسلطة مختصة تابعة لدولة أجنبية، بشرط الإقرار بأنها تعتبر، وفقاً لقانون أذربيجان للإجراءات الجنائية، ضحية جريمة. ووضحت كذلك أنه في حال النظر في القضية أمام سلطة قضائية أجنبية، ينبغي إحالة قرار المحكمة الأجنبية إلى المحكمة المختصة في أذربيجان لتنفيذه. ويمكن تنفيذ ذلك القرار إذا كان لا يتعارض مع مصالح البلد أو تشريعاته. وأبلغت صربيا أنها لم تتخذ تدابير لتنفيذ الفقرة (ب). وفيما يتعلق باتخاذ تدابير للسماح للمحاكم أو السلطات المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم باعتبارها مالكة شرعية لها، وفقاً للفقرة (ج)، أبلغت أرمينيا وأذربيجان وهنغاريا عن تنفيذها الجزئي لتلك التدابير. ومع أن صربيا أشارت إلى امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض، إلا أنها لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي القاضي بذكر التشريعات المنطبقة.

الشكل ٦٦

تنفيذ المادة ٦٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

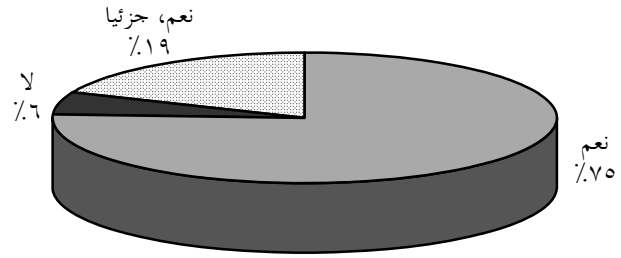

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠٣- لم تبلغ بنما عن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة ٥٣، وبذلك لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي، في حين اعتبرت إكوادور أن تشريعاتها غير ممتثلة لمقتضيات الاتفاقية. وأبلغت بيرو، استكمالاً لتقريرها السابق، عن عدم امتثالها للمادة ٥٣. وأشارت كوبا إلى أنها اعتمدت تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها (الفقرة (أ)). وذكرت المواد ذات الصلة من قانونها الجنائي، في حين أفادت غواتيمالا بأن تشريعاتها غير ممتثلة للحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير للسماح لمحاكم الدولة بأن تأمر بدفع تعويض عن الضرر لدولة طرف أخرى (الفقرة (ب))، أبلغت كوبا عن امتثالها الكامل، في حين أشارت غواتيمالا إلى تقيدها الجزئي بالحكم قيد الاستعراض. ولكن كوبا لم تقدّم معلومات عن الفقرة (ج) بشأن قدرة المحاكم أو السلطات المختصة على الاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بملكيتها الشرعية لعائدات ممتلكات متأتية من الجريمة، وهي بذلك غير ممتثلة لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأبلغت غواتيمالا عن امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض وذكرت أنه لا توجد قضايا حالياً يمكن استخدامها كأمثلة عن التنفيذ الناجح لذلك الحكم. وأبلغت بيرو عن عدم امتثالها للأحكام قيد الاستعراض، ولكنها أشارت إلى أنه على الرغم من عدم اتخاذ تدابير محددة في هذا الشأن، فإن القوانين الداخلية لا تمنع محاكمها من الامتثال للفقرتين (ب) و(ج).

الشكل ٦٧

تنفيذ المادة ٥٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

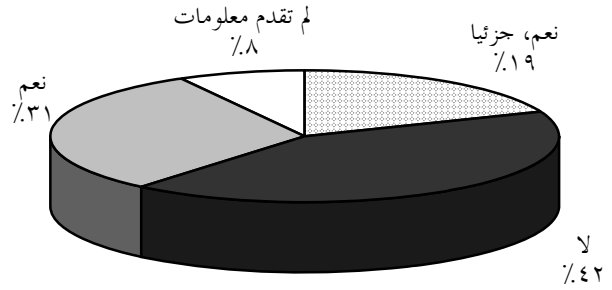

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٠٤- وأبلغت أستراليا عن التنفيذ الكامل للتدابير المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ وذكرت التشريعات المنطبقة، ولكنها لم تقدم أمثلة تعضد ردودها (وهو أحد بنود الإبلاغ الاختيارية). وقيّمت اليونان والمملكة المتحدة، اللتان قدمتا كل منهما تحديثا لتقريرهما السابق، تشريعاتهما باعتبارها ممتثلة تماما للمادة قيد الاستعراض. فقد أبلغت اليونان عن تنفيذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها (الفقرة (أ))، وأشارت إلى أن الأحكام العامة المحددة لاختصاص المحاكم اليونانية كافية لتحقيق هذه الأغراض وذكرت كذلك أنه لمّا كانت اليونان دولة موقعة في تاريخ الإبلاغ، فقد أنشئت لجنة للصياغة التشريعية مكلّفة بضمان امتثال التشريع اليوناني للاتفاقية قبل تصديق اليونان عليها. وأبلغت مالطة عن التنفيذ الجزئي للحكم قيد الاستعراض، وأشارت إلى أن قانونها المدني لا يمنع الدول الأجنبية من إقامة دعوى أمام المحاكم المالطية، غير أنه ليست هناك أحكام محددة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير للسماح لمحاكمها بأن تأمر بدفع تعويض عن الضرر (الفقرة (ب))، أبلغت اليونان عن الامتثال الكامل وأشارت إلى ما تضطلع به لجنتها المعنية بالصياغة التشريعية من عمل لضمان الامتثال للاتفاقية. وأفادت أستراليا أن قانونها المتعلق بعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢ لا ينص على أن للمحكمة أن تأمر الجاني بدفع تعويض لضحية الجريمة من دولة من الدول الأطراف. غير أن أستراليا ذكرت أن القانون نص على أن يقوم الشخص صاحب المصلحة في ممتلكات فُرض عليها تقييد بالتماس استبعاد تلك الممتلكات من إجراءات التقييد وإرجاعها إليه. واعتبرت مالطة أن قانونها الجنائي ممتثل تماما لمقتضيات الحكم قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى

الإبلاغ عن التنفيذ الكامل للحكم وذكر التشريعات المنطبقة، أشارت المملكة المتحدة أيضا أن ما يزيد على مليونين من الجنيهات الإسترلينية قد أرجعت في قضيتين نيجيريتين تورطت فيهما شخصيات سياسية بارزة. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير تأذن لمحاكم الدولة الطرف أو لسلطاتها المختصة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بالملكية المشروعة لعائدات الجريمة (الفقرة (ج) من المادة ٥٣)، أشارت اليونان أيضا إلى لجنتها المعنية بالصياغة التشريعية. وأشارت مالطة إلى أنها لم تتخذ تدابير من هذا القبيل.

الشكل ٦٨

تنفيذ المادة ٥٣ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

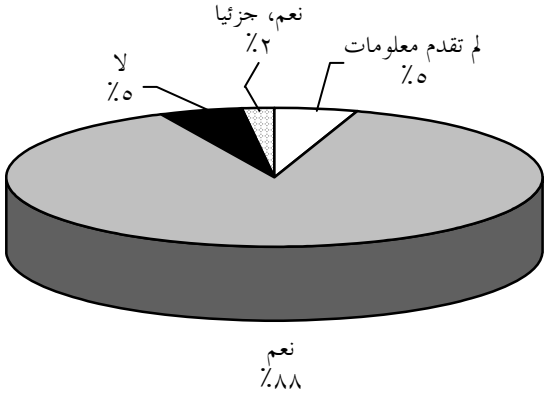

الإطار ١٠

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٥٣

- **أذربيجان**: يمكن أن تأمر المحاكم بدفع تعويضات إلى السلطات المختصة في الدول الأجنبية المعترف بأنها ضحية للجريمة إذا جرت المحاكمة في أذربيجان. وإذا جرت المحاكمة خارج نطاق ولاية أذربيجان القضائية، ينبغي أن يقدم قرار المحكمة إلى المحكمة المختصة في أذربيجان ويمكن تنفيذه إذا كان لا يتعارض مع مصالح أذربيجان أو مع تشريعها.
- **فيجي**: فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٣، لا تمنع قوانين فيجي الحكومات الأجنبية من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الفيجية لإثبات حق ملكية أو حق امتلاك ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا للاتفاقية.

- **سلوفينيا:** فيما يتعلق بقدرة الدول الأطراف الأخرى على رفع دعوى مدنية أمام المحاكم السلوفينية (الفقرة (أ))، تشكل مطالبات التعويض جزءا من الإجراءات الجنائية، شريطة ألا تطيل عملية البت في هذه المطالبات أمد الإجراءات. وإذا كانت غير ذلك، يوعَز إلى الطرف المتضرر بالتماس ترضية في الدعاوى المدنية. وسواء في الدعاوى الجنائية أو المدنية، فإن الدول تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون.

٣- آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة ٥٤)

١٠٥- يبيّن الشكل ٦٩ حالة التنفيذ العالمي للمادة ٥٤ (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد بلغت نسبة الدول الأطراف التي أبلغت عن الامتثال الكامل للمادة ٥٤ من الاتفاقية ما قدره ٥٩ في المائة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مقارنة بمعدل امتثال قدره ٣٨ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن نسبة الدول الأطراف المُبلغة التي أفادت بعدم الامتثال للمادة قيد الاستعراض قد ارتفعت إلى ١٨ في المائة بحلول ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في حين لم تزد هذه النسبة على ٢ في المائة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الشكل ٦٩
التنفيذ العالمي للمادة ٥٤

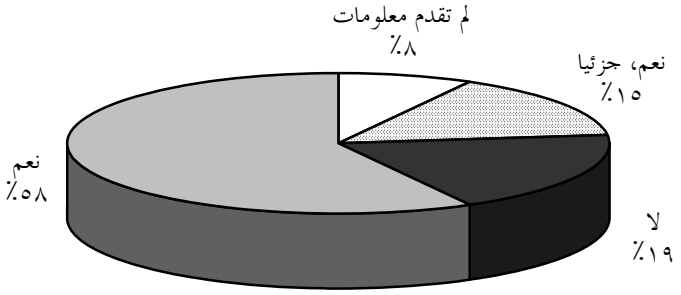

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١٠٦- أفادت رواندا وتونس بأن تشريعاتهما تمتثل تماما لمقتضيات المادة ٥٤ وذكرتا النصوص ذات الصلة، ولكنهما لم تقدما أمثلة على تنفيذ الحكم بنجاح (بند إبلاغ

اختياري). وأبلغت رواندا عن مشاريع قوانين ذات أثر على التشريعات التي تحكم تنفيذ المادة ٥٤. وبالمثل، ومع استثناء الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ١ (ج)، بشأن مصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية، أبلغت مصر عن الامتثال الكامل، لكنها لم تعضد ردودها بأمثلة لتنفيذ الحكم بنجاح (بند إبلاغ اختياري). وأبلغت أنغولا وأوغندا عن عدم الامتثال لأحكام المادة ٥٤. وفيما يتعلق باشتراط سماح الدولة الطرف لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ)، أبلغت سيراليون عن الامتثال الكامل في حين أبلغت كينيا وموريتانيا وموريشيوس والمغرب عن الامتثال الجزئي. وأوضحت كينيا أن أوامر المصادرة الأجنبية لا يجوز تنفيذها مباشرة، غير أنه يمكن للجنة الكينية لمكافحة الفساد أن تستصدر من المحكمة العليا في كينيا أمرا يحظر نقل الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد أو التصرف فيها. وبيّنت موريتانيا كذلك أنه يشترط وجود اتفاق ثنائي خاص لهذا الغرض، في حين أوردت موريشيوس اقتباسات من التشريعات ذات الصلة ووصفا تفصيليا لها. وأبلغت موريتانيا عن عدم تنفيذ التدابير المتعلقة بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب)، في حين أشارت كينيا وموريشيوس والمغرب وسيراليون إلى الامتثال الجزئي لذلك الحكم. وذكرت كينيا كذلك أن قانونها المتعلق بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية لعام ٢٠٠٣ ينص على أن أي تصرف يقوم به شخص خارج كينيا يشكل جريمة بموجب هذا القانون إذا كان ذلك التصرف مخالفا لأي قانون يعتبره جريمة في كينيا. ولم تقدم موريشيوس معلومات عن التشريعات المنطبقة، ومن ثم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وفي سياق الإبلاغ عن مصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية على النحو المنصوص عليه في الأحكام غير الإلزامية من الفقرة ١ (ج)، أفاد المغرب أن التدابير التي اتخذها في هذا الصدد تمتثل امتثالا كاملا لذلك الحكم، وأشارت موريتانيا إلى الامتثال الجزئي للحكم وذكرت التشريعات المنطبقة، أما كينيا وسيراليون فأبلغتا عن عدم تنفيذ هذه التدابير. غير أن موريتانيا لم تذكر التشريعات المنطبقة (بند إبلاغ إلزامي). وفيما يتعلق بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن هيئة أجنبية (الفقرة ٢ (أ))، أفادت كينيا بعدم الامتثال، في حين أشارت موريتانيا والمغرب وسيراليون إلى الامتثال الجزئي وذكرت التشريعات المنطبقة. وأشارت موريشيوس أيضا إلى الامتثال الجزئي للحكم قيد الاستعراض، لكنها لم تمتثل لبند الإبلاغ الإلزامي القاضي بذكر التشريعات المنطبقة. وعلاوة على ذلك، أشارت موريشيوس وموريتانيا والمغرب وسيراليون إلى الامتثال الجزئي للحكم الوارد في الفقرة ٢ (ب)، الذي ينص على تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاتخاذ إجراءات من هذا القبيل، في حين

أشارت كينيا إلى عدم الامتثال لذلك الحكم. ولم تقدم موريشيوس معلومات عن التشريعات المنطبقة (بند إبلاغ إلزامي). وفي سياق الإبلاغ عن المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها على النحو المنصوص عليه في الحكم غير الملزم الوارد في الفقرة ٢ (ج)، أشارت كينيا إلى عدم الامتثال للحكم المذكور، في حين أفادت موريتانيا والمغرب وسيراليون أنها تمتثل امتثالا جزئيا وذكرت التشريعات المنطبقة. وأبلغت موريشيوس عن التنفيذ الجزئي للتدابير المذكورة، لكنها لم تبيّن تشريعاتها المنطبقة (بند إبلاغ إلزامي).

الشكل ٧٠

تنفيذ المادة ٥٤ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

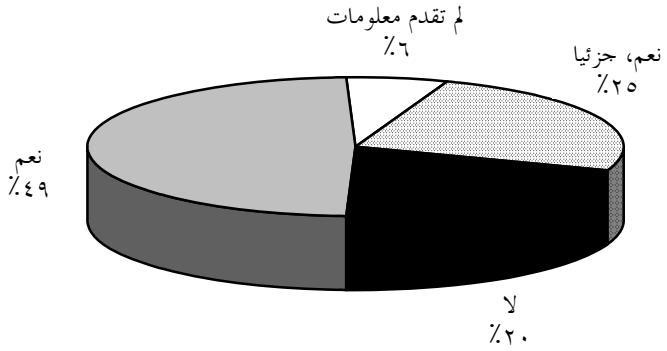

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١٠٧- أبلغت فيجي ومنغوليا عن الامتثال الكامل للمادة ٥٤ التي تحكم آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وقدمت عرضا تفصيليا لتشريعاتها ذات الصلة. وباستثناء الفقرة ١ (ج)، بشأن مصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية، التي أشير إلى الامتثال الجزئي لها، اعتبرت باكستان أيضا أن تشريعاتها تمتثل تماما لأحكام المادة قيد الاستعراض. وفي سياق إيضاح الامتثال الجزئي للفقرة ١ (ج)، ذكرت باكستان إمكانية استمرار الإجراءات في حالة الوفاة. وأبلغت طاجيكستان عن الامتثال الجزئي للمادة قيد الاستعراض. وأبلغت بروني دار السلام عن عدم تنفيذ تدابير السماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن المحاكم في دولة طرف أخرى (الفقرة ١ (أ))، إلا أنها لم تقدم معلومات عن تنفيذ الفقرات ١ (ب) إلى ٢ (ج)، وهي بذلك لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأبلغت اليمن وجمهورية كوريا عن التنفيذ الكامل لتدابير السماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن المحاكم في

دولة طرف أخرى. وأفادت أفغانستان بالامتثال الجزئي وذكرت قانونها المتعلق بمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة، مشيرة إلى أنها يمكن أن تنفذ عمليات تفتيش وحجز بناء على الطلب. وذكرت جمهورية كوريا كذلك أنها امتثلت امتثالا كاملا في حين أبلغت أفغانستان واليمن عن الامتثال الجزئي للفقرة ١ (ب)، بشأن مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي. وفي حين أشارت جمهورية كوريا إلى أنها لم تنفذ الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ١ (ج)، بشأن مصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية، أبلغت أفغانستان واليمن عن الامتثال الجزئي. وأوضحت أفغانستان أنه، في حال تعذر المقاضاة على الجريمة المدرة للعائدات، يمكن أن يطلب مكتب المدعي العام من القاضي إصدار الأمر بمصادرة الأموال والممتلكات المحجوزة. وفي سياق الإبلاغ عن تجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن هيئة أجنبية (الفقرة ٢ (أ))، قيّمت أفغانستان وجمهورية كوريا واليمن تشريعاتها على أنها تمتثل تماما لمقتضيات الحكم. غير أن جمهورية كوريا لم تذكر التشريعات المنطبقة، وهي بذلك لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وفيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة ٢ (ب)، بشأن تجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب أجنبي يوفر أسبابا كافية، وبالحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٢ (ج)، بشأن المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها، أبلغت أفغانستان واليمن عن الامتثال الجزئي، في حين أفادت جمهورية كوريا بالامتثال الكامل. ولم تبلغ الصين عن تنفيذ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ غير أن هونغ كونغ أشارت إلى الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض.

الشكل ٧١

تنفيذ المادة ٥٤ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

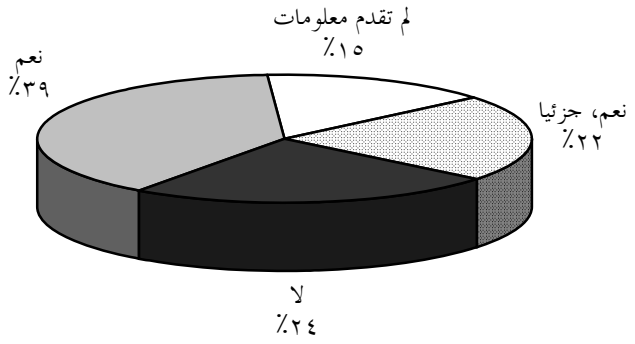

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٠٨- أشارت بلغاريا وسلوفينيا إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٥٤، وقدمتا عرضا تفصيليا لتشريعاتهما ذات الصلة، بينما أفادت هنغاريا بأن تشريعاتها تمتثل امتثالا جزئيا لأحكام المادة قيد الاستعراض. وأفادت كرواتيا، التي قدمت تحديثا لتقريرها السابق، بأنها تمتثل امتثالا كاملا للمادة ٥٤ وذكرت التشريعات المنطبقة. وفي سياق الإبلاغ عن تدابير السماح لسلطات الدولة الطرف المختصة بإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم في دولة طرف أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ)، أشارت أرمينيا وصربيا إلى الامتثال الكامل. وذكرت أرمينيا قانون الإجراءات الجنائية باعتباره تشريعها المنطبق في هذا الشأن، في حين استشهدت صربيا بقانونها المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وأفادت أذربيجان أنها لم تتخذ تدابير من هذا القبيل. وفيما يتعلق بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي (الفقرة ١ (ب))، أبلغت أرمينيا وصربيا عن التنفيذ الكامل للحكم وذكرتا التشريعات ذات الصلة. وأفادت أذربيجان، من جانب آخر، أنها لم تنفذ الحكم قيد الاستعراض. وأشارت أرمينيا وأذربيجان إلى أنهما لم تتخذا تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية (الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ١ (ج))، في حين أفادت صربيا بتنفيذها الجزئي لتلك التدابير وبيّنت إطارها التشريعي ذي الصلة. وفيما يتعلق بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة (الفقرة ٢ (أ))، أشارت أرمينيا وأذربيجان وصربيا إلى الامتثال الكامل للحكم. كما أبلغت أرمينيا وأذربيجان وصربيا عن التنفيذ الكامل لتدابير تسمح بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب أجنبي يوفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل (الفقرة ٢ (ب)). وفي معرض الإبلاغ عن المحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها (الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٢ (ج))، أشارت أرمينيا وأذربيجان وصربيا إلى أنها قد اتخذت التدابير ذات الصلة.

الشكل ٧٢

تنفيذ المادة ٥٤ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

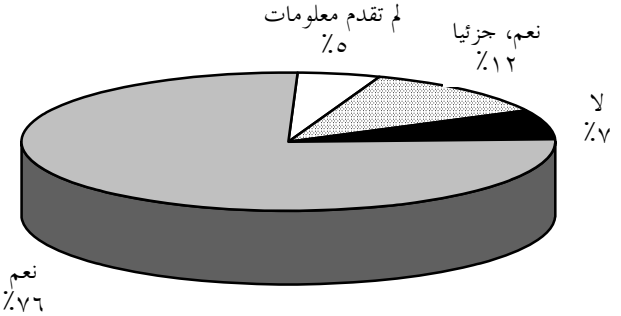

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠٩- أبلغت كوبا عن التنفيذ الكامل لآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤، في حين لم تقدم بنما معلومات عن تنفيذ المادة ٥٤، ومن ثم فهي لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. غير أن كوبا لم تدعِّم ردودها بتقديم أمثلة على تنفيذ الحكم قيد الاستعراض بنجاح (وهو أحد بنود الإبلاغ الاختيارية)؛ وأوردت كولومبيا أمثلة من هذا القبيل في تقريرها المحدث. وباستثناء مصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية (وفقا للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ١ (ج))، الذي أبلغ بشأنه عن التنفيذ الكامل، أبلغت إكوادور عن عدم تنفيذ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة. وأبلغت غواتيمالا أيضا عن تنفيذ المادة ٥٤، ما عدا الفقرة (ب)، بشأن مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، التي أكدت أنها تمتثل لها امتثالا جزئيا. وأبلغت بيرو في تحديثها لتقريرها السابق عن الامتثال الكامل لأحكام المادة قيد الاستعراض، باستثناء التدابير التي تسمح بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب أجنبي يوفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل (الفقرة ٢ (ب))، والمحافظة على الممتلكات من أجل مصادرتها (وفقا للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٢ (ج))، التي أفادت أنها لم تنفذها. كما قدمت بيرو معلومات محدثة عن التشريعات المنطبقة المذكورة في تقريرها السابق.

الشكل ٧٣

تنفيذ المادة ٥٤ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

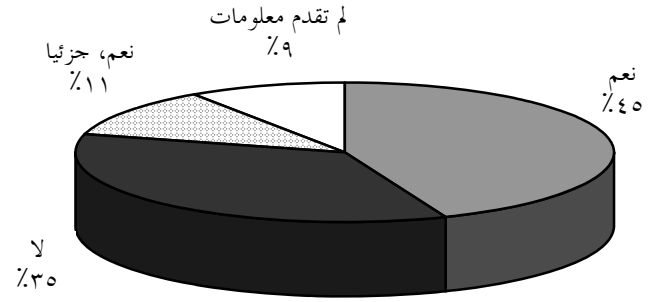

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١١٠- باستثناء التدابير المتعلقة بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية على النحو الوارد في الأحكام غير الإلزامية من الفقرة ١ (ج)، التي أفيد عن الامتثال الجزئي لها، قيمت أستراليا تشريعاتها على أنها تمتثل امتثالا كاملا لمقتضيات المادة ٥٤. وأبلغت اليونان عن الامتثال الكامل لأحكام المادة ٥٤، ما عدا الحكم المتعلق بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب أجنبي يوفر أسبابا كافية لذلك (الفقرة ٢ (ب)) الذي أفيد بعدم الامتثال له. وفي سياق الإبلاغ عن تنفيذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن المحاكم في دولة طرف أخرى (الفقرة ١ (أ))، ذكرت أستراليا أن المدّعي العام يمكن أن يأذن بتسجيل دعوى تجريد أجنبية وأوامر مالية أجنبية فيما يتعلق بجريمة خطيرة ترتكب في الخارج عندما يكون الشخص مدانا بارتكاب الجريمة. وأوضحت أستراليا كذلك أن التجريد يعادل أمر المصادرة. ولم تتوسع اليونان في بيان إطارها التشريعي الذي ينظم تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض، لكنها أشارت إلى أن نظامها الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة منظم تنظيما جيدا ويؤدي وظيفته تماما. وعلاوة على ذلك، أشارت اليونان إلى أن طلبات المصادرة الأجنبية ينظر فيها، في المتوسط، في غضون ثلاثة أسابيع من وصولها إلى وزارة العدل، وتحال بعد ذلك إلى المدعي العام المختص ثم إلى المجلس في المحكمة الابتدائية لاستصدار قرار بشأن مشروعية الطلب ومطابقته للقانون. وأبلغت مالطة عن الحكم ذاته فقيّمت تشريعها على أنه يمتثل امتثالا جزئيا للمقتضيات المعنية. وفيما يتعلق بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي (الفقرة ١ (ب))، أوضحت اليونان أن تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال تطبق بغض النظر عما إذا كان الجرم الأصلي قد ارتكب في اليونان أو في الخارج. وأبلغت مالطة عن التنفيذ الجزئي للحكم قيد الاستعراض. وأشارت أستراليا إلى التنفيذ الجزئي لتدابير السماح بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الفساد دون إدانة جنائية على النحو المنصوص عليه في الأحكام غير الإلزامية من الفقرة ١ (ج)، وذكرت أن قانونها المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ يشترط صدور حكم الإدانة بارتكاب جريمة قبل السماح بتسجيل أمر مصادرة، لكن القانون المتعلق بعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢ يقضي بجواز مباشرة إجراءات مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية. وعلاوة على ذلك، أفادت أستراليا بأنه يجوز اتخاذ إجراءات لمصادرة عائدات الجريمة بمقتضى القانون المتعلق بعائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢ عندما يشتبه في ارتكاب جرم خاضع للملاحقة القضائية أو جرائم خطيرة أخرى في الخارج. ويرد في الإطار المثال قدمته اليونان على التنفيذ الناجح للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ١ (ج). وأشارت مالطة إلى أنها لم تتخذ تدابير لتنفيذ

الحكم قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز ممتلكات صادر عن هيئة أجنبية (الفقرة ٢ (أ))، وتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب أجنبي يوفر أسبابا كافية (الفقرة ٢ (ب))، أشارت أستراليا إلى أن قانونها المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ يجيز للمدعي العام أن يأذن بتسجيل أمر تقييدي يكون له بعد التسجيل مفعول تجميد الموجودات. كما لفتت أستراليا الانتباه إلى إمكانية استصدار أمر تقييدي مؤقت قبل استلام أمر تقييدي من بلد أجنبي. وأبلغت مالطة أيضا عن التنفيذ الكامل لتلك الأحكام، في حين أفادت اليونان بأنها لم تتخذ تدابير لتنفيذ الفقرة ٢ (ب).

الشكل ٧٤

تنفيذ المادة ٥٤ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

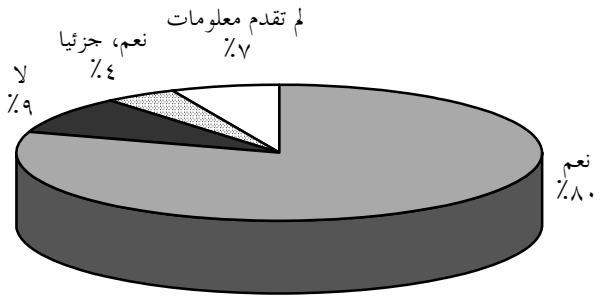

الإطار ١١

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٥٤

- **كولومبيا**: بصرف النظر عن الدعوى الجنائية، يمكن نزع ملكية الموجودات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ارتكبت ضد الإدارة العامة. ويحجب نزع الملكية هذا جميع الحقوق القائمة المتعلقة بالموجودات.
- **اليونان:** يجب عادة أن تثبت سلطة الادعاء وجود صلة بين الجرائم التي يدان الشخص من أجلها والموجودات. غير أنه في حالات جريمة غسل الأموال والجرم الأصلي ينص قانون مكافحة غسل الأموال على شكل من أشكال التجريد المدني وعلى عكس عبء الإثبات. وإذا حُكم على المدّعى عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل لارتكابه جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ١ من قانون

مكافحة غسل الأموال، فإن الدولة اليونانية يمكن أن ترفع دعوى مدنية ضد الشخص المدان. ويفترض أن أي ممتلكات اكتسبها الشخص خلال السنوات الخمس السابقة لارتكاب الجريمة قد اكتُسبت بارتكاب جريمة من الجرائم الأصلية، حتى ولو لم تكن هناك أي محاكمة أو إدانة بسبب تلك الجرائم. ويقع عبء الإثبات بعد ذلك على الشخص المدان لإثبات أن الممتلكات قد اكتُسبت بصورة مشروعة.

- **كينيا:** على الرغم من أن أوامر المصادرة الأجنبية لا يجوز أن تطبق بصورة مباشرة (الفقرة ١ (أ)) إذ يشترط أن تمتثل للإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحكام الأجنبية، لا يمكن للجنة مكافحة الفساد الكينية أن تطلب إلى المحكمة العليا في كينيا إصدار أمر يحظر نقل الممتلكات أو الأدلة التي تثبت اكتساب الممتلكات نتيجة الفساد، أو التصرف في تلك الممتلكات أو الأدلة أو التعامل معها
- **باكستان:** فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي (الفقرة ١ (ب))، يمكن أن تصدر المحاكم الباكستانية أوامر مناسبة بشأن الممتلكات المرتبطة بالجريمة.

٤- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ٥٥)

١١١- يوضح الشكل ٧٥ تنفيذ المادة ٥٥ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد انخفض معدل الامتثال للمادة ٥٥ إلى ما نسبته ٥٨ في المائة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مقارنة بنسبة ٦٧ في المائة من الدول الأطراف التي أفادت بامتثالها الكامل للمادة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الشكل ٧٥

تنفيذ المادة ٥٥ على الصعيد العالمي

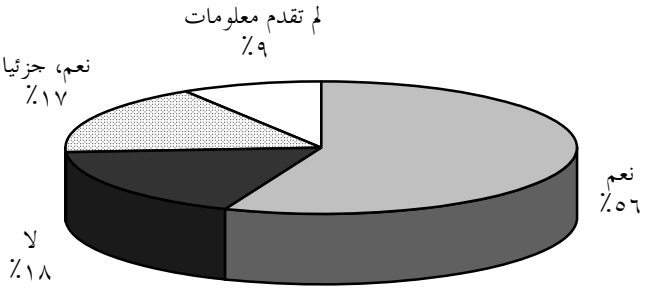

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١١٢- أفادت تونس ورواندا ومصر بامتثالها الكامل لأحكام المادة ٥٥ وذكرت التشريعات المنطبقة، ولكنها لم توّثق إجاباتها بسوق أمثلة على نجاح تنفيذ الحكم قيد الاستعراض (بند إبلاغ اختياري). ولم تشر تونس إلى تشريع محدد عندما طُلِب إليها ذكر التشريعات المنطبقة، غير أنها أشارت إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي صدّقت عليها. ولم تفد أوغندا وموريتانيا بتنفيذهما للمادة ٥٥. وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ التي تشترط تقديم طلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة، أفادت أنغولا وسيراليون والمغرب وموريشيوس بامتثالها الجزئي لها وذكرت التشريعات المنطبقة، بينما أوضحت كينيا أن إطارها التشريعي لا يمتثل للحكم قيد الاستعراض. ولم تذكر موريشيوس التشريعات المنطبقة، وهي بذلك لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. كما أشارت أنغولا وكينيا إلى عدم امتثالهما لأحكام الفقرة ٢، التي تدعو إلى كشف العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بينما أشارت سيراليون والمغرب وموريشيوس إلى امتثالها الجزئي لذلك الحكم. وفي حين ذكرت سيراليون التشريعات ذات الصلة، فإن موريشيوس لم تقدم وصفا لتشريعها المنطبق (بند إبلاغ إلزامي). ولدى الإبلاغ عمّا ينبغي أن يتضمنه طلب استصدار أمر المصادرة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣، أشارت أنغولا وسيراليون وكينيا إلى أنها لم تنفذ هذا الحكم، في حين بيّنت المغرب وموريشيوس أنهما امتثلتا له امتثالا جزئيا، بيد أن موريشيوس لم تذكر التشريعات المنطبقة (بند إبلاغ إلزامي).

الشكل ٧٦

تنفيذ المادة ٥٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

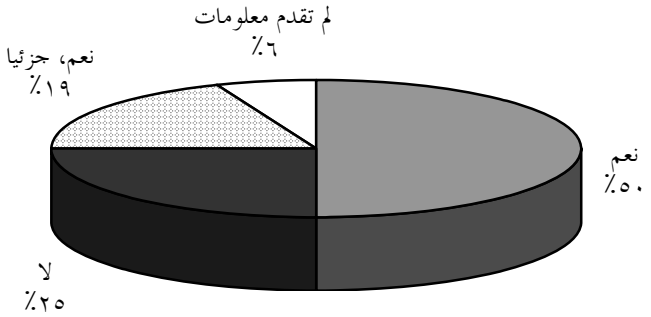

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١١٣- أفادت أفغانستان بتنفيذها الجزئي للتعاون الدولي لأغراض المصادرة وفقا للمادة ٥٥. وأبلغت بروني دار السلام عن عدم تنفيذها للفقرة ١، بشأن إحالة الطلبات إلى السلطات المختصة لاستصدار أوامر المصادرة، لكنها لم تبلّغ عن تنفيذ الفقرتين ٢ و٣، ومن ثم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. ولم تبلّغ الصين عن التعاون الدولي لأغراض المصادرة؛ غير أن هونغ كونغ، الصين، أشارت إلى امتثالها الكامل لهذه المادة. وذكرت طاجيكستان وفيجي أنهما لم تنفذا المادة ٥٥، في حين قدّرت منغوليا أن قانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية يمتثل تماما لمقتضيات المادة قيد الاستعراض وقدمت نصوص التشريعات ذات الصلة. أما جمهورية كوريا فقد أفادت أيضا بامتثالها الكامل للمقتضيات الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وأبلغت اليمن عن امتثالها الجزئي للمادة قيد الاستعراض. وأفادت باكستان بامتثالها الكامل لأحكام الفقرة ١ بشأن إحالة الطلبات إلى السلطات المختصة لاستصدار أوامر المصادرة، ولأحكام الفقرة ٢ بشأن كشف العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. ومع ذلك، لم تبلّغ باكستان عن تنفيذ الفقرة ٣ بخصوص مضمون طلبات استصدار أوامر المصادرة، ومن ثم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية.

الشكل ٧٧

تنفيذ المادة ٥٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

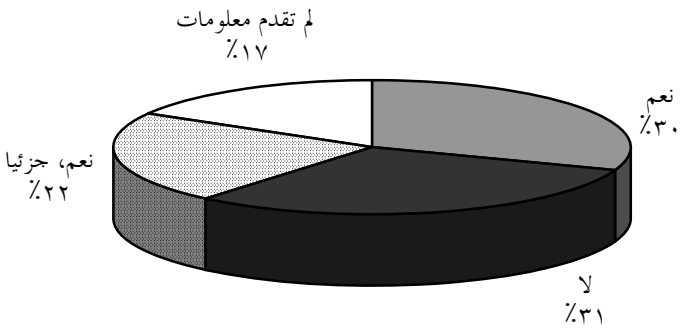

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١١٤- أشارت بلغاريا إلى امتثالها الكامل للمادة ٥٥، وأوضحت بالتفصيل تشريعاتها ذات الصلة. كما أفادت سلوفينيا وصربيا بامتثالهما الكامل للمادة، في حين قدّرت هنغاريا أن تشريعها يمتثل جزئيا لمقتضيات المادة ٥٥. ومع ذلك، لم توف بلغاريا وسلوفينيا ببند الإبلاغ

الاختياري القاضي بتقديم أمثلة على نجاح تنفيذ الحكم قيد الاستعراض. ولدى الإبلاغ عن إحالة الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة وفقا للفقرة ١، أشارت أرمينيا إلى امتثالها الجزئي وأضافت أن قانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية لا يسمح بإصدار أمر مصادرة بناء على طلبات أجنبية. وذكرت أذربيجان أن تشريعها يمتثل تماما للحكم قيد الاستعراض، ولكنها لم تدعم إجاباتها بتقديم أمثلة ملموسة على نجاح استخدام الحكم المذكور أو تنفيذه (بند إبلاغ اختياري). وفيما يتعلق بكشف العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف حسبما تقتضيه الفقرة ٢، أفادت أرمينيا أن تشريعاتها ممتثلة تماما لذلك الحكم وذكرت نصوص التشريعات المنطبقة. وفي حين أشارت أذربيجان إلى امتثالها الجزئي لمقتضيات الفقرة ٢بشأن مضمون طلبات استصدار أوامر المصادرة حسبما تقتضيه الفقرة ٣، اعتبرت أذربيجان وأرمينيا أن تشريعاتهما تمتثل امتثالا كاملا. ومع أن البلدين المذكورين أشارا إلى التشريعات ذات الصلة، إلا أن أيا منهما لم يقدم أمثلة على نجاح التنفيذ (بند إبلاغ اختياري).

الشكل ٧٨

تنفيذ المادة ٥٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

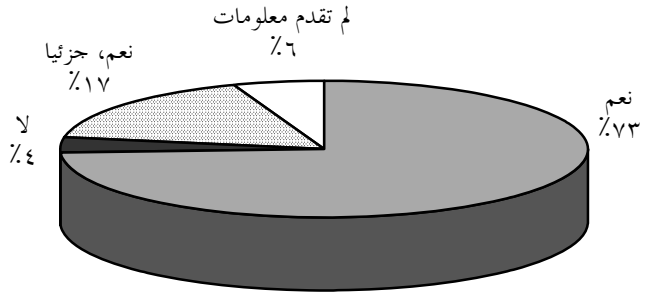

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١١٥- لم تبلّغ بنما عن تنفيذها لأحكام المادة ٥٥ بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة، وهي بهذا لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية، بينما أفادت كوبا بامتثالها الكامل لأحكام المادة قيد الاستعراض وذكرت التشريعات المنطبقة. غير أن نصوص التشريعات المقتبسة فيما يتعلق بالفقرة ٣ بشأن مضمون طلبات استصدار أوامر المصادرة، لم تبيّن ذلك المضمون. و لم تقدم كوبا أمثلة على نجاح استخدام المادة قيد الاستعراض أو تنفيذها دعما لإجاباتها، في حين أوردت كولومبيا تلك الأمثلة في تحديثها لتقريرها السابق. أما إكوادور فقد أفادت بأنها

لم تنفذ المادة ٥٥. واعتبرت غواتيمالا أن تشريعاتها لا تمتثل لأحكام المادة قيد الاستعراض، باستثناء الفقرة ١ بشأن التدابير المتعلقة بإحالة طلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة، التي أُفيد بالامتثال الجزئي له. وقدمت بيرو تحديثا لتقريرها السابق، وأفادت بتنفيذها الكامل لتدابير بشأن إحالة طلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة على النحو المبين في الفقرة ١، وبتنفيذها الجزئي للفقرتين ٢ و٣. وعلاوة على ذلك، قدمت بيرو تحديثا لتشريعاتها المنطبقة.

الشكل ٧٩

تنفيذ المادة ٥٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

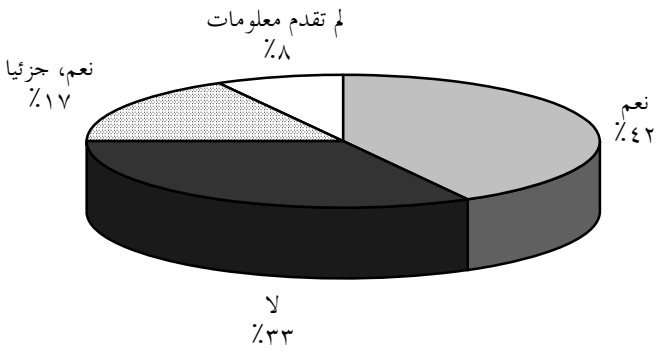

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١١٦- أفادت مالطة بأن تشريعاتها ممتثلة تماما لمقتضيات الاتفاقية فيما يخص التعاون الدولي لأغراض المصادرة على النحو المبيّن في المادة ٥٥. وأفادت أستراليا بتنفيذها الكامل لتدابير بشأن إحالة طلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر مصادرة حسبما نصت عليه الفقرة ١. وأشارت اليونان أيضا إلى امتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض وأوردت وصفا تفصيليا للإجراءات التي تخضع لها جميع الطلبات حالما تتسلمها وزارة العدل. وبيّنت أستراليا أن تشريعها يمتثل تماما للفقرة ٢ المتعلقة بكشف العائدات الإجرامية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، في حين أفادت اليونان بعدم تنفيذها للحكم قيد الاستعراض. غير أن أستراليا لم تبلّغ عن مضمون طلب استصدار أمر المصادرة (الفقرة ٣)، وهو بند إبلاغ إلزامي. وأشارت اليونان إلى أنها نفذت الحكم قيد الاستعراض تنفيذا كاملا.

الشكل ٨٠

تنفيذ المادة ٥٥ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

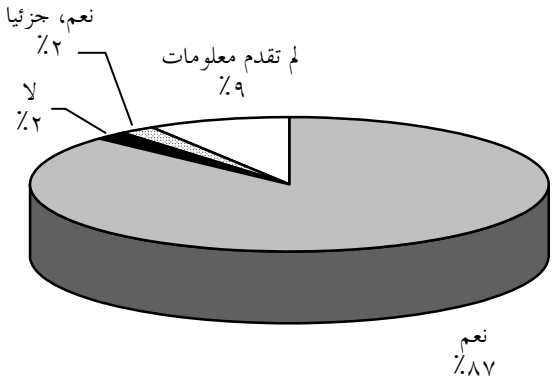

الإطار ١٢

مثالان على حسن تنفيذ المادة ٥٥

- **الفلبين:** تطبيقا لأحكام الفقرة ٣، فإن المضمون اللازم إدراجه في طلبات استصدار أوامر المصادرة يتمثل في تفاصيل كافية عن هوية الشخص المعني؛ وتفاصيل كافية لتحديد أي مؤسسة يُعتقد أن بحوزتها معلومات ووثائق قد تساعد في التحقيق أو المحاكمة؛ ومواصفات الطريقة الواجب اتباعها في إعداد المعلومات؛ وجميع ما يلزم من تفاصيل لإصدار الأوامر القضائية والطلبات والإجراءات التي تحتاجها الدولة الطالبة.
- **بلغاريا:** تطبّق أحكام الاتفاقية المتعلقة بمضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تطبيقا مباشرا (الفقرة ٣).

٥- إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

١١٧- يوضح الشكل ٨١ تنفيذ المادة ٥٧ على الصعيد العالمي (بما في ذلك التنفيذ من جانب الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد ارتفع معدل الامتثال للمادة ٥٥ إلى ما نسبته ٤٩ في المائة حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة من الدول الأطراف التي أفادت بامتثالها الكامل للمادة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولكن تجدر الإشارة إلى أن نسبة الدول الأطراف التي أفادت بعدم امتثالها للمادة قيد الاستعراض ارتفعت إلى ٢٩ في المائة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في حين لم تزد على ٧ في المائة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الشكل ٨١

تنفيذ المادة ٥٧ على الصعيد العالمي

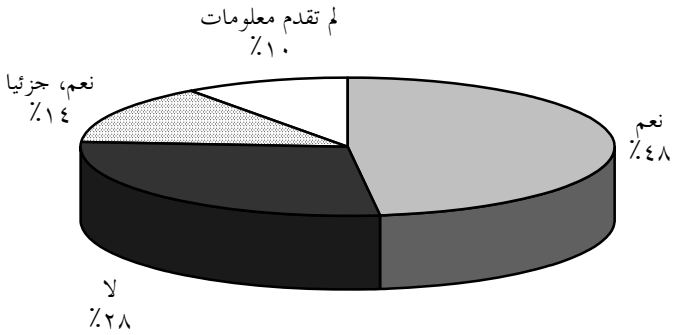

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١١٨- أفادت أنغولا وأوغندا وموريتانيا بأنها لم تنفذ المادة ٥٧، بينما أشارت تونس ومصر إلى أن تشريعاتهما تمتثل امتثالا كاملا لأحكام تلك المادة. وذكرت تونس ومصر، حسب الاقتضاء، التشريعات المنطبقة، ولكنهما لم تقدما أمثلة على نجاح تنفيذ هذه المادة لدعم ردودهما (بند إبلاغ اختياري). أما موريتانيا فأفادت بتنفيذها لهذه المادة تنفيذا جزئيا، ولكنها لم تذكر التشريعات المنطبقة، وهو بند إبلاغ إلزامي. ولدى الإبلاغ عن التصرف في الممتلكات المصادرة (الفقرة ١)، أفادت كينيا والمغرب واليمن بامتثالها الجزئي للحكم المعني، بينما أفادت رواندا بامتثالها الكامل له. وذكرت كينيا التشريعات المنطبقة، في حين أفادت رواندا بوضع مشروع قانون بهذا الشأن. وأشارت سيراليون إلى أنها لم تنفذ هذا الحكم. وفيما يتعلق بتدابير إرجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢، أشارت سيراليون وكينيا إلى أنهما لم تنفذا هذه التدابير. وذكرت رواندا أنها تمتثل تماما لهذا الحكم وقدمت عرضا لمشروع قانون بشأن تنفيذها للحكم المعني. وقدّرت المغرب واليمن أن تشريعاتهما تمتثل جزئيا للحكم قيد الاستعراض. وأفادت كينيا بأنها لم تتخذ أية تدابير تتيح إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام المادة ٥٥، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٧، بينما أفادت رواندا بامتثالها الكامل للحكم وذكرت سيراليون والمغرب واليمن أنها نفذته تنفيذا جزئيا. ولم تقدم اليمن معلومات عن الأحكام غير الإلزامية الواردة في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٥٧، ومن ثم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وعلاوة على ذلك، ذكرت سيراليون وكينيا والمغرب أنها لم تنفذ الفقرة ٤، بشأن اقتطاع النفقات المتكبدة عن إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها. ولم تقدم رواندا معلومات عن هذا الحكم، ومن ثَم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وفيما يتعلق بإبرام اتفاقات بشأن

التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (الفقرة ٥)، أفادت كينيا والمغرب بأنهما نفذتا هذا الحكم تنفيذا جزئيا، وأوضحت كينيا إضافة إلى ذلك أن اللجنة الكينية لمكافحة الفساد اشترطت إعداد مذكرة تفاهم مع المفتش العام للحكومة في أوغندا. وذكرت رواندا وسيراليون أنهما لم تتخذا تدابير لتنفيذ هذا الحكم.

الشكل ٨٢

تنفيذ المادة ٥٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية

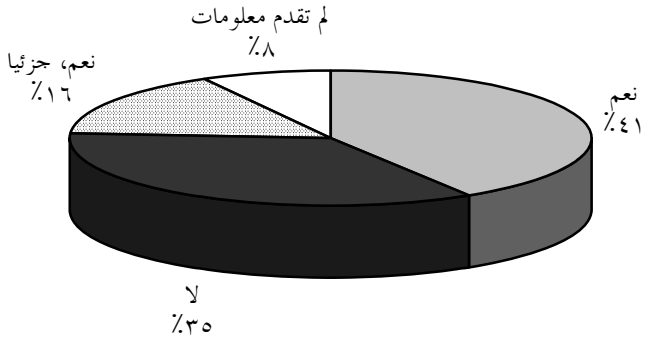

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١١٩- أفادت أفغانستان بامتثالها الجزئي لمقتضيات المادة ٥٧ بشأن إرجاع الموجودات والتصرف فيها، وذكرتا تشريعاتهما ذات الصلة، في حين أفادت فيجي بامتثالها الكامل لأحكام المادة قيد الاستعراض، وقدمت عرضا مفصلا لتشريعاتها المنطبقة. وأبلغت بروني دار السلام عن عدم تنفيذها للفقرتين ١ و٢ بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة وإرجاع هذه الممتلكات بناء على طلب دولة طرف أخرى، ولم تقدم معلومات عن تنفيذ الفقرات ٣ و٤ و٥، ومن ثم لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. ولم تبلّغ الصين عن تنفيذ المادة ٥٧ وهي بذلك لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. غير أن هونغ كونغ، الصين، ذكرت أنها تمتثل امتثالا كاملا لأحكام المادة قيد الاستعراض. واعتبرت طاجيكستان أن تشريعاتها لا تمتثل لأحكام المادة قيد الاستعراض. ولدى الإبلاغ عن التصرف في الممتلكات المصادرة (الفقرة ١)، ذكرت باكستان وجمهورية كوريا ومنغوليا أنها نفذت الحكم قيد الاستعراض تنفيذا كاملا وقدمت عرضا لتشريعاتها ذات الصلة. وأوضحت منغوليا أنها لا تمتثل لأحكام الفقرة ٢ بشأن إرجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى، في حين أفادت باكستان وجمهورية كوريا بامتثالهما الكامل لذلك الحكم وذكرتا التشريعات ذات الصلة في هذا

المضمار. واعتبرت منغوليا أن تشريعاتها لا تمتثل لمقتضيات الفقرة ٣، بشأن إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام المادة ٥٥، في حين أشارت باكستان إلى امتثالها الجزئي للحكم قيد الاستعراض وجمهورية كوريا إلى امتثالها الكامل له. وفيما يخص تطبيق الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٤ بشأن اقتطاع النفقات المتكبدة عن إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، أبلغت منغوليا عن امتثالها الكامل وذكرت التشريعات المنطبقة. أما باكستان وجمهورية كوريا فقد اعتبرتا أن تشريعاتهما لا تمتثل للحكم قيد الاستعراض. وأفادت باكستان بامتثالها الجزئي للحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٥ بشأن إبرام اتفاقات بشأن التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة، في حين ذكرت منغوليا أنها لم تنفذ الحكم قيد الاستعراض. وبيّنت جمهورية كوريا أنها تمتثل امتثالا كاملا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بإبرام اتفاقات بشأن التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥.

الشكل ٨٣

تنفيذ المادة ٥٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

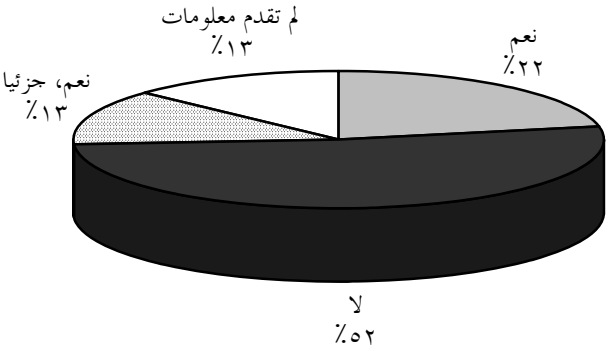

(ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية

١٢٠- أفادت بلغاريا وصربيا بامتثالهما الكامل لمقتضيات المادة ٥٧، ولكنهما لم تعضدا رديهما بتقديم أمثلة ملموسة على نجاح التنفيذ (بند إبلاغ اختياري). وفيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات المصادرة على نحو ما تنص عليه الفقرة ١، أشارت أرمينيا إلى امتثالها الكامل للحكم وذكرت التشريعات ذات صلة. وأفادت سلوفينيا أيضا بامتثالها الكامل للحكم قيد الاستعراض. وذكرت أذربيجان وهنغاريا أنهما تمتثلان امتثالا جزئيا لمقتضيات الحكم ذاته. ولدى الإبلاغ عن تدابير إرجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى حسبما تقتضيه الفقرة ٢، أفادت أرمينيا وسلوفينيا بأن تشريعاتهما المذكورة تمتثل امتثالا كاملا، في حين أشارت أذربيجان وهنغاريا إلى تنفيذهما للحكم قيد الاستعراض تنفيذا جزئيا. وفيما يتعلق بإرجاع

الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام المادة ٥٥ (الفقرة ٣)، أفادت أرمينيا وسلوفينيا بتنفيذهما الكامل لهذه التدابير بينما أفادت أذربيجان وهنغاريا بتنفيذهما الجزئي للتدابير ذات الصلة. وأشارت أرمينيا كذلك إلى امتثالها الكامل لأحكام الفقرة ٤ بشأن اقتطاع النفقات المتكبدة عن إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، في حين أفادت أذربيجان بتنفيذها الجزئي لهذه التدابير. وبيّنت سلوفينيا وهنغاريا أن تشريعاتهما لا تمتثل للحكم قيد الاستعراض. وذكرت أذربيجان وأرمينيا وسلوفينيا وهنغاريا أنها لم تتخذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٥٧ المتعلق بإبرام اتفاقات بشأن التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة. وفيما يتصل بالمادة برمتها، لم تدعم أرمينيا امتثالها الكامل الذي أبلغت عنه بتقديم أمثلة عن نجاح استخدام المادة أو تنفيذها (بند إبلاغ اختياري).

الشكل ٨٤

تنفيذ المادة ٥٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الشرقية

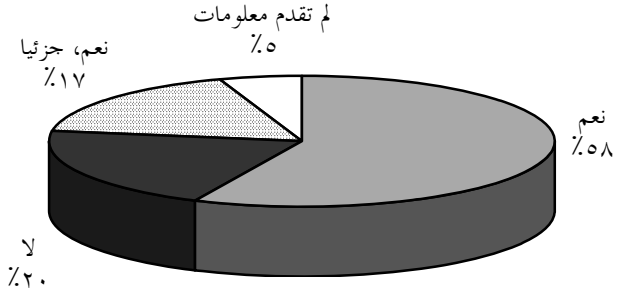

(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٢١- لم تبلّغ بنما عن إرجاع الموجودات والتصرف فيها على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٧، وهي بذلك لم تمتثل لأحد بنود الإبلاغ الإلزامية. وأفادت كوبا بامتثالها الكامل لأحكام المادة قيد الاستعراض، باستثناء الأحكام غير الإلزامية الواردة في الفقرتين ٤ و٥ بشأن اقتطاع النفقات المتكبدة عن إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وإبرام اتفاقات بشأن التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة. واعتبرت كوبا أن تشريعاتها لا تمتثل لمقتضيات تلك الأحكام، واعتبرت إكوادور وغواتيمالا أيضا أن تشريعاتهما لا تمتثل لأحكام المادة ٥٧. وتحديثا لتقريرها السابق، قدمت كولومبيا مثالا على نجاح تنفيذ الفقرة ٤. كما حدَّثت بيرو تقريرها السابق وأفادت بامتثالها الجزئي لأحكام المادة قيد الاستعراض، باستثناء الفقرة المتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة، التي أبلغت عن تنفيذها الكامل. وعلاوة على ذلك، قدمت بيرو تحديثا للتشريعات المنطبقة المذكورة في تقريرها السابق.

الشكل ٨٥

تنفيذ المادة ٥٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

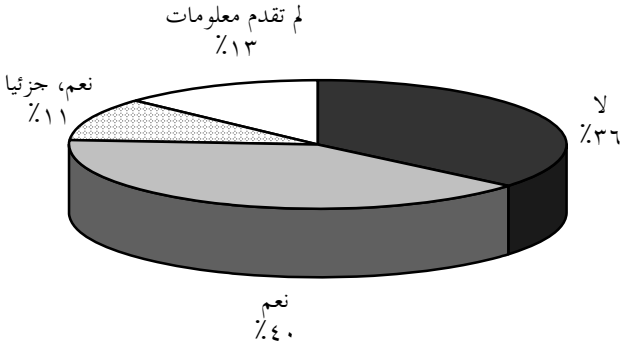

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٢٢- أفادت أستراليا بتنفيذها الكامل لأحكام المادة ٥٧. وفيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات المصادرة (الفقرة ١) وإرجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٢) وإرجاع الممتلكات المصادرة وفقا للمادة ٥٥ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥٧)، أوضحت أستراليا أن التصرف في الممتلكات يمكن تحقيقه وفقا لمخطط التقاسم المنصف. وأفادت اليونان بأن قانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية يمتثل تماما للفقرة ١ بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة، وللفقرة ٢ بشأن إرجاع الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى، في حين أشارت مالطة إلى امتثالها الجزئي لهذين الحكمين. وأشارت مالطة واليونان إلى عدم امتثالهما، وذلك في معرض إبلاغهما عن إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام المادة ٥٥ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥٧) واقتطاع النفقات المتكبدة عن إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٤). ولدى الإبلاغ عن إبرام اتفاقات بشأن التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (الحكم غير الإلزامي الوارد في الفقرة ٥)، أشارت أستراليا إلى أن وزراءها يتمتعون بسلطة تقديرية في إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة من خلال تقاسمها على نحو منصف أو الاعتراف بأوامر المصادرة المسجلة فيما يتصل بالعائدات الإجرامية. وعلاوة على ذلك، ذكرت أستراليا أن بإمكان الوزراء أيضا أن يصدروا توجيهات بشأن التصرف في هذه الممتلكات بطريقة معينة. أما اليونان فقد أفادت بامتثالها التام للحكم قيد الاستعراض، بينما صرحت مالطة بعدم تنفيذها للفقرة ٥.

الشكل ٨٦

تنفيذ المادة ٥٧ من جانب الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

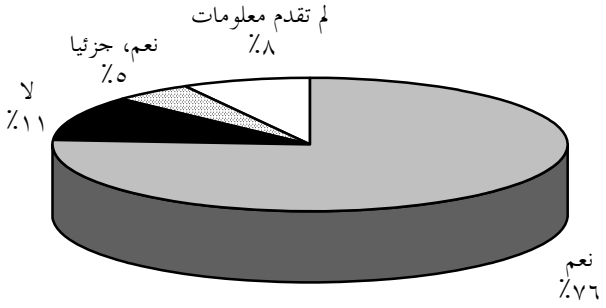

الإطار ١٣

أمثلة على حسن تنفيذ المادة ٥٧

- **أستراليا:** فيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات المصادرة (الفقرة ١)، يجيز مخطط التقاسم المنصف سداد لمبالغ إلى بلدان أجنبية في الحالات التي تشارك فيها ولاية من ولايات أستراليا الموحّدة بلدا أجنبيا ما بنسبة من العائدات المتأتية من أي نشاط غير مشروع والمستردة بموجب أحد قوانين تلك الولاية، إذا ما رأى الوزير أن البلد الأجنبي قد أسهم إسهاما كبيرا في استرداد تلك العائدات أو في التحقيق في النشاط غير المشروع أو في محاكمة مرتكبيه.
- **كولومبيا:** فيما يخص التصرف في الممتلكات المصادرة (الفقرة ١)، ترجع كولومبيا هذه الممتلكات إلى أصحابها من الأطراف الثالثة الحسنة النية لحماية حقوقهم.
- **باكستان:** مع أن المحاكم تصدر عموما أوامر بالتصرف في الممتلكات المصادرة (الفقرة ١) فور الانتهاء من القضية، فإن من الممكن استصدار أوامر مؤقتة بحجز الممتلكات أو التصرف فيها.
- **سلوفينيا:** عند تنفيذ مصادرة الممتلكات بناء على قرار قضائي أجنبي تعترف به المحاكم السلوفينية حسب الأصول، يُعاد إلى الطرف المتضرر المبلغ المصادر من الجاني أو أي شخص آخر ذي صلة به (الفقرة ٣).

هاء- معلومات أخرى

(أ) مجموعة الدول الأفريقية

١٢٣- بيّنت موريشيوس أنها ترغب في الاستفادة من البرنامج العالمي لمكافحة الفساد والحصول على مساعدة أكبر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وأشارت سيراليون إلى أن تشريعاتها تمتثل للاتفاقية بوجه عام، غير أنها بحاجة ماسة إلى مساعدة تقنية لتنفيذ الاتفاقية. وأفادت سيراليون على وجه الخصوص بضرورة تعزيز وتحسين قدرات موظفي لجنة مكافحة الفساد.

(ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

١٢٤- قدمت منغوليا معلومات عن الاتفاقات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة التي أبرمتها مع ١٨ دولة، بينما أبلغت الفلبين عن تنفيذها لأحكام لا ترد في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأكدت طاجيكستان مجددا حاجتها إلى مساعدة تقنية لتنفيذ الاتفاقية.

(ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٢٥- أضافت كوبا أنه لا يمكن تسليم المواطنين الكوبيين إلى دول أخرى.

(د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

١٢٦- أشارت اليونان إلى أنه عُهِد إلى لجنة للصياغة التشريعية معينة خصيصا لهذا الغرض بمهمة ضمان تدارك أية اختلافات بين إطارها القانوني المحلي والاتفاقية قبل التصديق عليها. وقدمت المملكة المتحدة معلومات عن اللجنة المستقلة للشكاوى المتعلقة بالشرطة، وهي هيئة مستقلة أنشئت لتضطلع بدور الوصاية على نظام الشكاوى المتعلقة بالشرطة.

ثالثا- عرض عام للامتثال حسب الدولة المبلّغة الموقّعة

١٢٧- أبلغت دولة موقّعة واحدة، وهي هايتي، عن تنفيذها للاتفاقية. ويرد ردّها في الجدول أدناه.

إبلاغ هايتي عن تنفيذ المواد قيد الاستعراض

المادة														
٥	٦	٩	١٥	١٦	١٧	٢٣	٢٥	٤٤	٤٦	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٧
نعم	نعم	جزئيا	نعم	لا	نعم	نعم	جزئيا	لا	لا	جزئيا	جزئيا	جزئيا	جزئيا	جزئيا

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

١٢٨- يمكن الاستفادة من التحليل الوارد في هذا التقرير لاستخلاص عدة استنتاجات، بعضها يتعلق بأداة جمع المعلومات وعملية الإبلاغ وبعضها الآخر يتعلق بحصيلة عملية الإبلاغ ذاتها. وفيما يتعلق بالجانب الأول، استوفى عدد من الأطراف المبلغة بنود الإبلاغ الاختيارية بالاقتباس من تدابير تنفيذ المواد قيد الاستعراض أو إرفاقها بتقريرها، في حين ذكرت أطراف مبلغة أخرى هذه التدابير ولكنها لم تقدم أمثلة ملموسة تثبت قدرتها على الوفاء بالمقتضيات المحددة للاتفاقية. ونتيجة لذلك، فإن هذا التقرير لا يتعمق كثيرا في تحليل الجانب النوعي. ولمعالجة هذه المسألة، طلب مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية إلى الأمانة أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات يمكن اتخاذها نقطة انطلاق مفيدة لجمع المعلومات عن التنفيذ في أي استعراضات مقبلة (القرار ٢/١). وتعزيزا لذلك القرار، استُحدِثت قائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة وستُعرض على المؤتمر في دورته الثالثة.

١٢٩- وممّا لاشك فيه أن توفير المعلومات بطريقة موثّقة عن جهود التنفيذ سوف يفتح آفاقا جديدة بشأن كيفية اتخاذ إجراءات جوهرية في المستقبل. وقد جاء هذا التقرير الذي ربما يبدو ناقصا، ثمرة تحليل ما يربو على ٥٠٠ ١ صفحة من المعلومات التي تلقتها الأمانة العامة، بما فيها تقارير التقييم الذاتي والوثائق والتشريعات المرفقة بها. وقد استكملت عدة دول مبلغة ردودها بتوفير عدد كبير من الوصلات الرابطة بالشبكة العالمية والتي يمكن من خلالها الحصول على مزيد من المعلومات. وغني عن البيان أن هناك قيودا حتمية حالت دون إبراز هذا الكم الهائل من المعلومات في هذا التقرير، كما يلاحظ شح الموارد المتاحة للأمانة لكي تجري تحليلا أكثر تعمقا لمدى الامتثال للاتفاقية.

١٣٠- ولتزويد المؤتمر بمثال على تحليل متعمق للمعلومات المقدمة بواسطة قائمة التقييم الذاتي المرجعية، أعدت الأمانة تحليلا مفصلا للمعلومات التي تلقتها بشأن المواد ٢٣ و٥٢

و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧. وقد أجري ذلك التحليل في سياق المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وسيجري إطلاع المؤتمر عليه على نحو منفصل.

١٣١- وبصرف النظر عن القرار المتخذ بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، لعل المؤتمر يود أن يزيد في تبسيط عملية الإبلاغ مع إتاحة جمع معلومات مفصلة وموثقة في هذا المضمار. وهو أمر يمكن تحقيقه من خلال إقرار القائمة المرجعية الحاسوبية الشاملة المحتوية على نماذج إجابات، التي أعدت لتقليل جهود الإبلاغ إلى أدنى حد بالاقتصار على التماس المعلومات اللازمة لاستعراض تنفيذ المقتضيات المحددة من الاتفاقية. وهذا الأمر، مقرونا باستخدام برامج تحليل النوعية التي تتيحها التطبيقات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تيسير تقديم المعلومات المتعلقة بالتنفيذ وتحليلها لاحقا.

١٣٢- وهناك عامل آخر قد يود المؤتمر دراسته، وهو التوزيع الإقليمي لمعدلات الردود. ومع أن المعدل الإجمالي البالغ ٥٧ في المائة قد يبدو مشجعا، فإن التفاوت الكبير في التوزيع الإقليمي لمعدلات الردود يتطلب اهتماما شديدا ويحتاج إلى معالجة. ولعل المؤتمر يود تحديد السبل الكفيلة بمساعدة الدول المنتمية للمجموعتين الإقليميتين اللتين تنخفض فيهما معدلات الردود إلى ما دون ٥٠ في المائة.

الإطار ١٤

التوزيع الإقليمي لمعدل الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية

مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٨٠ في المائة من أعضاء المجموعة التي هي أطراف في الاتفاقية
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٧٩ في المائة من أعضاء المجموعة التي هي أطراف في الاتفاقية
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: ٦٧ في المائة من أعضاء المجموعة التي هي أطراف في الاتفاقية
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: ٤٥ في المائة من أعضاء المجموعة التي هي أطراف في الاتفاقية
مجموعة الدول الأفريقية: ٣٩ في المائة من أعضاء المجموعة التي هي أطراف في الاتفاقية

١٣٣- وقد يود المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن النتائج الموضوعية لعملية الإبلاغ. وينبغي أن تصاغ الاعتبارات مع مراعاة أن حوالي ٥٠ في المائة من الدول الأطراف التي أبلغت عن الامتثال ذكرت تدابير اعتُمدت تنفيذا للاتفاقية ولكنها لم تقتبس منها أو ترفقها بتقريرها،

ومن ثم أعاقت قدرة الأمانة على توثيق الامتثال المبلغ عنه. واستيفاء لأحد بنود الإبلاغ الاختيارية، قدمت نسبة ٥٠ في المائة من الدول الأطراف المجيبة نسخا كاملة أو جزئية من تشريعاتها الوطنية. وغالبا ما يُنظر إلى توفير هذه التشريعات على أنه كاف لبيان الامتثال الكامل للمادة قيد الاستعراض، بيد أن تحليلا قانونيا أوليا أظهر أن بندا واحدا فقط من بين كل ثلاثة بنود تشريعية جرى توفيرها يستوفي بالفعل المقتضيات المحددة في المادة التي قدم التشريع بشأنها.

١٣٤- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية (الفصل الثاني)، أفادت الغالبية العظمى من الدول الأطراف المبلغة بأنها وضعت سياسات لمكافحة الفساد (المادة ٥) وأنشأت هيئات لمكافحته (المادة ٦). وزاد بقدر أكبر (٧٥ في المائة) معدل الامتثال فيما يتعلق بتنفيذ تدابير بشأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)، علما بأن نسبة ١٢ في المائة من الأطراف المبلغة لم تقدم معلومات في هذا الصدد. وفيما يخص الإبلاغ عن التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث)، سجل تنفيذ التدابير التي تنص على تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥) واختلاس الأموال العمومية (المادة ١٧) أعلى معدل امتثال (أكثر من ٨٠ في المائة لكلتا المادتين). وبالمثل، فإن هناك ثلاثة أطراف من أصل أربعة أطراف مبلغة تجرّم إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥). وفي المقابل، فإن الأحكام التي تنص على تجريم غسل الأموال (المادة ٢٣) تحتل المرتبة الثانية من حيث تدني معدل الامتثال لها في كامل الفصل، في حين أن الأحكام التي تنص على تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب (المادة ١٦) هي الأقل تنفيذا (حيث بلغ معدل عدم الامتثال لها ٥١ في المائة).

١٣٥- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي (الفصل الرابع)، ونظرا لأن استعراض تنفيذ التدابير المعتمدة لتنفيذ الفصل الرابع اقتصرت على استيفاء التزامات التبليغ، فإنه لم يتسن استخلاص استنتاجات ذات مغزى.

١٣٦- وأخيرا وفيما يتعلق بإرجاع الموجودات (الفصل الخامس)، فإن معدل الامتثال للفصل الخامس هو الأقل (٥٧ في المائة) من بين فصول الاتفاقية الأربعة قيد الاستعراض، ونسبة الأطراف المبلّغة عن عدم الامتثال له هي الأعلى.